

المَعْهَدُ الْفَرَنْسِيُّ لِلِّاِسْلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ  
بِدمشق


# كتاب الأقضية

لِقَاضِي النَّعَمَانِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَغْرِبِيِّ  
الموافق سنة ٣٦٣ هـ

تحقيق  
محمد وحيد ميرزا  
معاهد العربية والاسلامية بجامعة لகොනි في الهند

دمشق

١٣٧٦ / ٥ / ١٩٥٧ م



فهرس کتاب الافتخار

لبيه الفاضي الشعابه بن محمد قدس الله روحه في الفقه

الخزء الاول

الجزء الثاني

١٥٦	.....	٩ - ذكر الضحايا والعقائب .
١٥٨	.....	١٠ - ذكر النكاح ..
١١٧	.....	١١ - ذكر الطلاق ..
١٣٦	.....	١٢ - ذكر العتق ..
١٣٩	.....	١٣ - ذكر العطایا ..
١٣١	.....	١٤ - ذكر الوصایا ..
١٣٢	.....	١٥ - ذكر الفراتض ..
١٣٧	.....	١٦ - ذكر الديات ..
١٤٤	.....	١٧ - ذكر الحدود ..
١٤٨	.....	١٨ - ذكر السرائق والمحاربين ..
١٥١	.....	١٩ - ذكر المرتدین والمیتدعین ..
١٥٢	.....	٢٠ - ذكر الغصب والتعدی ..
١٥٤	.....	٢١ - ذكر العارية ..
١٥٥	.....	٢٢ - ذكر الودیة ..
١٥٦	.....	٢٣ - ذكر اللقطة ..
١٥٧	.....	٢٤ - ذكر القسمة والبینان ..
١٥٩	.....	٢٥ - ذكر الشهادات ..
١٦٣	.....	٢٦ - ذكر الداعی والیئنات ..
١٦٦	.....	٢٧ - ذكر آداب القضاة ..

---

## الاشارات المسئلة في الموسوعي

صف = ماقررها

قب = قابس بـ


دعائم = دعائم الاسلام للقاضي الشعراہ بن محمد ج ١

نفیس آصف بن علی اصغر فیضی (مصر ١٣٧٠ھ)

# كتاب الأقتصار في الفقه

تأليف  
القاضي النعان بن محمد

الجزء الأول والثاني



# فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَبِرَبِّ السَّمَاوَاتِ

قال القاضي الأجل الأوحد العلامة شمس  
الشريعة مفتى المسلمين بالديار المصرية صاحب  
الأثار النبوية والواقف المزية أبو حنيفة  
النعمان بن محمد رضي الله عنه وأدله :

الحمد لله بما هو أهل ومستحقه<sup>(١)</sup> وصلى الله على سيدنا<sup>(٢)</sup> محمد  
وآله الطيبين الطاهرين<sup>(٣)</sup>.

أما بعد، فإني تصفحت<sup>(٤)</sup> في الكتب المروية عن أهل البيت  
صلوات الله عليهم مما كان لي<sup>(٥)</sup> من سماع أو مناولة أو أخذته بإجازة  
أو صحيفة مع ما ينسب منها إليهم من المشهور والمعروف والمأثور في  
السنن والأحكام وسائل الفتيا في الحلال والحرام فرأيت كثيراً  
منها قد اختلف الرواة فيه ومنه ما أجمعوا عليه؛ وأكثره غير ملخص  
ولا مصنف فكثرت فيها على أكثر الناس الشبهة<sup>(٦)</sup> وأنزله كثير  
منهم ممن<sup>(٧)</sup> لم يتسع في العلم في منازل التهمة.

(١) ب : ومستحقه مف .

(٢) ب و د : سيدنا مف .

(٣) ب و د الطيبين الطاهرين مف و د : محمد النبي وآله .

(٤) ج و د : في مف - و ب ج : الكتاب .

(٥) د : لـ فيها من .

(٦) ب : وأكثر الناس الشبهـ وأنزله .

(٧) ب : من .

فرأيت جمعه وتصنيفه وبسطه وتاليفه على ما أدته الرواية في كتاب سمّيته كتاب الإيضاح أوضحت فيه مسائله وبسطت أبوابه وذكرت ما أجمعوا عليه وما<sup>(١)</sup> اختلفوا فيه على ما أداه الرواية إلينا لم أعدُ قولهم، وبينت الثابت من ذلك بالدلائل والبراهين، فبلغ زها ثلاثة آلاف ورقة.

وأنا إن مد<sup>(٢)</sup> الله في عمري أوّمل تفريع أصوله ليكون مشتملاً على جميع ما يحتاج إليه مما نزل<sup>(٣)</sup> فيوجد إن شاء الله تعالى.

ثم جرّدت منه كتاباً سمّيته كتاب الإيمان بأخبار أخبرت<sup>(٤)</sup> فيه عمّا أجمع الرواية عليه واحتلّفوا فيه من أصول<sup>(٥)</sup> الفتيا، وقربت<sup>(٦)</sup> معانيه بطرح عامة الفروع والأسانيد والحجج، فاجتمع في نحو ثلاثة عشرة<sup>(٧)</sup> ورقة.

ثم رأيت، وبالله توفيقي، أن أقتصر على الثابت مما أجمعوا عليه واحتلّفوا فيه<sup>(٨)</sup> بجمل من القول لتقريبه وتحقيقه وتسهيله، فجمعت ذلك في هذا الكتاب وسمّيته كتاب الإفتصار، وفيه إن شاء الله لمن اقتصر عليه كفاية إذا وفّقه الله عزّ وجلّ لفهمه.

وقد نظمته أيضاً موزوناً رجزاً<sup>(٩)</sup> مزدوجاً في قصيدة سمّيتها السجدة انتخبتها لمن أراد حفظها، والله يعين على العلم من هداه لطلبه<sup>(١٠)</sup> ويوفّقه للعمل به، إن شاء الله تعالى.

(١) ب : ج و د : ما مف.

(٢) ج و د : مد.


(٣) ج و د : يتخل و د : يتخل فيوجد فيه. (٤) عمّا أجمعوا واحتلّفوا فيه بجمل من القول.

(٥) ب : أجزت.

(٦) ب : ورجزاً.

(٧) ب : أصل.

أبْحِزُ الْأَوْلَى  
مِنْ  
كِتَابِ الْأَقْصَارِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِنُ فِي جَمِيعِ الْأَمْرِ

## ذِكْرُ الطَّهَارَةِ

رُوِيَّاً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِي  
إِلَّا بِطَهُورٍ؛ وَأَنَّ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ أَنْ يَتَوَضَّأَ<sup>(۱)</sup> إِنْ كَانَ مُحَدَّثًا  
وَيَنْوِي الوضوءَ وَيَتَطَهَّرُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ إِذَا رَأَتِ الظَّهَرَ وَيَصْلِي مَا  
شَاءَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَحْدُثْ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ  
الْبُولِ<sup>(۲)</sup> وَالْحَدِيثُ يَنْقُضُ الوضوءَ.

وَالنُّومُ الْغَالِبُ يَنْقُضُ الوضوءَ، وَالْإِغْمَاءُ وَالْجَنُونُ وَكُلُّ مَا يَحْوِلُ  
بَيْنَ الْمَرْءِ وَعَقْلِهِ حَتَّى لا يَدْرِي مَا يَكُونُ مِنْهُ يُوجِبُ إِعادَةَ الوضوءَ،  
وَالشُّكُّ فِي الوضوءِ يُوجِبُ الوضوءَ، وَيَقِينُ الطَّهَارَةِ لَا يَزِيلُهُ الشُّكُّ فِي  
الْحَدِيثِ، وَخَرْوَجُ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمْرَأَةِ

(۱) وَإِذَا

(۲) بِوَالْحَدِيثِ قَبْدَعَامٌ صَ ۱۲۲

يجماع أو غير جماع في اليقظة أو<sup>(١)</sup> النّوم يوجب الغسل ، والتقاء  
الختانين يوجب الغسل وإن لم يكن إزاله .

ويجب الغسل على المأهض والنفسياء إذا استنقتا من الدم، وعلى الكافر إذا أسلم، ويغسل الميت قبل أن يدفن.

وأصر وأبستر العورة، ونهوا عن البول والغائط في الماء القائم<sup>(٢)</sup>  
وعلى شفير النهر والبئر وتحت الأشجار المشمرة وبين القبور.

وأمرروا بنتر الإحليل بعد البول ليخرج ما في القصيب ،  
نهوا عن الإستطابة بالعظم والفحم <sup>(٢)</sup> والعجم ، وهو نؤي الشمار ،  
الطعام <sup>(٤)</sup> .

وأمر وا بأن يُستطاب بالحرق والحجارة وأشباه ذلك ،  
ويُستنجزى بالماء .

ونهوا<sup>(٥)</sup> عن استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط  
وعن الاستنجاء باليمين إلا من علة<sup>٦</sup>

وأصرّوا من أراد الوضوء أن يسمّي الله عزّ وجلّ ثم يغسل كفيه،  
وإيان ترك ذلك فلا شيء عليه إذا لم يكن بيديه<sup>(٦)</sup> نجاسة، وفي

(١) ب : والثوم .

(۲) ب : علی مف .

## ٣) ب : والثمار والفحوم .

(٤) العظام : ب

(٥) هذا بعد : فهو عن الاستئناء . علة . . . . علة .

۶) ب : ییده \* ق دعائم ص ۱۲۸

التسمية في ابتداء الوضوء فضل ، ويستنجزى من البول والغائط وليس في الريح إستجاء واجب ، ويتمضمض ويستنشق ، فإن ترك ذلك<sup>(١)</sup> فلا شيء إذا جعله أو نسيه<sup>(٢)</sup> ولا ينبغي له أن يتعمّد تركه ، ويغسل وجهه أعلاه وجانبيه وإن خلل لحيته فحسن وإن مسح ظاهره أجزاء . ويغسل يديه إلى المرففين<sup>(٣)</sup> ، ويمسح برأسه مقبلاً ومدراً ويمسح بأذنيه وإن ترك المسيح عليهما لم يفسد وضوئه ، ويمسح على رجليه وإن غسلهما<sup>(٤)</sup> فحسن ، ويبدأ بيمانه .

وأمر وايساباغ الوضوء ، وأكثر الفصل ثلات غسلات<sup>(٥)</sup> وأقله واحدة سابعة . ونهوا عن المسح على الحقين والثمار والعاممة ، ومن مسح عليها<sup>(٦)</sup> لم يجزه ، وإن<sup>(٧)</sup> مسح على النعلين وأصاب ظاهر القدمين أجزاء ولا يفسد<sup>(٨)</sup> الماء شيء إلا ما غالب عليه من النجاسة وتبيّن فيه فغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فإن تغيّر تزح منه<sup>(٩)</sup> حتى يطيب ويظهر والماء<sup>\*\*</sup> يظهر ولا يطهر .

وقالوا : يتوضأ الجنب والخائض إذا أراد الإغتسال كالوضوء للصلوة وينقي ما به من لطخ وغير الماء على سائر جسده بيديه حتى

(١) د : ذلك مف .

(٢) ج : ينسى .

(٣) ب : مرفيه .

(٤) ب : غسلها بعده .

(٥) د : مرات .

(٦) ب وج عليها .

(٧) ب : من .

(٨) ج و د ينجز .

(٩) ب : عنه \* قب دعائم ص ١٣٢ \*\* قب دعائم ص ١٣٢

يعمه، ويبيل الشّعر وينفي البشّر، فان بقي منه شيء أمسه الماء، وينبغي للجنب أن يبول قبل أن يتوضأ<sup>(١)</sup> ليدفع البول ما في القضيب من المني، وإن لم يفعل وخرج منه بعد الفسل ماء دافق أعاد الفسل وإن كان مذنباً أعاد الوضوء، ويجزى من الحيض والمخابثة غسل واحد.

وتفسل سائر<sup>(٢)</sup> النجسات من القِيَاب وعن<sup>(٣)</sup> الأبدان ولا يصلى فيها<sup>(٤)</sup> حتى تغسل<sup>(٥)</sup>، ومن لم يعلم مكانها غسل الثوب والبدن كله إذا أيقن<sup>(٦)</sup> أنها أصابته<sup>(٧)</sup>، ولا بأس بالنضج اليسير من الدم كدم البراغيث وما أشبهه إلا<sup>(٨)</sup> أن يتفااحش فإن تفااحش غسل .

ومن صلى في ثوب لا يعلم أن فيه نجاسة ثم علم بعد ذلك فلا إعادة عليه ويفسله، ويفسل الحمر والمسكر كما يغسل سائر النجسات، ولا بأس بعرق الجنب والخائض، ولا بأس بمحاسبة النجاسة الجافة وإنما يغسل منها ما علق .

وكل<sup>\*</sup> ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله إلا الجلالة من الطير والأنعام

(١) ب يظهر .

(٢) ج : سائر مف .

(٣) ب : عن مف .

(٤) ج و د : جما .

(٥) ب : تغسل .

(٦) د : كان أيقن .

(٧) أصابته نجاسة .

(٨) ب : ذلك إلا \* قب دعائم ص ١٤٢

الحاشية<sup>(١)</sup>، وتحبس الدجاجة<sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام والشاة سبعة أيام والبقر عشرين يوماً والجمل أربعين يوماً.

ويمنع من الصلوة على الأرض التي تصيبها النجاسة إلا أن تغسل أو تصيبها الشمس حتى تجف وتذهب<sup>(٣)</sup> رائحتها ويستحب السواك وفيه فضل، ويكره السواك والتخليل<sup>(٤)</sup> بالقصب والرّيحان والرمان ويُستاك عرضاً.

وللمريض الذي يناف على نفسه من الماء وللمسافر الذي لا يجد الماء أن يتيمم الصعيد ويضرب بكفيه<sup>(٥)</sup> على أرض نقية يابسة ثم ينفضها ثم يمسح بها وجهه ثم يمسح بكل واحدة<sup>(٦)</sup> منها ظهر الأخرى مرّة واحدة، فذلك التيمم. ولا يتيمم إلا في آخر الوقت، فإن تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث أو يمرّ بالماء ولا يتوضأ، فإن مرّ بالماء فلم يتوضأ انتقض تيممه، فإذا تيمم ثم<sup>(٧)</sup> دخل في الصلوة ثم وجد الماء فلا يقطع صلوته وينجزيه التيمم.

والطعام إذا خالطته<sup>(٨)</sup> النجاسة أو مات فيه شيء له دم وكان

(١) ب : الحاشية مف .

(٢) ب وج : الدجاج .

(٣) ب : فذهبت .

(٤) ج و د : والتخليل مف و ب : بالقضيب .

(٥) ب : كفيه .

(٦) ب : واحد .

(٧) د : ثم مف \* قب دعائم ص ١٤٣

(٨) ب : خالطه .

مائعاً فسد ، وإن كان جامداً<sup>(١)</sup> الأقي ذلك منه وما حوله وأكل باقيه ، ولا بأس بما ليس له دم يموت في الطعام ٥

ويستحب تمجيل<sup>(٢)</sup> ختان الصبيان ولا تختضن الجواري دون سبع سنين . والمية وكل ما يكون منها من جلد وشعر ووبر وصوف وعظم وعصب نجس لا<sup>(٣)</sup> يطهره شيء ، ولا بأس بلباسه كما يلبس الثوب النجس ولا يصلى فيه ، وكذلك كل ما يؤكل لحمه ٠

وتدع الحائض الصلوة والصوم<sup>(٤)</sup> أيام حيضها وتقضى الصيام ولا تقضي الصلوة ، ولا يجوز وطئها حتى تتطهر<sup>(٥)</sup> ، ولا بأس ب مباشرتها وإصابة ما دون الإزار وفوقه منها حتى تستنقى من الدم وتغسل<sup>(٦)</sup> ، وإن قادى بها الدم فهي المستحاضة<sup>(٧)</sup> تغسل وتستفتر وتصلي ، فإن أحذثت توّضّات وصلت ، فإذا جاءها دم الحيض صنعت ما<sup>(٨)</sup> تصنع الحائض وإذا انقطع عنها اغتسلت ، وما رأت في أيام الطهر من دم الحيض فهو حيض ، وما كان من غيره من دم رقيق ثم إنقطع توّضّات<sup>(٩)</sup> منه وصلت . فإذا رأت الحامل الدم ولم تكن تحيسن<sup>(١٠)</sup> فلا

(١) ب : ذلك جاماً .

(٢) ب : تمجيل مف .

(٣) ب : ولا

(٤) ج و د : الصيام .

(٥) ب : تطهر .

(٦) ب : تغسل .

(٧) ج و د : مستحاضة .

(٨) د : كما .

(٩) ج : وتوّضّات .

(١٠) ج و د : لم يكن بحيسن \* قب دعائم ص ١٥٠

غسل عليها ، وإن قادى الدّم بالنساء أكثر مما تعرف من نفاسها<sup>(١)</sup>  
في مستحاضة .

ولا يقرأ الجنب والخائض<sup>(٢)</sup> قرآنًا ولا يجلسان في المسجد ،  
وإذا حاضت المعتكفة بطل اعتكافها ، ولا<sup>(٣)</sup> تنفصل الحائض حتى  
ترى الطهر وهو ذهاب الدم عنها ، فإن كان ذلك في وقت صلوٰة  
وجبت عليها تلك الصلوٰة ، والغسل من الحيض<sup>(٤)</sup> كالغسل من  
الجنابة °

ولا يطأ الرجل حاملاً<sup>(٥)</sup> من غيره حتى تضع حملها وتطهر ،  
ويستبرئ البائع والمشتري الأمة المبيعة كلّ واحد منها بحیضة ،  
وان يبعث في حيضتها أجزى ذلك عنها<sup>(٦)</sup> جميًعاً ، ولا استبراء على  
طفلة ولا امرأة قد يئست من الحيض ، و تستبرأ التي قد بلغت  
ولم تحض بخمس وأربعين ليلة ، ومن اشتري أمة فأعتقها وتروّجها  
استبرأها بحیضة وإن وطئها فلا بأس .

ولا<sup>(٧)</sup> بأس ب مباشرة الأمة<sup>(٨)</sup> قبل أن تستبرأ ولا تو طأ حتى  
تستبرأ ، وإذا فجرت الأمة استبرئت . وإذا كان لرجل امرأة

(١) ب : نفاسها .

(٢) د : ولا الحايمض

(٣) ج و د : وتنفصل الحايمض حين ترى .

(٤) ب : المحايمض .

(٥) ب : امرأة حاملاً .

(٦) ب : عنها .

(٧) ج : ولا بأس مف .

(٨) ب : الأمة في غير الفرج .

ولها ولد من غيره فات الولد وخلف ما لا يعتز لها زوجها حتى تستبرئ رجمها ، فإن كانت حاملاً ورث الحمل من الميت إن لم تكن ترثه أمه وإنما لم يقذف في الرحم ما لا حق له في الميراث ، وذلك إن تكن الأم أمة أو مشركة ، فأمّا إن كانت حرّة مسلمة فيراثه لها دون الإخوة ولا تعزل<sup>(١)</sup> .

---

(١) ب : تعزل .

## ذِكْرُ الصِّلَوةِ

رويناً عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ أَوَّلَ وقت الظَّهَرِ  
زوالشمس وآخر وقتها<sup>(١)</sup> وهو أَوَّلَ وقت العصر بعد ذلك  
بساعتين، وآخر وقت العصر اصفار الشمس . ولا ينبغي تأخيرها  
إلى<sup>(٢)</sup> هذا الوقت لغير علة، ووقت المغرب غياب الشمس ولا وقت  
لها غيره، وأَوَّلَ وقت العشاء الآخرة غياب الشفق وهي المرة في  
أفق المغرب وآخر وقتها انتصاف الليل، وأَوَّلَ وقت الفجر اعتراض  
الفجر وآخر وقتها أحمرار أفق المغرب .

وبتصلّى صلوة الليل بعد صلوة العشاء الآخرة ، والوتر بعد  
صلوة الليل وركعنا الفجر بعد طلوع الفجر ، ولا صلوة بعد صلوة  
الفجر إلى زوال الشمس ولا بعد صلوة العصر إلى غياب الشمس  
الآن قضاء صلوة فائتة .

ويُبدأ بالفرضية قبل النافلة<sup>(٤)</sup> إذا خيف فوات الوقت ، ويُبرد  
بالظَّهَرِ في شدة الحرّ ، ولا تؤخِّر صلوة الجمعة عن وقت الزوال ،  
ويُنجم بين الظَّهَرِ والعصر وبين المغرب والعشاء فيما بين الوقتين في

(١) ب : ومف .

(٢) ج : إلَى هَذَا الْوَقْتِ مَفْ مَفْ \* قَبْ دَعَامٌ ص ١٦٦ وَالرَّوَايَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ (ص) .

(٣) ب : نافلة .

السفر وللعدن في الحضر . ومن فاتته صلوٰة<sup>(١)</sup> صلاها في أيّ وقت ذكرها إلّا في وقت طلوع الشمس أو وقت إستوايّتها أو وقت غروبها ، وإن ذكرها في آخر وقت الصلوٰة بدأ بالّتي هو في وقتها إذا خاف فواتها ثم صلّى الفائتة بعدها<sup>(٢)</sup> ، وإن كان في الوقت فسحة بدأ بالّتي فاتته إذا علم أنه يدرك الصلوٰة الّتي هو في وقتها قبل خروج الوقت ، وأفضل أوقات الصلوٰة أولئها ، ويستحب تأخير العشاء الآخرة وحدها<sup>٣</sup> ٠

والأذان مثنى مثنى وكذلك الإقامة ، ويفرد آخر الكلمة<sup>(٤)</sup> منها ، وتوذن بجيّ على خير العمل ؛ ويقام بها وهي من<sup>(٥)</sup> أصل الأذان ، ويستقبل المؤذن القبلة ويلتفت عند<sup>(٦)</sup> قوله حي على الصلوٰة وهي على الفلاح يميناً وشمالاً ويهبر ويؤذن .

ويُقام لكل صلوٰة مكتوبة ولا يؤذن قبل الوقت ، وينبغي لمن أذن أن لا يؤذن إلّا وهو ظاهر ولا يؤذن إلّا وهو قائم إلّا من علة . ولا بأس بأذان الرّاكب في السفر ، ولا يقيم إلا قائم<sup>(٧)</sup> على الأرض . ويحرّم الإمام الكلام<sup>(٨)</sup> عند فراغ الإقامة ، ويُكره

(١) د : الصلوٰة .

(٢) ب : بعدها . . . إلى فاتة مف .

(٣) ب : كلمة .

(٤) ب : من مف \* قب دعائم ص ١٧٢ .

(٥) ب وج : عن .

(٦) ج : وهي مف .

(٧) ج : قائم .

(٨) ج و د : الكلام مف .

الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من يرید الرّجوع إلّي لشهود الصلة.  
ولا صلوة<sup>\*</sup> لجار المسجد إلا في المسجد وجار المسجد من سمع  
النّداء - هكذا رويانا عن أهل البيت صلوات الله عليهم - وهو  
تغليظ في التخلف عن شهود الجماعة، ولا أعلم أحداً يوجب الإعادة  
على من صلى في بيته ولكن الفضل في شهود الجماعة ٥

وينفع من المسجد<sup>(١)</sup> أهل الذمة والصبيان والمحانين والجنب  
والخائض ومن البيع والشراء، يعني يمنع الصبيان من دخول المسجد  
إذا كانوا يدخلون للعب فيه، فأما من دخله للصلة منهم فلا يمنع منه .  
ويوقر المسجد من النّخامة<sup>(٢)</sup> ومن رائحة الثوم ويحمر وينظف  
ويطيب<sup>(٣)</sup>، ولا يصلى إلى بغير ولا إنسان نائم، ويستحب<sup>(٤)</sup> الصلة  
إلى سترة<sup>(٥)</sup> أقليمها<sup>(٦)</sup> مثل مؤخرة<sup>(٧)</sup> الرحيل ويقرب<sup>(٨)</sup> المصلي من  
السترة ، وتكره له الفجوة وهي السّعة بين<sup>(٩)</sup> يديه ٥

ويؤم<sup>\*\*</sup> بالقوم أفضليهم ، ولا يؤم<sup>\*\*</sup> المريض ولا الأجدم ولا  
الأبرص ولا المجنون ولا المحدود ولا ولد الزنا ولا الأعرابي ولا  
الختى<sup>(٨)</sup> ولا الآخرين ولا المحبوب<sup>(٩)</sup> ولا المقيد . ولا بأس بأن

(١) د : المسجد من .

(٢) النّخامة والنّخامة هي النّخاعة \* قب دعائم ص ١٧٩ والرواية عن علي (ع) .

(٣) ج و د : يطيب و د : يتطيب وينظف .

(٤) ب : امامها .

(٥) ب : مؤخر .

(٦) د : يدنو .

(٧) د : تكون بين .

(٨) ب : المثناء .

(٩) د : ولا المحبوب مف \* \* قب دعائم ص ١٨٣ \* \* قب دعائم ص ١٨٧

يُؤمِّن من هؤلاء من كان مثلهم ، ولا بأس بإماماة الأعمى إذا وُجِّه للقبلة<sup>(١)</sup> ، وإذا صلَّى الرَّجُل بقوم فذكر أنَّه على غير طهر أعاد وأعادوا ، ويستحب للإِمام التخفيف في قام ولمن صلَّى وحده التَّطويل .

وَفِي الصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ فَضْلٌ ، وَالْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ ، وَأَفْضَلُ<sup>\*\*</sup>  
الصَّفَوْفَ أَوْلَاهُ وَأَفْضَلُ الْأُولَى يَمِينُ الْإِمَامِ وَمَا دَنَا مِنْهُ ، وَيُسْتَحْبَط  
سَدُّ الْفَرْجِ وَتَعْدِيلُ الصَّفَوْفَ . وَلَا يَصْلِي وَحْدَهُ فِي جَمَاعَةِ إِلَّا مَنْ لَمْ  
يَجِدْ فِي الصَّفَّ مَوْضِعًا . وَيَدْخُلُ الدَّاخِلُ فِي الصَّلَاةِ بَنْيَةً وَيَكْبُرُ  
تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَيَرْفَعُ فِيهَا يَدِيهِ حَذَاءً وَجْهَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ  
الْإِحْرَامِ أَعْدَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ بِالدُّعَاءِ وَيَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ وَيَجْهَرُ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِيهَا يَجْهَرُ بِهِ وَيَسِّرُهَا<sup>(٢)</sup> فِيهَا  
يَسِّرُ فِي إِبْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ ، وَيَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً .

وَلَا قُرْآنٌ فِي فَرِيضَةِ بَعْدِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَلَا يَبْعَضُ<sup>(٣)</sup> فِيهَا  
سُورَةً ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ<sup>(٤)</sup> . وَيَقْبِلُ الْقَائِمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى  
صَلْوَتِهِ وَيَفْرَغُ قَلْبَهُ لَهَا وَيَرْسِلُ يَدِيهِ إِرْسَالًا ، وَيَطْوِلُ الْقِرَاءَةَ فِي  
الْفَجْرِ بِمِثْلِ طَوَالِ الْمَفْصِلِ وَفِي الظَّهَرِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ دُونَ ذَلِكَ  
وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ دُونَ ذَلِكَ .

وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مَتَعَمِّدًا فَسَدَّتْ صَلْوَتُهُ ، وَلَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومَ

(١) ب : إِلَى الْقِبْلَةَ \* قَبْ دَعَائِمَ ص ١٨١

(٢) ب : يَسِّرُهَا .

(٣) ج و د : تَبْعَضُ .

(٤) د : النَّافِلَةَ .

خلف الإمام إذا كان يأتِمْ به، ويرفع الأيدي<sup>(١)</sup> عند الركوع  
و عند<sup>(٢)</sup> الرفع من الركوع، ويكبر إذا رفع ويقول في الركوع  
سبحان رب العظيم ثلاثة<sup>(٣)</sup> وإذا رفع من الركوع قال سمع الله من  
حمده ويقول من خلف الإمام: ربنا لك الحمد. ويعتمد الساجد على  
راحتيه وينبئه ضبعيه ويسجد على جبهته وأنفه وتكون يداه حداء  
أذنيه ويقول في سجوده<sup>(٤)</sup> سبحان رب الأعلى<sup>(٥)</sup> ثلاثة، ولا بأس  
بالإقاء بين السجدين وينهض ولا يرجع إلى الأرض بإليته.

وإذا جلس للتشهد<sup>(٦)</sup> رفع ذراعيه على فخذيه وألصق وركيده  
 بالأرض وركبتيه<sup>(٧)</sup> وفرج بينهما ولا يجلس على بعضه، ويلتصق ظاهر  
قدمه اليسرى بالأرض وظاهر قدمه اليمنى<sup>(٨)</sup> مما يلي باطن اليسرى وهي  
قائمة. وتجلس المرأة لاطية<sup>(٩)</sup> بالأرض وتضم فخذيها وترفع ركبتيها<sup>(١٠)</sup>،  
ويقرأ في الركعتين الآخرين<sup>(١١)</sup> بفاتحة الكتاب وحدها ويقول في  
التشهد الأول: باسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(١) ب : الأيدي يديه .

(٢) ب : عن .

(٣) ب : ويحمده ثلاثة .

(٤) ب : سجوديه \* قب دعائم ص ١٩٥ والرواية عن جعفر بن محمد (ص) .

(٥) ب : الأعلى ونطالي .

(٦) ج و د : في التشهد .

(٧) ب : ركبته .

(٨) ج : ظاهر اليدين .

(٩) ب : لاظبة (اللاطية واللاصقة) .

(١٠) ب : ركبتها .

(١١) ب : الآخرين .

وفي التشهد الثاني التحيات لله<sup>(١)</sup> الطيبات<sup>(٢)</sup> الصلوات لله<sup>(٣)</sup>  
 الطاهرات الزاكيات الناعمات السابقات لله ما طاب وخلص<sup>(٤)</sup> وظهر  
 وزكي فلله وما خبث فلغير الله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
 له<sup>(٥)</sup> وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(٦)</sup> أرسله بالهدى ودين الحق  
 بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة وأشهد أن الله نعم الرب وأن محمدَ نعم  
 الرسول والسلام على آنباء الله ورسله<sup>(٧)</sup> السلام علينا وعلى المؤمنين  
 والمؤمنات اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وتقبل شفاعته واغفر  
 لأهل بيته . ويسأل الله<sup>(٨)</sup> ما قدر له ويقول السلام علينا وعلى عباد  
 الله الصالحين ، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله ، ويستحب الدعاء بعد  
 الصلوة .

ومن تكلم في الصلوة أو ضحك أو انصرف عن القبلة بوجهه<sup>(٩)</sup>  
 أو أحدث فقد قطع صلوته ، ويُكره النفح في الصلوة والعبث<sup>(١٠)</sup>  
 باليد والتقطي والتورّك وهو وضع اليد على الورك ، والصلوة في  
 ثوب واحد تجزى إذا ستر ، وينهى\*\* عن اشتغال الصماء وعن السدل

(١) ب : الله مف .

(٢) الطيبات الله .

(٣) ب : الله مف .

(٤) ج و د : خلس مف .

(٥) ج : له مف .

(٦) ب وج : رسوله مف \* قب دعائم ص ١٩٩

(٧) ب : رسوله .

(٨) ب : عما ، ود : بما .

(٩) ب : وجهه .

(١٠) ب : البُث \* قب دعائم ص ٢١٠ والرواية عن رسول الله (صلح) \*\* قب دعائم

في الصلوة . واشتغال الصماء هو اشتغال بالثوب على اليدين كاشتغال أهل البدو والسدل إرسال الرداء إلى الأرض من غير أن يرده إلى الكتفين .

ويستحب مباشرة الأرض بالسجود ، ولا بأس بالسجود على ما يحل لباسه وعلى نبات الأرض مما ليس هو بطعم الإنسان ٥  
وصلوة الجمعة فريضة والاجتماع إليها ٦ يحب على ٧ الرجال الأحرار وإن شهد العبيد والنساء أجزتهم ٨ ولا ظهر عليهم ، ويستحب الغسل لل الجمعة والتطيب ، وتحجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

ولا تكون الجمعة ٩ بأقل من خمسة أحدهم الإمام ، ويستقبل الإمام الناس إذا خطب ، ويمسك الناس عن الكلام . وإذا صعد ١٠ المنبر سلم على الناس وأذن المؤذن بين يديه ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي والله ووعظ الناس بما قدر ، ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فدعى في خطبة ثانية ، ثم نزل فصل ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ١١ وإذا جاء المنافقون . ويقنت في الثانية بعد فراغ القراءة ، ومن أدرك الركعة الآخرة ١٢ أدرك الجمعة .

(١) د : إليها مف .

(٢) ب : عن .

(٣) د : أجزاء .

(٤) ب : الجمعة على من كان منها وأقل \* قب دعائم ص ٢١٨ والرواية عن جعفر بن محمد (ص) .

(٥) ب : صعد الإمام .

(٦) وسورة المنافقين .

(٧) ب : الأخرى .

ويُستحب<sup>\*\*</sup> الغسل ليلة العيد، وينحرج الإمام إلى<sup>(١)</sup> البراز  
لصلوة العيد يبدأ بالصلوة ويفتحها<sup>(٢)</sup> بتكبيرة الإحرام ويقرأ  
بفاتحة الكتاب وسورة الشمس وضحيها، ثم يكبر خمس تكبيرات  
يقنت بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً، ثم يكبر السادسة<sup>(٣)</sup> فيركع  
بها ويسجد سجدين، وينهض بتكبيرة ويقرأ في الثانية بفاتحة  
الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبر أربع تكبيرات  
يقنت بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً ويكبر الخامسة فيركع بها  
ويسجد ويتشهد ويسلم، ثم<sup>(٤)</sup> يخطب خطبين.

ولا صلوة قبل صلوة العيد ولا بعدها، ومن فاتته صلى في<sup>(٥)</sup>  
بيته أربعاً، وكذلك يصلى النساء<sup>(٦)</sup> ولا بأس بخروجهن إلى العيد،  
ولا عيد على أهل البوادي ولا المسافرين، ويكبر في دبر كل صلوة  
فربيضة في الأضحى من صلوة الفجر من يوم عرفة إلى صلوة العصر  
آخر أيام التشريق، ومن نسي تكبيرة الإحرام أعاد الصلوة<sup>٥</sup>

ومن شك في الركوع وهو قائم ركع، فإن سجد مضى في  
صلوته، ومن شك في واحدة هو أم في اثنين وهو قائم جعل ذلك  
أول صلوته، وإن شك بعد ما جلس مضى في صلوته، فان شك

(١) ب : في .

(٢) د : يفتحها .

(٣) ب : السادس \*\* قب دعائم ص ٢٢١

(٤) ب : وينظر .

(٥) ج : في مف .

(٦) ب : وكذلك .

أثنتين صلّى أم ثلاثاً أتمّ على<sup>(١)</sup> ما يذهب إليه وهمه وسجد سجدي السهو . وكذلك يفعل إذا لم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً<sup>(٢)</sup> فانه<sup>(٣)</sup> يصلّي ركعتين جالساً بعد أن يسلم فإن كان قد صلّى ثلثاً كانت هاتان الركعتان اللتان صلاها جالساً مقام ركعة فاتح الصلوة أربعاً فإنه يتشهد ويسلم وإن كان قد صلّى أربعاً<sup>(٤)</sup> كانت له نافلة وإن كانت ثلثاً كانت لها تمام صلوته وسجد سجدي السهو . وإن شئَ فلم يدر أثنتين صلّى أم أربعاً فإنه يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقرأ فيها بأم الكتاب ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو .

ومن سها عن الركوع حتى سجد<sup>(٥)</sup> استأنف الصلوة ، ومن سها عن السجود حتى سلم سجد بعد أن يسلم ، وإن سها عن التشهد سجد سجدي السهو وتشهد . وإن سها عن الجلوس الأول فقام في الثالثة ولم يجلس فإن ذكر قبل أن يركع جاس وإن لم يذكر حتى رکع مضى في صلوته ، فإذا سلم سجد سجدي السهو ، وإن سها فسلم من ركعتين أتم صلوته ثم سجد سجدي السهو إن كان لم ينصرف وإن انصرف ثم ذكر أتم ما بقي وسجد سجدي السهو وإن كان قد قام من مقامه<sup>(٦)</sup> وتكلّم .

وإن سها فزاد في صلوته استقبل الصلوة إلا أن يكون جلس

(١) ب : على مف وج : تم ما .

(٢) ج : رابعاً .

(٣) ب : فاته . . . . إلى أن يتشهد ويسلم مف \* قب دعائم ص ٦٢٤

(٤) ب : فان كانت أربعاً .

(٥) ج : يسجد .

(٦) د : مكانه .

في الرابعة قدر التشهد وقال : السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ ورحة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وإن شك فلم يدر أزاد أم نقص فان ذهب وهمه إلى أنه نقص ركعة صلٰى ركعتين جالساً وإن ذهب وهمه إلى الزيادة سجد سجدة السهو . وإن شك في الركوع بعد ما سجد مضى في صلواته ، وإن شك<sup>(١)</sup> بعد ما ركع أنه لم يكُنْ مضى .

وإن شك فلم يدر واحدة سجد أم إثنين سجد ، فإن علم بعد ذلك أنه قد كان سجد إثنين أعاد الصلوة<sup>(٢)</sup> لأنه زاد في صلواته سجدة ، ومن شك بعد أن اصرف فلا شيء عليه ، وسجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ويتشهد بعدهما تشهدًا خفيفاً

ولا بأس بقطع الصلوة للأمر الخوف ، ولا يقطع الصلوة المرور بين يدي المصلي ولكن يدرأ<sup>(٣)</sup> ما قدر ، ومن سبقه الإمام جعل ما أدرك معه أول صلواته وأتم ما بقي إذا سلم الإمام ولا يسلم هو حتى يقضي ، وإذا أدرك الركوع احتسب بتلك الركعة ويكتفي بتكبيرة واحدة<sup>٤</sup>

ويُستحب أن يعلم الصبيان الصلوة قبل البلوغ ولا يجب عليهم فرض<sup>(٤)</sup> ، والمسافر يقصر الصلوة حين يخرج من منزله يصلٰى الظهر

(١) ب : من وان ... إلى : مضى مف .

(٢) ج : الصلوة مف .

(٣) ب : يدفع قب دعائم ص ٢٢٩

(٤) د : فرض حق يبلغوا .

والعصر والعشاء الآخرة كل واحد منهن ركعتين، فاما المغرب والفجر فلا تقصير فيها .

وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريдан والبريد إثنا عشر ميلاً. والميل ثلاثة آلاف ذراع فإذا زاد إذا كان مجدًا<sup>(١)</sup> في السفر، فاما الذي يدور ويذهب ويجيء، فليس في سبيل المسافر كالملائحة والصياد والجاي، ومن نوى إقامة عشر ليال أتم الصلوة، فإن لم ينو<sup>(٢)</sup> وقال أليوم أخرج<sup>(٣)</sup> وغداً أخرج قصر فيها<sup>(٤)</sup> بينه وبين شهر ثم أتم، وإذا دخل المسافر في صلاة المقيمين انصرف من ركعتين<sup>(٥)</sup>.

وإن صلى مقيم مع مسافرين أتم المقيم، وهذا وما قبله لا ينبغي تعمده، ومن ذكر صلاة<sup>(٦)</sup> في حضر من سفر أو في سفر من حضر قضاها على ما كانت<sup>(٧)</sup> عليه وقت نسيها، ويستطيع المسافر على راحته حيث توجّهت به .

والعليل إذا لم يستطع أن يصلّي قائمًا صلى جالساً، فإذا لم يقدر على الركوع والسجود أو ما إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع أن يصلّي جالساً صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة ويؤمن إيماء .

(١) ب : جادًا .

(٢) ب : لم ينو إقامة عشر ليال .

(٣) ب : أخرج أليوم .

(٤) ب وج : ما

(٥) ب : الركعتين .

(٦) الصلاوة .

(٧) ب : كان \* قب دعائم ص ٢٢٤

والصلوةُ في الخوف تُنصرَ<sup>(١)</sup>، يقف الإمام فيفرق أصحابه فرقتين فتقف طائفة بِإِزاءِ العدوِ ويصلّى بِطائفة ركعةً ثم يلبيث قائمًاً ويصلّون هم ركعةً أخرى ويسلّمون ويأتي أصحابهم فيصلّى بهم ركعةً أخرى أو ركعتين إن كانت المغرب، ثم يسأّم<sup>(٢)</sup> فيقومون فيقضون ما بقي من صلوتِهم وهو جالس ثم ينصرفون، فإن لم يستطعوا<sup>(٣)</sup> ذلك والتجمّع القتال صلوا وحدانًا على دوابِهم يومون إيماءً، فإن كانت المسائية كبروا الكلّ ركعةً تكبيرةً<sup>٤</sup>

وصلوة\*\* كسوف الشمس والقمر واحدة، عشر ركعات<sup>(٥)</sup> في أربع سجادات، إلا أن صلوة كسوف الشمس أطول من<sup>(٦)</sup> صلوة خسوف القمر، يقوم الإمام فيكبّر<sup>(٧)</sup> ثم يركع، ويطيل ويجزر بالقراءة، ثم يركع فيطيل ثم يرفع رأسه فإن أتم السورة قرأ بفاتحة الكتاب ودخل في سورة أخرى، وإن بعض<sup>(٨)</sup> السورة بدأ من حيث وقف، ثم يركع فيطيل فيقرأ حتى يركع، كذلك خمس ركعات قبل أن يسجد، وكلما رفع من الركوع كبر إلا في الخامسة التي يسجد فيها فإنه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد فيطيل، ثم يجلس بينها شيئاً ويسجد فيطيل، ثم يقوم فيصنع كما صنع في

(١) ب : تنصير .

(٢) ب : سلّم .

(٣) د : يستطيع .

(٤) ب وج : ركعة .

(٥) ج و د : من صلوة خسوف القمر مف .

(٦) ب : فيكبّر الإمام .

(٧) بعض اي قرأ بعضاً او جزءاً منها \* قب دعائم ص ٢٣٩ \*\* قب دعائم ص ٢٤٠

الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَيَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ وَيَدْعُو حَتَّى يَنْجِلِي ، وَيَقْنَتْ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرَغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ وَيَقْنَتْ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالعاشرَةِ . وَيَصْلِي صَلَاةً<sup>(١)</sup> الْكَسْوَفَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ<sup>(٢)</sup> نَهَارٍ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْآيَاتِ الَّتِي يَصْلِي فِيهَا مِثْلُ الزَّلْزَلَةِ وَالظَّلْمَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَأَشْبَاهِ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ مِثْلُ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ وَلَا يَقْضِيَهَا مِنْ فَاتِهِ ٠

### ذَكْرُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

يُخْرِجُ الْإِمَامُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَكْبِرُ فِيهِمَا كَمَا يَكْبِرُ فِي الْعِدَيْنِ وَيَبْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا انْصَرَفَ رِقَا<sup>(٤)</sup> النَّبَرِ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ وَشَمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ إِسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَكَبَرَ مائَةً تَكْبِيرَةً ، ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَسَبَّحَ مائَةً تَسْبِيحةً<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَهَلَّلَ مائَةً تَهْلِيلًا<sup>(٦)</sup> رَافِعًا فِي ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> كَلْهٌ صَوْتَهُ ، ثُمَّ إِسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَيَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> اللَّهَ مائَةً تَحْمِيدَةً وَيَمْجَدُهُ وَيُشَيِّعُ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup> وَيُنْخَطِبُ وَيَنْصَرِفُ ٠

(١) ج : صلوة مف .

(٢) د : وَخَار .

(٣) د : أَشْبَهَ .

(٤) د : رِقَا الْإِمَامَ .

(٥) ب : تَسْبِيحةً مف .

(٦) ب : تَهْلِيلَ مف .

(٧) ج : تَلَكَ .

(٨) ب : فَحْمَدَ .

(٩) ج : عَلَيْهِ مف .

والوتر<sup>(١)</sup> وركعتا الفجر واجبة فن فاته شيء من ذلك قضاء، ويفصل الشفع من الوتر ويقنت في الركعة الآخرة<sup>(٢)</sup> بعد الركع في الوتر فيقول: اللهم إنك ترى ولا تُرى وأنت بالنظر الأعلى وإليك المتهى والرجعي<sup>(٣)</sup> بيدك الممات والمحيا، اللهم إليك أدعوك وبك أعود أن أزل وأخزى يا من إليه الأيدي بسطت ويا من إليه القلوب قصدت ويا من إليه الرقاب<sup>(٤)</sup> خضعت نش��و إليك فقد نبينا وقلة عدنا وكثرة عدونا اللهم إننا نسألك فرجاً<sup>(٥)</sup> تعجله وتيسره<sup>(٦)</sup> وحقاً تعزه وتنصره وعدلاً تقيمه وتنشره ونسألك في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونسألك أن تقيينا عذاب النار °

وأما<sup>(٧)</sup> قنوت الفجر فإنك إذا فرغت من القراءة في الركعة الثانية تقول<sup>(٨)</sup> اللهم إننا نستعينك ونستفرقنك ونشفي عليك الخير ونؤمن<sup>(٩)</sup> بك ولا نكفرك ونخلع<sup>(١٠)</sup> ونتبرأ<sup>(١١)</sup> من يفجرك<sup>(١١)</sup> اللهم إياك<sup>(١٢)</sup> نعبد وإياك نستعين ولتك نصلّي ونسجد وإليك نسعي ونخاف

(١) ب : صلاوة الوتر \* قب دعائم ص ٢٤٣ \*\* قب دعائم ص ٢٤٤

(٢) ب : الأولى .

(٣) ب : إليك الرجعي .

(٤) ج و د : الأ بصار خشعت .

(٥) سألك الجنة فرجاً .

(٦) ج : وتبسره مف .

(٧) ج : ودعاء ، د : أما .

(٨) ج : قراءات ، د : تقرأ .

(٩) و ب : ونؤمن بك مف .

(١٠) ب : نخلع مف .

(١١) ج : يكفرك .

(١٢) د : إننا إياك ، وإياك نستعين مف

ونرجو رحمتك ونخشى عذابك الجدّ إنّ عذابك بالكافرين<sup>(١)</sup> ملحق  
أسألك<sup>(٢)</sup> يا رب أن تقينا عذاب النار ◦

وصلوات السنة مثل<sup>(٣)</sup> صلوة الفريضة يستحب المحافظة عليها وهي الصلوات<sup>(٤)</sup> التي كان رسول الله صلعم يصلّيها والأئمة من آله عليهم السلام، يصلّي بعد الزوال ستة ركعات يسلّم بعد كل ركعتين، ثم يصلّي الظهر أربعاً ويصلّي بعدها أربعاً، والعصر أربعاً وقبل العصر أربعاً وبعد المغرب ستة والمغرب ثلاثة، وقبل العشاء الآخرة<sup>(٥)</sup> أربعاً والعشاء الآخرة<sup>(٦)</sup> أربعاً وبعدها أربعاً والوتر ثلاثة، وتصلي بعد الوتر وأنت جالس ركعتين هما في عدد ركعة، وقبل الفجر ركعتين والفجر ركعتين؛ فذلك الفريضة والسنة إحدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبع عشرة ركعة<sup>(٧)</sup> والسنة أربع وثلاثون ركعة ◦

فاما التطوع فليس له حدّ، يتطوع من شاء بما شاء أن يتطوع في الأوقات التي يصلّي فيها التطوع<sup>(٨)</sup> من الليل والنهر وما زاد

(١) ج : بالكافر .

(٢) ج : نسألك في الدنيا خيراً وفي الآخرة خيراً ونسألك أن تقينا عذاب النار ؟

د : نسألك يا رب في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونسألك أن تقينا عذاب النار .

(٣) ب و د : مثلا .

(٤) ب : صلوة السنة .

(٥) و

(٦) ب : الأخوة مف .

(٧) ب : ركعة مف .

(٨) ب : بالتطوع .

من الصلوة فحسن ، قال الله تعالى : ﴿فَنَّ تَطْوِعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ .

وفي القرآن خمس عشرة سجدة أربع منها العزائم<sup>(١)</sup> وهي آلم تنزيل السجدة وحم السجدة وأخر النجم وأخر<sup>(٢)</sup> إقرأ باسم ربك الأعلى الذي<sup>(٣)</sup> لا بد من السجود بهن<sup>(٤)</sup> في الصلوة وغيرها ممن قرأها وممن سمعها ، وأنت في غيرها بالختيار والسجود بهن كلهن أفضل ، وسجد<sup>(٥)</sup> الرأكب حيث توجه يومي ايامه ومن كان على غير وضوء سجد<sup>(٦)</sup> ◦

(١) ب من العرام \* قب دام ص ٣٥٧ و ٢٥٨ والرواية عن أبي جعفر محمد (ص)

(٢) ج و د : وهي مف .

(٣) ج : آخر مف .

(٤) ج و د : الأعلى الذي مف .

(٥) ب : فيهن .

(٦) د : يسجد .

## ذَكْرُ الْجَنَائِزِ

رويناً عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن الميت يغسل قبل أن يدفن ولا يغسله جنب ولا حائض ، ويغسل الرجل<sup>(١)</sup> الرجال وتغسل<sup>(٢)</sup> المرأة النساء ، وتغسل المرأة زوجها والرجل إمرأته من فوق الثوب إذا احتج إلى ذلك . فان مات رجل مع نساء أو إمرأة مع رجال لا محروم معها ولا يوجد من يغسلها دفناً كذلك في ثيابها ولا يغسلان .

ويُدفن الشهيد في ثيابه ولا يغسل إذا مات في المعركة أو بعد أن مُشي به خطوات<sup>(٣)</sup> يسيرة ، ويغسل الغريق<sup>(٤)</sup> والحريق .

وغسل الميت كالغسل من الجناية ويستحب أن يغسل ثلاث غسلات غسلة بماء وسدر؛ وأخرى بماء وشىء من كافور<sup>(٥)</sup> أو حنوط وغسلة بالماء حضناً ، و تستر عورته ولا يُقعد ولكن يُقلب لجنبيه<sup>(٦)</sup> ويُجعل الحنوط في مساجده وسمعه وبصره ولا يُجمّر ولا يُتبع بمحمرة<sup>\*</sup> ،

(١) ج : الرجال .

(٢) ب : تغسل مف .

(٣) ج و د : خطى .

(٤) ج و د : الغرق والحرق .

(٥) ج : الكافور وحنوط ، د : كافور وحنوط \* قب دعائم ص ٢٧٣ وبعد .

(٦) ب : يجنبيه .

وَلَا بِأَسْ بِتِجْمِيرِ الْكَفْنِ، وَيُكْتَفِي فِي الْكَفْنِ بِمَا يَحْوِزُ بِهِ الصَّلْوةُ،  
وَلَا يُجْعَلُ الْقَطْنُ فِي مَقْعِدِهِ<sup>(١)</sup> وَعَلَى فَرْجِهِ وَبَيْنَ رِجْلَيْهِ ٠

وَيُكْرَهُ تَرْيِينُ النَّعْوَشِ وَتَسْتَحْبُّ<sup>\*\*\*</sup> سَرْعَةُ السَّيْرِ<sup>(٢)</sup> بِالْجَنَاثَرِ، وَيُبَدِّأُ  
بِحَمْلِ الْجَنَاثَرِ بِمَوْخَرِ السِّرِيرِ الْأَيْسِرِ ثُمَّ يَدُورُ بِهِ وَمِنْ حِيثِ بَدَأْ أَجْزَاهُ ٠  
وَيُسْتَحْبِطُ<sup>٤</sup> الْمُشْيِ خَلْفَ الْجَنَاثَرِ<sup>(٣)</sup> وَيُكْرَهُ ذَلِكُ لِلنِّسَاءِ، وَالسُّلْطَانُ إِذَا  
حَضَرَ الْجَنَاثَةَ<sup>(٤)</sup> فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلْوةِ مِنْ وَلِيَّهَا، وَيَصْلِي عَلَى الشَّهِيدِ وَعَلَى  
أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى وَلَدِ الزَّنَّا وَعَلَى الْعَضْوِ الَّذِي<sup>(٥)</sup> كَانَ  
فِيهِ الرَّأْسُ وَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَ سَائِرَ<sup>(٦)</sup> الْجَسَدَ لَمْ يَعْشُ صَاحِبُهُ،  
وَيَصْلِي عَلَى جَنَاثَرِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعُوا يَجْعَلُ الرِّجَالُ مَا يَلِي  
الإِمَامُ وَالنِّسَاءُ مَا يَلِي الْقَبْلَةِ ٠ وَيَقْفِي الإِمَامُ مِنَ الرِّجَلِ بِجَذَاءِ صَدْرِهِ  
وَمِنْ<sup>(٧)</sup> الْمَرْأَةِ بِجَذَاءِ رَأْسِهَا ٠

وَالْتَّكْبِيرُ<sup>(٨)</sup> عَلَى الْجَنَاثَرِ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ فِي الْأُولَى وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ فِي الثَّانِيَةِ،  
وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ فِي الرَّابِعَةِ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ فِي الْخَامِسَةِ  
وَيَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ ٠

(١) ج و د : مقدمة .

(٢) ب : المسير .

(٣) ج و د : الجناثة .

(٤) ب : الجنائن .

(٥) ج و د : اذا .

(٦) ب : سائر مف .

(٧) د : من مف .

(٨) ب : التكبيرات \* قب دعائم ص ٢٧٦ \* \* قب دعائم ص ٢٧٩ \* \* قب دعائم ص ٢٨٠

٢٨٢ دعائم ص

هذا إذا كان الميت مؤمناً عارفاً وإن كان مجهولاً دعا للمؤمنين  
فإن كان منهم لحقة الدعاء، ويقول في الدعاء<sup>(١)</sup> للمستضعفين ربنا وسعتَ  
كل شيء رحمة وعلماً إلى آخر ثلاث آيات، ويدعوا على الناصب<sup>(٢)</sup>  
المعروف بعداوة آل محمد صلوات الله عليهم .  
ويقال في الصلوة على الطفل : اللهم اجعله لنا<sup>(٣)</sup> سلفاً وفرطاً<sup>(٤)</sup>  
وأجرًا °

ويلحد<sup>\*</sup> للميت ويضرح<sup>(٥)</sup> إذا احتاج إلى الضريح . واللحد أن  
يشق<sup>\*\*</sup> للميت<sup>(٦)</sup> مما يلي القبلة فينزل فيه والضريح أن يشق له بوسط<sup>(٧)</sup>  
القبر وينزل في القبر من قبل رجليه، وأولى الناس بالمرأة يلي مؤخرها  
وأولادهم بالرجل يلي مقدمه، ولا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان<sup>(٨)</sup>  
يراهما في حال حياتها إلا أن لا يوجد .

ويكره للرجل النزول في قبر ولده لوضع الرقة<sup>(٩)</sup> ، و تستقبل  
المرأة حين تنزل في القبر ويسأل<sup>١٠</sup> الرجل ولا بأس بأن يستقبل ،  
والاستقبال أن<sup>(١)</sup> يوضع النعش في قبلة القبر ثم يؤخذ الميت وينزل .  
والسلل<sup>١١</sup> أن يوضع رأس الميت عند رجلي القبر ثم يسلل<sup>١٢</sup> من النعش .

(١) الدعاء للمستضعفين ربنا الخ .

(٢) ج : الناصبين .

(٣) د : لنا مف .

(٤) ب : خلقنا .

(٥) ج : يضوّح للميت .

(٦) د : له .

(٧) د : وسط .

(٨) ج : كان مف \* قب دعائم ص ٢٨٣

(٩) ب : بأن .

ويُضَعِّفُ الْمَيْتَ عَلَى شَفَقَةِ الْأَيْنِ وَيُعَدَّلُ وَيُقُولُ وَاضْعَفُهُ: بِسْمِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>  
وَعَلَى مَلْهُةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَيَدِيهِ لَهُ، وَيُسْتَحْبِطُ  
الْخُوْفُ فِي الْقَبْرِ، وَيُدَفَّنُ الْإِثْنَانُ وَالْجَمَاعَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ إِذَا احْتَاجَ  
إِلَى ذَلِكَ وَيَقْدِمُ أَفْضَلُهُمْ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ كُلَّ "اثْنَيْنَ"<sup>(٢)</sup> بَشَيْءٍ مِّنْ تَرَابٍ،  
وَيَقْدِمُ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ.

وَلَا يَأْسُ بِتَعْلِيمِ الْقَبُورِ وَتَسْقِيفِهَا وَتَجْصِيصِهَا وَزِيَارَتِهَا،  
وَرَخْصَوَا لِلنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا. وَيُكَرِّهُ تَخْطِيَ القَبُورِ وَالضَّحَّاكَ  
عَنْهَا. وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامٌ يَصْنَعُهُ لَهُمْ جِيرَانُهُمْ  
وَأَهْلُ مَوْدَتِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) بِوَمْفَ.

(٢) بِ: اثْنَيْنَ.

(٣) ج: وَدَّتَهُمْ \* قَبْ دَعَامٌ ص ٢٨٥ \*\* قَبْ دَعَامٌ وَبَعْدُ ص ٢٩٢ وَبَعْدُ.

## ذكر الزكوة

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن الزكوة تجري في تسعة أشياء، في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والبر والشعير والتمر والزبيب وكل ما أنبت الأرض مما يؤكل فإذا بلغ كل صنف منها ما يحب فيه الزكوة، وإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ولا زكوة فيها دون ذلك وفيما زاد ربع العشر بحساب ذلك، وليس في الفضة شيء حتى تبلغ<sup>(١)</sup> مائتي درهم ففيها<sup>(٢)</sup> خمسة دراهم وما زاد على المائتين فيه ربع العشر بحساب ذلك. ولا يضم ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب، ولا زكوة في حل إذا كان للباس لا<sup>(٣)</sup> يراد به التجارة، ولا زكوة في فائدة حتى يحول عليها الحول إلا أن يكون تم نصاب مال قد وهبت فيه الزكوة فانها تصاف اليه وتركي.

ولا زكوة في لؤلؤ ولا جوهر ولا عنبر إلا ما كان للتجارة وفي ما أخرج منه من معدنه الخمس<sup>(٤)</sup>؛ وفي ما يخرج من المعادن الخمس حتى

(١) ج : بلغ .

(٢) ب : فيه خمس دراهم ، د : فإذا بلغت مائتي درهم ففيها الخ .

(٣) ج و د : العشرة .

(٤) ج : الاما .

(٥) ب : حتى وفيها .

إذا ملك بعد ذلك وأريدت<sup>(١)</sup> به التجارة فهو كسائر الأموال . وما كان من تجارة اعطي بها رأس المال وطلب الربح وحبسه عند<sup>(٢)</sup> رأس الحول زكّاها ، وما لم يجد فيه رأس المال فحبسه فليس فيه زكوة حتى يبيعه .

ولا زكوة في مال طفل ولا جنون وما كان من الدين مأموناً<sup>(٣)</sup> متى شاء صاحبه أخذه ففيه الزكوة وما كان لا يصل إليه إلا بمخالفة أو بطالبة فلا زكوة فيه<sup>(٤)</sup> حتى يقبضه ، والزكوة مضمونة حتى تصل إلى موضعها ◎

وليس في أربع من الإبل شيء . فإذا كانت خمساً<sup>(٥)</sup> سائمة ففيها شاة حتى تبلغ تسعًا ، فإن صارت عشرًا ففيها شاتان حتى تبلغ أربع عشرة . فإذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ تسع عشرة . فإن زادت واحدة ففيها أربع شيهات حتى تبلغ أربعة وعشرين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت<sup>(٦)</sup> مخاض وهي التي مضت لها مذ وضعت سنة<sup>(٧)</sup> ودخلت في الثانية ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة إلى خمس وأربعين — فإن زادت واحدة ففيها حمة طروقة الفحل وهي التي مضت لها

(١) ج و د : أريد .

(٢) ج : عن .

(٣) ب : مأموناً مف ، ج : مأمولًا \* قب دعائم ص ٢٩٩

(٤) د : عليه .

(٥) ب : خمسة .

(٦) ج و د : سنة مذ وضعت \* قب دعائم ص ٣٠٦ \*\* دعائم : ابنة مخاض .

ثلاث سنين ودخلت في الرابعة إلى ستين . فإن زادت واحدة ففيها جذعة وهي التي مضت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها بنتاً لبون إلى تسعين . فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، فإن زادت<sup>(١)</sup> ففي كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين بنت لبون<sup>(٢)</sup> وسقطت الغنم °

ولاً<sup>\*</sup> شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين سائمة فيكون فيها تبيع أو تبيعة والتبيع الحولي<sup>(٣)</sup> الذي يتبع أممه وهو الذي قد استوى<sup>(٤)</sup> قرناه حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة إلى ستين ففيها تبيعان أو تبعتان إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثالثين فيها مستان<sup>(٥)</sup> إلى تسعين فيها ثلث<sup>(٦)</sup> تباع إلى مائة فيها مسنة وتبيعان إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة<sup>(٧)</sup> فيها ثلث مسنات ، ثم كذلك في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كلّ أربعين مسنة °

وليس<sup>\*\*</sup> فيما دون أربعين من الغنم زكوة ، فإذا كانت أربعين سائمة فيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شatan إلى مائتين ، فإن زادت واحدة فثلث إلى ثلاث مائة ، فإن كثر الشياه<sup>(٨)</sup>

(١) ب : زادت واحدة .

(٢) ج و د : ففي كلّ أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقة .

(٣) ب : حولي

(٤) ج : استوى .

(٥) ج : مستان فإذا بلغت عشرين ومائة الخ .

(٦) ج : ثلث مف .

(٧) ج : من مائة ... إلى ثلاثة مسنات مف .

(٨) ب : الشاة ، ج : الشاع ، د : الشياه .

ففي كل مائة شاة . وليس فيما بين الفريضتين من الإبل والبقر والغنم شيء . وهي <sup>(١)</sup> تسمى أوقاصاً <sup>(٢)</sup> . ولا شيء في عوامل الإبل والبقر ولا في دواجن الغنم التي لا ترعى . وليس في صغار المواشي شيء . حتى يحول عليه الحول ، وكذلك الفوائد إلا أن تكون في نصاب ماشية تجحب فيها الزكوة فإنما يحتسب بها <sup>٠</sup>

والإمام ومن أقامه الإمام يلي قبض الصدقات والزكوة ولا يجب دفع ذلك إلى غيره . ومن غلب عليه أنه الجور فأخذوا زكوتهم إجباراً <sup>(٣)</sup> أجزت عنه ، وإن أعطاهم إياها متظوعاً لم تجزه حتى يضعها في موضعها <sup>(٤)</sup> .

وتقسم الصدقات كما قال الله تعالى على الفقراء ، وهم الذين لا شيء لهم ، والمساكين <sup>(٥)</sup> ، والمسكين الذي هو <sup>(٦)</sup> لا يملك خمسين درهماً ولا قيمتها ، والعاملين <sup>(٧)</sup> عليها ، وهم عمالة الصدقة تجري عليهم منها ، وعلى المؤلفة قلوبهم ، وهم قوم يتآلفون على الإسلام من رؤساء القبائل وهم في كل زمان ، وفي الرقاب <sup>(٨)</sup> وهو العتق ، وعلى

(١) ب : هو .

(٢) ب : أقاماً ( الأوقاص واحدة وقص وهو ما بين الفريضتين ) \* قب دعائم ص

٣٠٤ \*\* قب دعائم ص ٣٠٣

(٣) ب : جبراً .

(٤) ج : يضعها موضعها .

(٥) ج : والمساكين مف .

(٦) ب : هو مف .

(٧) ج و د : عاملين .

(٨) ج : في العتق .

الغارمين وهم الذين عليهم الدين، وفي سبيل الله وهو<sup>(١)</sup> الجهاد والحج<sup>(٢)</sup>، وابن السبيل<sup>(٣)</sup>، وهو المسافر يقطع به<sup>(٤)</sup>، ولا<sup>\*</sup> يعطاه<sup>\*</sup> غير أهل الولاية<sup>(٥)</sup>.

وحرم \*\*\* الله الزكوة على أهل بيت نبيه صلوات الله عليهم تكمة لهم وتزيهاً عن أوسع الناس، ورخص بعضهم في صدقات<sup>(٦)</sup> بعض، ويعطى الواحد من الزكوة ما لا يبلغ<sup>(٧)</sup> مائة درهم ◦ وفي البر والشعير والتمر والزيتون<sup>(٨)</sup> الزكوة فيها بلغ خمسة أوساق<sup>(٩)</sup> فصاعداً ◦ والسوق ستون صاعاً، ولا يضم بعضه إلى بعض، وما بلغ منه خمسة أوساق<sup>(١٠)</sup> فصاعداً مما سقطه النساء والأهار ففيه العشر وما سقي بالدللو والتوضيحة وأشباه ذلك فيه نصف العشر، فإذا عقد الحب وجبت فيه<sup>(١١)</sup> الزكوة، وينجح العشر فيها أخرجت أرض الخراج ◦ ويجب على الرجل صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله صغيرهم وكثيرهم من المسلمين وغيرهم عن كل إنسان منهم<sup>(١٢)</sup> صاع<sup>(١٣)</sup> من حنطة أو تمر أو زبيب، فإن لم يجد تصدق بقيمتها ورقاً وينحرج ذلك يوم الفطر قبل الصلوة ◦

(١) ج : في الجهاد، د : في الحج والجهاد.

(٢) ب : به نفقة \* قب دعائم ص ٣٠٧ \*\* قب دعائم ص ٣٠٩ \*\*\* قب دعائم ص ٣٠٨

(٣) ب : صدقة.

(٤) ب : ما يبلغ.

(٥) ج و د : أوسق.

(٦) ج و د : أوسق.

(٧) ج و د : فقيه.

(٨) د : منهم مف.

(٩) ب : صاعاً \* قب دعائم ص ٣٢٢ وبعد .

## ذكر الصّوم

رويناً عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن السّحور في شهر رمضان يستحب و يستحب تأخيره وأن النّية في الصّوم تجب، ويحرّم الطعام والشراب والجماع على الصائم باعتراض الفجر.

ويُكره صوم الشّك ومن صام اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان تطوعاً على أنه من شعبان فلا بأس بذلك، فإن تبيّن له بعد ذلك أنه من شهر<sup>(١)</sup> رمضان قضاه لأنّه صامه تطوعاً.

ولا يصوم إلا لرؤيه الملال ولا يفطر إلا لرؤيته أو ل تمام ثلاثة أيام، ومن أفطر أو جامع متعمداً في نهار شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة<sup>(٢)</sup>. والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

ومن وطئ في ليل شهر رمضان فغلبته عيناه حتى أصبح تطهّر ولا شيء عليه، فإن فرط في الطهّر<sup>(٣)</sup> حتى أصبح قضى ذلك اليوم، ومن تقى متعمداً قضى ذلك اليوم، ومن ذرعه<sup>(٤)</sup> القيء فلا شيء عليه، ومن ظنّ أن الشمس قد غربت فأكل<sup>(٥)</sup> ثم بدت له فلا شيء عليه، فإن شك في طلوع الفجر فله أن يأكل حتى يستيقن إلا أن يكون جاهلاً لا يدرى كيف يطلع الفجر أو ضعيف البصر.

(١) ج : شهر مف . \* قب دعائم ص ٣٢٢

(٢) ج و د : الكفاره مف .

(٣) د : طهر .

(٤) ذرعه اي غلبه وسبقه .

(٥) ب : فاكهة .

ولا بأس بالكحل للصائم الا أن يجد طعنه في حلقه وكذلك السواك اذا كان رطباً، ولا يفطر الصائم ما كان في فيه من ماء أو طعام حتى يصل إلى<sup>(١)</sup> حلقه، ولا بأس بالحجامة للصائم، فان غلبه القيء من ذلك قضى ذلك اليوم. ولا بأس بازدراد الرريق للصائم ويذكره له<sup>(٢)</sup> نشيد<sup>(٣)</sup> الشّعر، ويُستحب له توقير صومه وحفظ جوارحه<sup>٤</sup>

والمسافر إذا سافر سفراً تقسر فيه الصلة أفتر فإذا أتي أهله قضاه، فإن صام في السفر قضاه في الحضر، وكل من كان فرضه التّقصير أفتر - وقد ذكرت ذلك في أبواب<sup>(٤)</sup> الصلة - ومن اعتل<sup>(٥)</sup> بعلة<sup>(٦)</sup> يضر به الصوم معها فله أن يفطر ويقضي إذا صحي<sup>(٧)</sup>، فإن أتي شهر رمضان آخر قبل أن يصح<sup>(٨)</sup> واستطاع صومه أطعم عن كل يوم أفتره<sup>(٩)</sup> مسكيناً وصام ما يستقبل، فإن لم يستطع الصيام أفتر وقضاه<sup>(١٠)</sup> إذا أفاق، فإن كانت علتة<sup>(١١)</sup> لا يرجى برأها أطعم، ويطعم الكبير الذي لا يستطيع الصوم، والحامل والمريض في حال العليل إذا خافت على نفسها أفترت وقضت.

(١) ب : الى مف .

(٢) ب : له مف .

(٣) ج : نشد .

(٤) ج : باب ، د : كتاب .

(٥) ج و د : علة .

(٦) ج : وان .

(٧) ب : أفتر .

(٨) ج : وأفتر وقضا اذا .

(٩) ج و د : علة .

وُيُسْتَحِبّ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَعْجِلَ قِضاَءَهُ  
خُوفَ الْمُدْتَنَ يَقْضِيهِ<sup>(١)</sup> مُتَتَابِعاً أَوْ<sup>(٢)</sup> مُتَفَرِّقاً كَيْفَ شَاءَ إِذَا أَتَمُ الْعَدَّةَ◦  
وَوَقْتُ الْفَطْرِ سُقُوطُ الْقَرْصِ وَيُسْتَحِبّ تَعْجِيلُهُ، وَصِيَامُ السَّنَةِ  
مُثْلُ الْفَرِيْضَةِ يُصَامُ شَعْبَانَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامَ مِنْ كُلِّ شَهْرِ حَمِيسٍ<sup>(٣)</sup> فِي أَوَّلِ  
الشَّهْرِ وَأَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِهِ وَخَمِيسَ فِي آخِرِهِ، وَيُسْتَحِبّ أَنْ لَا يَدْعُ  
هَذَا، وَمَا زَادَ مِنَ الصِّيَامِ تَطْوِعاً فَحَسْنٌ◦

وَمِنْ أَصْبَحَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الزَّوَالِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا لِتَلَا  
تَقْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَيُكَرَّهُ الْوَصَالُ فِي<sup>(٤)</sup> الصَّوْمِ وَصَوْمِ الْأَبْدِ، وَلَا يَصَامُ  
يَوْمُ الْفَطْرِ وَلَا يَوْمُ الْأَضْحَى وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ◦  
وَفِي<sup>(٥)</sup> الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ فَضْلٌ وَيُسْتَحِبّ ذَلِكُ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ أَوْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ، وَلَا<sup>\*</sup> اعْتِكَافُ الْأَبْصَوْمِ وَلَا  
اعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ<sup>(٧)</sup>.

وَأَقْلَى الْإِعْتِكَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْمَعْتَكَفُ لَا يَبْيَعُ وَلَا يَشْتَرِي  
وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ لَا بَدْ مِنْهَا وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ،  
وَلَا يَأْسَ بِأَنْ يَحْضُرَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضُ مَا لَمْ يَجْلِسْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْأَ  
أَصْرَأْتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَعْتَكَفَةُ؛ وَإِذَا حَاضَتِ الْمَعْتَكَفَةُ انْقَطَعَ اعْتِكَافُهَا.

(١) ب : ويقضيه .

(٢) ج و د : و \* قب دعائم ص ٣٢٨ وبعد .

(٣) ب : أرباء بين الحميسين .

(٤) ب : بالصوم .

(٥) ج : والـ (ـكـذاـ) اعْتِكَافُ الْأَبْصَوْمِ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ .

(٦) ج و د : الآخر .

(٧) ج : مسجد جماعة ، د : مسجد جامع .

## ذِكْرُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ<sup>(١)</sup> وَالْمَنَاسِكِ

رُوِيَّاً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْحَجَّ يُجْبِي عَلَى مِنْ  
اسْتِطاعَهُ مَرَّةً فِي عُمْرَهُ وَمِنْ زادَ فِي حُسْنِ وَفِيهِ فَضْلٌ .  
وَالإِسْتِطاعَةُ وَجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحَلَةِ وَأَمْنُ السَّبِيلِ وَالسُّعْدَةُ فِي الْمَالِ  
لِمَنْ يَخْلُفُهُ وَالْقُوَّةُ عَلَى السَّفَرِ .

وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوْجُوبِ الْحَجَّ، وَمِنْ تَقْتُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ  
أَجْزَاهُ ذَلِكَ مِنْهَا جَمِيعًا وَهُوَ الَّذِي يُؤْصَرُ بِهِ، وَمِنْ أَفْرَدِ الْعُمْرَةِ  
وَأَفْرَدِ الْحَجَّ أَجْزَاهُ أَيْ ذَلِكَ فَعْلٌ، وَلَيْسُ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ وَقْتٌ  
يَعْتَمِرُ مِنْ<sup>(٢)</sup> شَاءَ مَتَى شَاءَ وَكُمْ شَاءَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ مَا وُجِدَ إِلَى ذَلِكَ  
سَبِيلًا . وَالإِحْلَالُ مِنَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ رَأْسِهِ وَأَظْفَارِهِ ٠

وَالْمُوَاقِيتُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَمْسَةً، وَقْتُ لِأَهْلِ  
الْمَدِينَةِ وَمَا وَلِيهَا<sup>(٤)</sup> ذَا الْحَلِيفَةِ<sup>(٥)</sup> وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمَا وَلِيهَا<sup>(٦)</sup> الْجَحْفَةُ<sup>(٧)</sup>

(١) ج و د : الْعُمْرَةُ وَالْمَنَاسِكُ مَفْعُولٌ قَبْ دِعَائِمٍ ص ٣٤٠ وَالرَّوَايَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ (ص)

(٢) مِنْ شَاءَ مَفْعُولٌ .

(٣) ج و د : وَالْأَهْلَةُ .

(٤) عَيْنٌ عَلَى سَتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

(٥) ج و د : وَالْأَهْلَةُ .

(٦) قَرْيَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ وَثَانِيَنِ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ .

ولأهل اليمن وما وللها<sup>(١)</sup> يعلم؛ ولأهل الطائف وما وللها<sup>(٢)</sup> قرن  
ولأهل اليمن وما وللها<sup>(٣)</sup> العتيق<sup>(٤)</sup>. ويكسره الإحرام دون  
المواقع ومن كان منزله إلى الحرم أقرب من هذه المواقع أحرا  
من منزله.

وإذا صار من أراد الحجّ أو العمرة أو أرادهما جمِيعاً إلى الميقات  
نَفَّ إبْطِيه وحَلَقَ عَازِتَه وَتَجَرَّدَ<sup>(٥)</sup> في إزار ورداء ولا يغطّ<sup>(٦)</sup> رأسه  
ولا وجهه واغتسل، ولا<sup>(٧)</sup> يتطيب بطيب تبقى عليه رائحته، وإن  
تطيب بطيب لا يبقى عليه أثره فلا بأس. وإن كانت إمرأة فعلت  
مثل ذلك إلا التجرد فإنها لا تتجرد وتحرم في ثيابها ولا تكشف  
رأسها<sup>(٨)</sup>. وإحرام المرأة في وجهها وترخي ثوبها على وجهها ولا تستره  
كُلّه، يفعل<sup>(٩)</sup> ذلك عقب كل صلوٰة مكتوبة أو نافلة.

وينوي الحجّ والعمرة جمِيعاً إن كان متممّاً أو قارناً، وإن  
أفردتها<sup>(١٠)</sup> نوى ما أفرد منها، وإن كان معه هدي أشعره وأهل

(١) - (٣) ج و د : والاها وكذا.

(٤) ب : العتيق . والعتيق ام عين ينحد وجواضع اخر ، ويعلم او يرمم جبل  
على مرحلتين من مكة ، وقرن نل عند الطائف . \* قب دعائم ص ٣٤١ \*\* قب  
دعائم ض ٣٥١

(٥) ج : يجرد .

(٦) لم يغط .

(٧) ج : ولا يتطيب بطيب تبقى عليه أثره ولا يتطيب بطيب تبقى عليه رائحة (كذا).

(٨) ج : فان ، د : وان .

(٩) ج : تفعل .

(١٠) ج : هما مف .

بالتلبية ويقول<sup>(١)</sup>: لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ<sup>(٢)</sup> إِنَّ  
الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . وَيُرْفَعُ صَوْتُهُ وَتُخْفَضُ الْمَرْأَةُ  
صَوْتُهَا قَلِيلًا، ثُمَّ هُوَ مَنْعُومٌ مِنَ الْجَمَاعِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَالطَّيْبِ<sup>(٤)</sup> وَاللِّبَاسِ  
وَأَخْذِ الشِّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَالْجَدَالِ وَالرَّفْثِ وَالْفَسْوَقِ وَكُلَّ شَيْءٍ  
يُحْرَمُ عَلَى الْحَلَالِ .

وَيَلْبِي فِي دِيرٍ كُلَّ صَلْوَةٍ نَافِلَةً أَوْ<sup>(٥)</sup> مَكْتُوبَةً وَحِينَ يَنْهَضُ وَحِينَ  
يَعْلُو شَرْفًا وَحِينَ يَهْبِطُ وَادِيًّا وَحِينَ يَسْتَيقْظُ مِنْ نُومِهِ وَبِالْأَسْحَارِ  
وَحِينَ يَلْقَى رَاكِبًا<sup>(٦)</sup>، وَمَا<sup>(٧)</sup> زَادَ مِنَ التَّلْبِيَةِ فَحَسْنٌ، فَإِنْ جَامِعٌ  
مَتَعَمِّدًا قَبْلَ أَنْ يَقْفَعْ بِعِرْفَةَ فَسَدَ حَجَّهُ وَكَانَ عَلَيْهِ الْحِجَّ مِنْ قَابِلٍ .  
وَالْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ مُحْرَمَةً كَذَلِكَ إِنْ طَاوَعَتْهُ<sup>(٨)</sup> وَيَفْتَرَقُونَ حَتَّى  
يَقْضِيَا نَسْكَهُمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا؛ وَيَنْحَرِكُ كُلُّ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُمَا بِذَنَبِهَا، وَإِنْ أَكْرَهُهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَاهَا نَافِلَةً،  
وَكَذَلِكَ يُحَبُّ عَلَيْهِ إِنْ قَضَى<sup>(٩)</sup> الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ،  
وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

وَإِنْ وَطَئَ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بِذَنَبِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحِجَّ مِنْ قَابِلٍ ،

(١) ج و د : ويقول مف .

(٢) ج : لَبِّيْكَ مف .

(٣) ج : لَبِّيْكَ مف .

(٤) د : وَالطَّيْبَ مف .

(٥) ب : و \* قَبْ دَعَائِمَ ص ٣٥٧

(٦) ج و د : رَكَبًا .

(٧) ب : من .

(٨) ب : ولا .

(٩) ج و د : يَقْضِي .

وإن باشرها أو قبلها فأمنى هراق دماً وكذلك إن نظر إليها لغير  
شهوة<sup>(١)</sup> أو رفعها على محملها فأمنى من غير أن يقصد ذلك فلا شيء  
عليه ◦

وإن \* حلق رأسه وهو حرم فعليه فدية شاة أو صيام ثلاثة أيام أو  
صدقة على ستة مساكين يفعل أي ذلك شاء، وإن نتف من ذلك  
أو أزال شيئاً يسيراً أطعم مسكيناً. وإن مسح رأسه أو لحيته فسقط  
منه شيء فلا شيء عليه، فإن احتاج إلى الحجامة إحتاج وفديه، وإن  
قصر أظفاره كلها متعمداً هراق دماً، فإن قام واحداً أطعم مسكيناً  
وإن كان ناسياً فلا شيء عليه، وإذا شم طيباً أو ريحاناً وأكل طعاماً  
فيه طيب تصدق بصدقة، ويكتحل إذا احتاج إلى الكحل فإن  
اكتحل بكحل فيه طيب تصدق بصدقة.

ولا تكتحل المرأة بكحل<sup>(٢)</sup> زينة ولا تلبس ثوباً صبيحاً ولا  
تظهر حلية<sup>(٣)</sup>، ويستاك الحرم وله أن يستظل في البيوت والأفنيّة  
والفساطيط ◦

ولا بأس للحرم<sup>(٤)</sup> بالاستظلال على دابتة وإن غطى رأسه<sup>(٥)</sup> أو  
وجهه نائماً فلا شيء عليه إن لم يقصد ذلك، ولا بأس للحرم بشدّ  
المنطقة على ظهره والهميان والعصابة إذا تصدع والعسل إذا احتاج

(١) د : بعد شهوة : أو مسها لغير شهوة \* قب دعائم ص ٣٥٩

(٢) ب : كحل ، بكل ◦

(٣) د : حلينا ◦

(٤) ج : للحرم مف ◦

(٥) د : وجهه ◦

إليه، ولا يقتل قللاً. وله أن يذبح ما يحلّ له أكله ولا يذبح صيداً ولا يأكله ولا يدلّ عليه ما دام محرماً، ومن أحرم وعليه قميص نزعه ويتقى أن يمس رأسه<sup>(١)</sup>، وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ما دون الكعبين، وإن لم يجد إزاراً إتّر<sup>(٢)</sup> بعامتته أو سراويله وإن لم يجد رداءً إرتدي بقميصه<sup>(٣)</sup> ٠

وإنْ قُتل المحرم صيداً فداه، وإن قُتل نعامة فداها بيذنة فإن لم يجد أطعمة ستين مسكيناً وإن لم يجد صائم ثانية عشر يوماً، والكبيرة والصغيرة في ذلك سواء. فإن أصاب بيض نعام<sup>(٤)</sup> فوجد فيها فراخاً قد نشأ<sup>(٥)</sup> فيها الروح أرسل بغيراً في الإبل كعده ما أصاب من البيض، فإذا لقيت وتحرك<sup>(٦)</sup> أولادها في بطونها أجزى ذلك عنه، فإذا نتجت أهدتها وإن أسقطت<sup>(٧)</sup> بعد أن ينشأ فيها الروح أجزت عنه. فإنْ أصاب في البيض فراخاً لم ينشأ فيها الروح كان عليه أن يرسل الفحل في الإبل حتى تلتح، فإن يكن فيها فراخ أرسل الفحل في الإبل فما نتج منها أجزى عنه وما لم ينتج فلا إعادة عليه فيه لأنَّ البيض كذلك منه ما يتمّ ومنه ما يفسد ولا<sup>(٨)</sup> يتم ٠

(١) ج و د : من وان . . . إلى الكعبين مف .

(٢) ج : اتّر به بعامة .

(٣) ج و د : بعد بقميصه : وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ما دون الكعبين

\* قب دعاعم ص ٣٦٢

(٤) ب : نعامة فوجد فيه .

(٥) تنشاء .

(٦) ج : تحركت .

(٧) ج : سقطت .

(٨) ج و د : وما لا يتم .

وإن أصاب حمار وحش كان عليه جزور فإن لم يجده أطعم ستين مسكيناً فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً، وإن أصاب بقرة وحشية فعليه بقرة أهلية فان لم يجد تصدق على ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد صام تسعة أيام . وإن أصاب ظبياً فعليه شاة مسنة ؛ فإن لم يجد أطعم عشرة مساكن فان لم يجد صام ثلاثة أيام ، وفي الضبع شاة<sup>(١)</sup> مثل ذلك وفي الأرب مثل ذلك وفي التعلب أيضاً شاة عفرية ، وفي الضب جدي وفي اليربوع<sup>(٢)</sup> مثله وفي الحمام شأة وكذلك ما جانسها كالدبسي<sup>(٣)</sup> والقماري<sup>(٤)</sup> والمحجل . وإن أصاب شيئاً من بيضها<sup>(٥)</sup> فعل في الغنم كما ذكرت أن<sup>(٦)</sup> يفعله في الإبل من أصاب بيض النعام .

وإذا اشترك الجماعة في قتل الصيد فعلى كل واحد منهم الجزاء كاملاً وإذا اضطر المحرم فوجد الصيد والميتة أكل الصيد وعليه جزاءه إذا وجد<sup>(٧)</sup> ، وإن رمى صيداً فأصاب منه ما يعلم أنه لا يعيش بعد ذلك وغاب عنه وجب عليه الجزاء ، وإن أصاب يده أو رجله فعليه ربع الجزاء .

**وإذا أصاب الصيد فلا يأكله ولا يطعمه أحداً، فإن كان أصابه**

(١) ب : شاة مف \* قب دعائم ص ٣٦٣ والرواية عن أبي جعفر محمد (ص) .

(٢) اليربوع دابة .

(٣) جمع الدبسي وهو طائر أدى إلى يقرقر .

(٤) جمع القماري وهو طائر معذوب .

(٥) ب : بنضها .

(٦) ج و د : أنه .

(٧) د : وجده .

في الحال فلا بأس بأكله لغيره وإن كان في الحرم دفعه ولا يأكله<sup>(١)</sup> أحد، وكل ما قتله من الصيد خطا أو جهالة فعليه الجزاء فيه . وإن قتل جرادةً كثيراً فعليه شاة وفي الواحدة قبضة<sup>(٢)</sup> من طعام وكذلك الزنبور والعظاء<sup>(٣)</sup> والنمل والبعوض والقراد والقمل في كل شيء من ذلك كف من طعام إذا تعمد قتله ، وإن كان خطا فلا شيء عليه . ولا بأس للمحرم بقتل الفار والحيات والعقارب والسّباع والكلب العقور وكل ما يخاف على نفسه . وصيد البحر حلال للمحرم<sup>(٤)</sup> ، وكل طير يبيض<sup>(٥)</sup> في البر فهو من صيد البر وما يبيض<sup>(٦)</sup> في البحر فهو من صيد البحر .

وليس من صيد الطير إلا ما كان يطير وليس الدجاج وأشباهها<sup>(٧)</sup> من الطير<sup>(٨)</sup> ، وينحر ما وجب عليه من جزاء في حج<sup>(٩)</sup> بني ، وما كان في عمرة<sup>(١٠)</sup> نحره بستكة . ولا يحل صيد الحرم<sup>(١١)</sup> ولا قطع شجره ولا اختلاء خلاه<sup>(١٢)</sup> لحل<sup>(١٣)</sup> ولا محرم ، ولا بأس بقطع الفاكهة

(١) ب : لم يأكله .

(٢) ب : قبض .

(٣) جمع العظاء وهي ذوية كسام أبرص \* قب دعائم ص ٣٦٥

(٤) ج : للمحرم مف .

(٥) (٦) ب : يبيض .

(٧) ب : أشباهه .

(٨) ج و د : الصيد .

(٩) ب : جزاءه في الحج .

(١٠) ج و د : العمرة .

(١١) ج : المحرم .

(١٢) رطب من النبات أو كل بقل اقتلعته و اختلاءه قطمه .

(١٣) ج : الحل .

والبقل وما يأكله<sup>(١)</sup> الناس والدواب، ومن قطع شيئاً من ذلك كثيراً<sup>(٢)</sup> تصدق بثمنه، ولا يخرج بالصيد من الحرم ومن خرج به من الحرم أعاده ومن دخل الحرم بصيد فالواجب عليه أن يرسله وينقطع الممتنع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة، ويستحب الغسل لدخول<sup>(٣)</sup> الحرم، فإذا دخل مكة ابتدأ بحوطه متاعه ثم أتى المسجد الحرام ماشياً حافياً ويدخل من باب بنى شيبة ويدعو بما قدر عليه حتى يأتي إلى الركـن فيقبله<sup>(٤)</sup> أو يستلمه أو يشير إليه إن لم يقدر على الوصول إليه، ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط كلما مر بالرـكن اليـاني والرـكن الأسود استلمها، وإن كان عليه لا طيف به محولاً ويجزـيه ذلك ويجـزي من حمله إذا نوى ذلك.

ولابأس بالكلام في الطواف والدعـاء وقراءة القرآن أفضل، ولا يطـاف ولا يسعـي إلا على ظهر إذا كان طواف فريـضة؛ ولا بـأس بـطواف النـافلة على غير وضـوء ويتوـضـأ إذا أراد أن<sup>(٥)</sup> يصلـي رـكعتـي طـوافـه.

ومن أحدث في طواف الفريـضة توـضاً وبنـي على طـوافـه إنـ كان جـازـ النـصف وإنـ كانـ فيـ أقلـ منـ نـصـفـ الطـوـافـ اـبـتـداـ، وـكـذـلـكـ يـفـعـلـ إـذـاـ خـرـجـ فيـ حاجـةـ أـخـيـهـ.

(١) ج : يأكل .

(٢) ب : كثيراً مف .

(٣) ب : بـدخولـ .

(٤) ج : تـقبـلهـ .

(٥) ب : أنـ يصلـيـ مـفـ ، ج : أـرـادـ يـصلـيـ رـكـعتـيـ .

وتقضي<sup>\*</sup> المستحاشة المناسك كلّها والخائض تقضي المناسك  
كلّها ما خلا الطّواف فإذا طهرت طافت، ولا بأس بالاستراحة في  
الطواف لمن أعيَا، وإذا حضرت صلوة الفريضة قطع الطّواف،  
فإذا صلّى بنى على ما تقدم<sup>(١)</sup> .

ومن طاف أشواطاً ثم اعتلى فلم يقدر أن يتم طوافه أصر من  
يطوف عنه وكذلك يفعل في السعي ورمي الجمار . ومن شك فلم  
يدر أسبوعاً طاف أم ثانية فإن كان ذلك بعد أن فرغ من طوافه فلا  
شيء عليه ، فإن كان في الطّواف بنى على اليقين فإن بدأ بالطواف  
 فهو أسلم . ومن طاف ستة فظن أنها سبعة ثم علم بعد ذلك أعاد  
شوطاً واحداً ، ومن زاد في طوافه أضاف إلى تلك<sup>(٢)</sup> الزيادة قام  
سبعة أشواطاً .

والسنة<sup>\*</sup> أن يطاف من وراء الحجر وإن أخذ في الحجر أعاد، وإذا  
طاف سبعة أشواط التزم البيت<sup>(٣)</sup> من حيال المizar<sup>(٤)</sup> ودعا بما قدر  
عليه ، ثم يأتي مقام ابراهيم عليه السلام فيصلّي ركعتين ويستحب أن  
يقرأ فيها بقل يا يها الكُفَّارُونَ ، وقل هو الله أحد . ثم يأتي زمزم  
فيشرب من مائهَا ويدعو ، ثم<sup>(٥)</sup> يستلم الرُّكْنَ وينخرج من باب  
الصّفا إلى الصّفا<sup>(٦)</sup> فيسعى بين الصّفا والمروة سبعة أشواطاً يبدأ

(١) د : تقدّمه \* قب دعائم ص ٣٦٩ - ٣٧٠ والرواية عن أبي جعفر محمد (ص)

(٢) ج و د : تلك مف .

(٣) ب : بالبيت .

(٤) د : الباب .

(٥) ب : و .

(٦) ب : إلى الصّفا مف .

بالصفا وينتمي بالمروة ويرق عليها في كلّ مرّة يدعو بما قدر عليه من الدّعاء ، فإذا صار في أسفل الوادي سعى وإذا انحدر أو صعد مشى ، وليس على النساء ولا على الرّكبان سعى في بطن الوادي ويمشون . ومن نسي ركعتي الطّواف<sup>(١)</sup> حتى دخل في السعي رجع وصلاّها ثم ابتدأ السعي ويصلّيها في أيّ وقت طاف من ليل أو نهار إذا كان طواف الفريضة ، فاما طواف النّافلة فلا يصلّي ركعتيه في الوقت المنهي فيه عن<sup>(٢)</sup> التطوع بالصلة فيه<sup>(٣)</sup> ويؤخر ذلك حتى يحل<sup>(٤)</sup> التطوع بالصلة<sup>(٥)</sup> .

ومن<sup>(٦)</sup> بدأ بالسعى قبل الطّواف أعاد ، ومن ترك السعي بين الصّفا والمروة متعمداً فلا حجّ له ، ومن نسيه<sup>(٧)</sup> سعى إذا ذكره<sup>(٨)</sup> وإن لم يذكره حتى خرج أمر من يسعى له . ومن ابتدأ<sup>(٩)</sup> بالمروة أعاد سعياً يبتدئ فيه<sup>(١٠)</sup> بالصفا وينتمي بالمروة ويقف عليها<sup>(١١)</sup> ويهلل ويدعو ويكبر وهو<sup>(١٢)</sup> مستقبل البيت . فإذا طاف وسعى على ما ذكرنا<sup>(١٣)</sup> فقد قضى عمرته ، وإن كان ساق المهدى فهو قارن ويفقى على إحرامه ،

(١) ب : طوافه \* قب دعائم ص ٣٧٠ والرواية عن علي (ع) .

(٢) ب : عنه عن .

(٣) ج : فيها .

(٤) ج : دون من .

(٥) ب : نسي .

(٦) ب : ذكر .

(٧) ج و د : بدء .

(٨) ب : فيه مف .

(٩) ب : عليها .

(١٠) ج و د : وهو مف .

(١١) ج : ذكرته .

وإن لم يكن معه هدي حلّ فقصر من شعره وجوانب لحيته وأخذ من أظفاره شيئاً وترك شيئاً<sup>(١)</sup> لتجه وحل من كل شيء يحرم على المحرم ، فإن حلق رأسه وقلم أظفاره فلم يبق شيئاً لتجه وكان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن تعمد ذلك فعليه دم إلا أن تنبت قبل الحج .

ومن نسي أن يقصر حتى دخل في الحج فلا شيء عليه ويستغفر الله ويقصر حين يفرغ من السعي ولا يطوف تطوعاً حتى<sup>(٢)</sup> يقصر ، فإن قبل امرأته أو باشرها قبل أن يقصر فعليه دم . وإن جامع فعليه جزور أو بقرة وينبغى له أن يتتبّه<sup>(٣)</sup> بالمحرمين ويطوف متطوعاً ما شاء ما يذنه وبين الحج . وإن دخل مكة في وقت يعلم أنه يطوف فيه ويسعى ويحلل ويحرم للحج<sup>(٤)</sup> ويتحقق الحج تقع بالعمرة ، وإن خاف فوات الحج فلا متعة له وهي حجة مفردة . وإذا أحلت<sup>(٥)</sup> المرأة من المتعة وخفت الحيض أحرمت للحج<sup>(٦)</sup> وطافت للحج وبقي عليها طواف النساء ، وإذا حاضت قبل أن تطوف لعمرتها فهي بنزلة من لم يدرك العمرة فإن طهرت قبل الحج اعتمدت .

ولا متعة لأهل مكة ولا من أقام بها سنة ، وإذا دخل المتمعن مكة في أشهر<sup>(٧)</sup> الحج فاعتبر ثم أقام بمكة إلى أن يحج من عامه<sup>(٨)</sup>

(١) ج و د : منها .

(٢) ج : حين .

(٣) ب : يبشر \* قب دعائم ص ٣٧٣

(٤) (٦) ج : بالحج .

(٥) ج : دخلت ، د : حلت .

(٧) ج : شهر .

(٨) ب : علمه .

ذلك فهو ممتع ، فإن رجع فلم يحج فلا هدي عليه وهي عمرة مفردة . ومن تقع بالعمرة إلى الحج كان عليه ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة <sup>(١)</sup> وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله . ولا بأس بصيام ثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة <sup>(٢)</sup> دون يوم النحر . فان فاته ذلك قضاه إن شاء في السفر وإلا صام عشرة أيام إذا رجع إلى بلده .

ويخرج من مكّة إلى منى للحجّ يوم الترويّة وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة يحرم منها كأحرم من الميقات ويهل بالتلبية وينوي بالحج<sup>(٢)</sup>، ويُستحب أن يكون ذلك عند زوال الشّمس ◦

وَلَا يُصْلِي الْإِمَامُ الظَّهَرَ إِلَّا بَنِي وَوَاسِعُ الْنَّاسِ أَنْ يَخْرُجُوا سَاعَةً  
النَّهَارِ وَيَسْتَوْنَ بَنِي فَإِذَا أَصْبَحُوا صَلَوَاتُ الْفَجْرِ وَمَكْشُوْاتِي تَطْلُعُ  
الشَّمْسُ فَإِذَا مَضَوَّا إِلَى عَرْفَةٍ فَتَزَلَّوْا بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَطَعُوا  
الْتَّلْبِيَّةَ وَرَجَعُوا إِلَى الْمَوْقِفِ<sup>(٤)</sup>، وَيَسْتَحْبُّ الْغَسْلُ قَبْلَ الرَّوَاحِ.

وينظر الناس إمامهم<sup>(٥)</sup> ويصلّي لهم الظهر والعصر يجمعها بأذان واحد وإقامتين<sup>(٦)</sup>، ويقف الناس معه<sup>(٧)</sup> بعرفة — وكلها موقف —

## (١) ب : العرفة .

(٢) د : ذي الحجَّ كُلُّهَا \* قبْ دعَامٍ ص ٣٧٤ ( ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَ حَاضِرٍ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ - الآيَة ) .

### ٣) بـ: الحجـ

(٤) ب : المواقف .

(٤) بِهِ وَمُفْ

(٦) د ف باقمانی

(٢) مفتاح

يدعون ويسألون ويرغبون حتى تغرب الشمس ، ومن اعتل أو<sup>(١)</sup>  
أغمي عليه وقف به مع الناس في محمله . ويستحبّ لمن وقف بعرفة  
أن يكون طاهراً فإن انتقض وضوه فلا شيء عليه إذا لم يتوضأ .  
وأفضل المواقف<sup>(٢)</sup> سفح الجبل . ونهي عن الوقوف في بطن  
عرفة وعند الأرائك<sup>(٣)</sup>، وإذا غربت الشمس رجع الناس إلى المزدلفة<sup>(٤)</sup> .  
ومن أفضى قبل غياب الشمس فعليه بدنـة فإن لم يجد صام ثانية  
عشر يوماً في الطريق<sup>(٥)</sup> وإذا أتى أهله ، ويستغفرون الله عزّ وجلّ  
إذا أفضوا حتى إذا أتوا المزدلفة<sup>(٦)</sup> وقف الإمام على المشعر الحرام  
ووقف الناس معه ، وكل المزدلفة موقف ، ويصلّى بالناس المغرب  
والعشاء الآخرة يجمعها بأذان واحد وإقامتين . ولا يصلّى من الناس  
أحد حتى يأتي المزدلفة إلا أن<sup>(٧)</sup> يخاف فوات الصلوة ، ومن صلى قبل<sup>(٨)</sup>  
أن يأتي المزدلفة وفي الوقت فسحة فعليه دم .

ومن أتى من عرفة فلم ينزل بالمزدلفة ومضى إلى مني ولم يعلم أن  
ذلك واجب عليه رجع حتى يقف بالمزدلفة<sup>(٩)</sup> وذكر الله عزّ وجلّ ،  
ومن فعل ذلك متعمداً فعليه بدنـة ◎

(١) ج : وأغمي .

(٢) ب : المواقف .

(٣) عين بعرفة عند النموة .

(٤) ج و د : مزدلفة .

(٥) ج و د : أو \* قب دعائم ص ٣٧٧ والدوایة عن جعفر بن محمد (ص) \* قب  
دعائم ص ٣٨٠ والدوایة عن علي (ع) .

(٦) ج و د : مزدلفة .

(٧) ج : أن مفت .

(٨) ج : وقبل .

(٩) د : أو .

ويدفعون من المزدلفة بعد صلوٰة الفجر قبل أن تطلع الشمس ،  
ومن أفاض قبل الفجر جاهلاً فلا شيء عليه ومن تعَمَّد<sup>(١)</sup> ذلك فعليه  
دم شاة .

ومن دفع من المزدلفة فأُتي محسراً سعى إن كان ماشياً وإن كان  
راكباً حرك دابته ، فإذا أُتي الجمرة التي عند الشجرة رماها بسبع  
حصيات ، ويُستحب أن تؤخذ حصي الحمار من المزدلفة<sup>(٢)</sup> ومن  
أخذها من مني فلا بأس .

ويُكره\*\* كسر الحجارة وتلقط<sup>(٣)</sup> الحصى التقاطاً وتكون كلّ  
حصاة بقدر الانملة ويُستحب أن تكون كحلية<sup>(٤)</sup> منقطة وتغسل  
ويُستحب الغسل لرمي الحمار ، ثم يأتي مني فينحر هديه ويذبح  
الناس ، وكلّ مني منحر ويُستحب<sup>(٥)</sup> أن يلي الإنسان ذبح هديه ذلك  
بيده<sup>(٦)</sup> ، فإن لم يستطع فليجعل يده مع يد الذابح وإن ولي ذلك  
غيره أجزاء ولا يلي ذلك مشرك<sup>(٧)</sup> ، والإنفراد بالهدي أفضل ومن  
لم يجد هدياً ينفرد به شارك غيره ، والبدنة تجزي عن عشرة والبقرة  
عن سبعة .

**وأفضل\*\* الهدي الإناث<sup>(٨)</sup> من الأبل ثم ذكورها ثم إناث البقر**

(١) ج : يتعمَّد .

(٢) ب : حصي الحجارة عن مزدلفة ، ج : حصي الحجارة من المزدلفة .

(٣) ب : تلقط ، د : يلقط .

(٤) ب : كحلية \* قب دعائم ص ٣٨٠ والدوایة عن علي<sup>(ع)</sup> \* قب دعائم ص  
٣٨١ .

(٥) ب : هديه بيده .

(٦) ج : يولي ذلك مشركاً .

(٧) ب : إناث .

ثم ذكورها ثم الفحل من الصّان ثم الموجي \*\*\* ثم النّعجة<sup>(١)</sup> ثم الخصي ثم ذكور المعز ثم إناثها ويستحب السليم ويستشرف<sup>(٢)</sup> العين والأذن، وما كان من هدي واجباً<sup>(٣)</sup> فعطبه فعليه بدله وما لم يكن واجباً فليس عليه بدله، ولا يأكل المرأة من هديه الواجب عليه<sup>(٤)</sup> وإن كان تطوعاً أكل منها وأطعم<sup>(٥)</sup> وتصدق. والنحر والذبح بني<sup>(٦)</sup> يجزي أيام مني كلّها، وإذا نحر هديه حلق أو قصر والحلق أفضل<sup>(٧)</sup> 。

ويفيض إلى البيت فيطواف طواف الإفاضة وهو الطواف الواجب، ويسعى بين الصفا والمروة على نحو ما طاف وسعي للعمرمة، ثم يرجع إلى البيت ويطواف طواف النساء . فان أتى النساء قبل<sup>(٨)</sup> أن يطواف فعليه بدنة وإذا طاف فقد قضى حاجته وحل له كل شيء حرّم على المحرم، ولا يبيت عن مني ليالي مني إلا بني فإن بات عنها ناسيأً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن تعمد ذلك فعليه دم، ويكثر من ذكر الله عزّ وجلّ بني .

**ويرمي الجمار كل يوم بعد الظهر من بطن الوادي ويجعل الجمرة**

(١) ب : النّعج .

(٢) ب : ويستشرف مف .

(٣) د : واجب .

(٤) د : عليه مفت .

(٥) ب : أطعمه ، ج و د : تصدق وأطعم .

(٦) ج و د : بني كلّها .

(٧) د : ثم .

(٨) ج : قبل الطواف \* قب دعائم ص ٣٨٣ \* \* قب دعائم ص ٣٨٤ \* \* دعائم : الموجي \* \* \* قب دعائم ص ٣٩٠ ( طواف النساء هو الطواف بعد طواف الإفاضة وتحلّ بعده النساء للمحرم ) .

عن يمينه والبيت عن يساره ويكتب مع كل حصة<sup>(١)</sup> ويبدأ بالجمرة الصغرى ، فإذا رماها<sup>(٢)</sup> بسبع حصيات تقدم قليلا ثم وقف واستقبل الكعبة فدعا فسجح وكبر وهلل وأثنى على الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر من الدعاء ، ثم تقدم إلى الجمرة الوسطى ففعل مثل ذلك ، ثم أتى العظمى فعل مثل ذلك ، ويستحب أن<sup>(٣)</sup> لا يرمي إلى الجمار إلا وهو ظاهر ويستحب المشي إليها ، ومن ترك منها شيئاً أعاده<sup>(٤)</sup> إذا ذكروا يرمي عن الحائض والمريض ٠

والمقام يبني بعد الزيارة ثلاثة أيام من أفضل من الطواف ومن طاف تطوعاً فلا شيء عليه ، ويوم النحر هو اليوم<sup>(٥)</sup> العاشر من ذي الحجة ويوم الحادي عشر يدعى يوم القر لأن الناس يستقررون فيه يبني واليوم الذي يليه يوم إثني عشر وهو اليوم الثالث من يوم النحر وهو يوم النفر الأول ، فمن تعجل النفر في يومين<sup>(٦)</sup> من من فنفر<sup>(٧)</sup> فيه فلا شيء عليه ولا ينفر حتى يرمي الجمار بعد صلوة الظهر وله أن ينفر ذلك اليوم ما لا تغيب الشمس ، فإذا غابت لم يسعه إلا المقام ويلبيت بمني ٠

ولا ينبغي تقديم التقل في النفر الأول حتى يطلع الفجر من يوم

(١) ب : حصيات .

(٢) ب : رمي جها .

(٣) ج : إلا أن .

(٤) ب : أعاد .

(٥) ب : يوم \* قب دعائم ص ٣٨٧ ( يوم القر هو يوم الرءوس ) .

(٦) ج : في يومين مفت .

(٧) ب : نفر .

النفر الثاني<sup>(١)</sup>، واليوم الثالث عشر هو آخر أيام التشريق وفيه النفر الأخير ينفر فيه الناس بعد طلوع الفجر إلى آخر النهار ولا ينفروا حتى يرموا الجمار، ويُستحب لمن نفر إذا انتهى إلى<sup>(٢)</sup> الحصبة وهي البطحاء أن ينزل قليلاً، وإذا دخل مكة فإن شاء أن<sup>(٣)</sup> يدخل البيت إذا وجد خلوة دخله ولا يتعرّض لدخوله في الزحام.

وينبغي لمن أراد دخوله الغسل، ويدعو إذا دخله ويصلّي ركعتين تطوعاً ويستقبل ظهر البيت ولا يصلّي فيه فريضة، وينبغي<sup>\*</sup> أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت يودّعه<sup>(٤)</sup> ويضع يده فيما بين الحجر الأسود والباب ويدعو ويتصدق إذا انصرف بما تيسّر، والعمرة واجبة كالحج ومن تقدّم بها إلى الحج أجزته عمرته تلك من العمرة المفروضة. و تستحب العمرة المفردة في شهر رمضان وفي ربّ، ومن اعتمر عمرة مفردة قبل الحج فله ذلك ولا شيء عليه، وكذلك إن أفرد الحج ثم اعتمر، فإذا انقضت أيام التشريق اعتمر من شاء<sup>٥</sup> ويجرم للعمرة كما يحرم للحج، فإذا أتى البيت طاف به وسعى بين الصفا والمروة وحلق وحل وإن كان معه هدي فخره ببناء الكعبة، والمحصور<sup>\*</sup> المريض<sup>(٦)</sup> والمصودد المنوع<sup>(٧)</sup> الذي يصدّه المشركون من البيت.

(١) ج : الأول .

(٢) ب : إلى مفت ، د : إلى حصبة .

(٣) ج : أن مفت .

(٤) ب : ويودّعه \* قب دعائم ص ٣٩٧ والرواية عن جعفر بن محمد (ص) .

(٥) ج : المحصور والمريض .

(٦) ج : النوع الذي يصدّ المشرّكين .

فَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَرْضٌ دُونَ أَنْ يَبْلُغَ بَعْثَهُ هَدِيَّهُ<sup>(١)</sup>  
فَإِنْ أَفَاقَ وَأَدْرَكَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحُرَ هَدِيَّهُ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى  
يَفْرَغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَيَنْحُرَ هَدِيَّهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدَ  
هَدِيَّهُ قَدْ<sup>(٢)</sup> نَحَرَ فَعَلِيهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوِ الْعُمْرَةِ<sup>(٣)</sup> إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةِ،  
وَإِنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ وَمُنْعِنَ نَحَرَ هَدِيَّهُ مَكَانَهُ وَانْصَرَفَ<sup>٤</sup>

وَلَا بَأْسَ بِالْحَجَّ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَعَنِ  
الْمَيِّتِ، وَلَا بَأْسَ<sup>٥</sup> أَنْ يَحْجُّ الْصَّرْوَرَةَ<sup>(٤)</sup> عَنِ غَيْرِهِ، وَيَحْجُّ الرَّجُلُ عَنِ  
الرَّجُلِ<sup>(٥)</sup> وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً وَحَجَّتْ عَنِ  
الرَّجُلِ أَجْزَتْهُ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>٦</sup>.

فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجُّ مَاشِيًّا مُشَيًّا فَإِذَا تَعَبَ رَكَبُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ  
الْمَشِيَ رَكَبَ وَحْجَ<sup>(٦)</sup>، وَمِنْ فَاتِهِ مَوْقِفٌ عِرْفَةَ مَعَ النَّاسِ فَوَقَفَ  
بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِنْ عَلِمَ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ يَقْفَ عِرْفَةَ ثُمَّ  
يَدْرِكُ النَّاسَ بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَقَفَ بِهَا ثُمَّ وَقَفَ بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، فَإِنْ  
فَاتَهُ الْمَوْقَفَانِ<sup>(٨)</sup> فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ وَيَعْلَمُهَا عُمْرَةٌ.

(١) د : بَعْدَ هَدِيَّهُ : وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

(٢) ج : قَدْ مَفَ .

(٣) ج و د : وَانَ .

(٤) ب : الْصَّرْوَرَةَ .

(٥) ب : عَنِ الرَّجُلِ أَجْزَتْهُ \* قَبْ دَعَائِمَ ص ٣٩٤ \* \* قَبْ دَعَائِمَ ص ٣٩٦-٣٩٧ .

(٦) ب : يَحْجُّ .

(٧) د : إِنْ عَلِمَ مَفَ .

(٨) ج : مَوْقَفَاتٍ .

## ذكر أجر حاد

رويناً عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن كل من دفع نبوة<sup>(١)</sup> محمد النبي صلى الله عليه وسلم وجب جهاده على جميع الناس كافة، فإذا قامت بالجهاد<sup>(٢)</sup> طائفة من المسلمين سقط فرضه عن الباقيين، وإذا نزل بالإسلام ملامة وجب الجهد على جميعهم.

ويستعan في ذلك بالأعراب والعيid إذا احتج إليهم ولا بأس بتخافف الجبان عن الجهاد، ولا جهاد على<sup>(٣)</sup> الصبيان حتى تبلغ الحلم ولا على النساء، وفي الجهاد وارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل فضل عظيم، وطاعة الأئمة من آل محمد صلوات الله عليهم فرض على جميع الناس.

ومن أمره وجبت طاعته ما أطاع الله وأطاعهم، فإن عصي الله عز وجل وعصى إمامه<sup>(٤)</sup> فلا طاعة له في ذلك والإمام يرى فيه ما أراه<sup>(٥)</sup> الله.

وينبغي للأمير<sup>(٦)</sup> أن يتقي الله حق تقاته ويستمع لإمامه<sup>(٧)</sup> ولا

(١) ب : بنبوة .

(٢) د : في الجهاد .

(٣) ج و د : على النساء ولا على الصبيان .

(٤) د : الإمام .

(٥) ب : أرى الله .

(٦) ب : الأمير .

(٧) ب : إمامه \* قب دعائم ص ٣٩٩ وبعد .

يتعدّى أمره إلى غيره ويتواضع لله عزّ وجلّ ولا يتکبر على من ملکه الله أمره من المسلمين ويتعظّ<sup>(١)</sup> بغيره ويشعر قلبه الخوف من الله عزّ وجلّ ومن إمامه ويعلم أنّ ما هو فيه يزول عنه.

ويقدم أصحابه على استحقاقهم لا على الهوى ويسعد إلى محسنهم ويغتفر ما يجب اغتفاره من إساءتهم ويتفقدّ مما يجب تقاده من شأنهم ولا يدع حقاً من حقوق الله عزّ وجلّ عندهم ويلتصق بأهل الورع منهم ويعرف للكفاية عناءهم ويجزّيهم على قدر استحقاقهم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والعمل لأنّة<sup>(٢)</sup> العدل فيه فضل ولا يسع لأحد<sup>(٣)</sup> التخلف عنهم إذا دعوا إلى ذلك، ولا يجوز عنون أنّة الجور ولا يجب<sup>(٤)</sup> اتباعهم ولا العمل لهم °

وينبغي \* للامير إذا لقي المشرّكين أن يدعوه إلى الإسلام وإن أسلموا كفّ عنهم، ثم دعاهم إلى النّقلة إلى دار المجرة فإن فعلوا وإنّا أعلمهم أنّهم كأعراب<sup>(٥)</sup> المسلمين يحرّي عليهم حكم الله عزّ وجلّ الذي يحرّي على المسلمين وليس لهم في، ولا غنيمة، وإن أبوا أن يسلّموا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا إلى ذلك قبل منهم وكانوا ذمة فإن أبوا قاتلهم، وإن كانوا من قد بلغتهم الدّعوة فقاتلهم قبل الدّعاء فلا بأس بذلك، ولا بأس ببعشه العيون والطلائع

(١) ب : يعظّ .

(٢) ج : للأنّة .

(٣) د : أحداً

(٤) ج و د : يجلّ .

(٥) ب : كأرباب، ج و د : كأعراب (أعراب المسلمين أي كافّةهم ومجيئهم )؛ قب دعائم : كأعراب \* قب دعائم ص ٤٣٢ والرواية عن جعفر بن محمد (ص)

واحتفار الخنادق إذا احتجي إلى ذلك وبالغاره على المشركين إذا كانوا قد علموا الدعوه.

وينبغي لل المسلمين أن يصبروا على جهاد عدوهم ، ومن استأسر من<sup>(١)</sup> غير أن يغلب لم يُقدم من مال المسلمين . والفرار من الزحف من الكبائر إذا فر الرجل من الرجالين فما دونها ، وأماماً إذا افر من ثلاثة فصاعداً فلا بأس بذلك ، ولا بأس بأن يولي الرجل دربه إذا كان ينجاز إلى فئة<sup>(٢)</sup> أو يتحرّف لقتال<sup>(٣)</sup> ، ونهي عن قطع الشجرة<sup>(٤)</sup> الشمرة في دار الحرب إلا ما كان مضرّاً<sup>(٥)</sup> بال المسلمين ٠

ويستحب أن يبدأ بالقتال عند زوال الشمس ويفتنم الدعاء عند ذلك . وينبغي<sup>\*\*</sup> للامير أن يعي أصحابه ويفرق بين القبائل على رأياتهم ليعلموا مواضعهم ومراذعهم ويجعل لهم قلباً يكون هو فيه وميئنة ويسرة ولا بأس بالمبادرة . وينبغي أن لا يتحرّك جهور القلب عند المناوشة ولا يزول أحد منهم عن<sup>(٦)</sup> مراده إلا أن يرى فيه فرصة فيتها<sup>(٧)</sup> ، ويحمل الجنبيان والمقدمة عند المناوشة ول يجعلوا<sup>(٨)</sup> طلائع ومسالح ومكامن تكون لهم مراداً ورداً ٠

(١) ب : من مف .

(٢) ب : فئة .

(٣) ب : للقتل .

(٤) ب : الشجر .

(٥) ج : يضر .

(٦) ب : عند قب دعائم ص ٤٣٤ \* قب دعائم ص ٤٣٦ وبعد .

(٧) ب : ينهى عنها .

(٨) ج : ومت .

وإِنْ اهْزَمَ الْعُدُوْ حَمَلَتْ<sup>(١)</sup> الْخَيْلَ فَإِنْ أَمْنَوْا حَمَلَتْ الرَّجَالَةَ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ  
كَانَ اتَّبَاعُهُمْ بِالْجَمْلَةِ أَرْجَى لِقَطْعِ شَأْفَتِهِمْ اتَّبَعُوا فَإِذَا أَنْخَنُوا أُسْرَوا ،  
فَإِذَا انْصَرَفَ الْجَيْشُ فَلَيَنْصُرُوهُ عَلَى التَّعَابِيِّ . وَإِنْ<sup>(٣)</sup> — وَأَعُوذُ بِاللَّهِ —  
كَانَتْ هَزِيْةً فِي الْمُسْلِمِينَ فَلَيَصِيرُ<sup>(٤)</sup> الْإِمَامُ وَيَقْفِي فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ مَعَ  
الْمُتَّهِبِيْنَ<sup>(٥)</sup> مَعَهُ وَلِيَتَصَاهِيْحَ النَّاسَ وَيَتَدَاعُوا فِي نَوَاحِي أَصْحَابِهِمْ  
لِيَرْجُوْهُ<sup>(٦)</sup> وَيَثْبُتوْهُ

وَلَا يَنْبَغِي قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّاْنَ وَلَا الرِّهَبَانَ وَلَا الْجَانِينَ وَلَا  
الْعَمَيَانَ وَلَا الزَّمْنِيَّ<sup>(٧)</sup> إِلَّا أَنْ يَقْاتِلُوهُ ، فَنَّ قَاتِلُهُمْ قُتْلَ وَمَنْ  
أَصَبَّهُمْ فِي الْغَارَةِ أَوْ فِي الْبَيَاتِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ<sup>(٨)</sup> ، وَيُبَيَّنُ عَلَى مَنْ  
عُلِمَ أَنَّ فِيهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ حُسْنَ نِيَّةً أَوْ مَنْ أَعْنَانَ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ عَلَامَةً مِنْ  
عُلَامَاتِ الْإِسْلَامِ<sup>(٩)</sup> ، وَتَنْصَبُ عَلَيْهِمُ الْمَنَاجِيْقُ وَيُقْتَلُونَ<sup>\*</sup> بِالْحَجَارَةِ  
وَالْمَاءِ وَالنَّارِ وَكُلُّ شَيْءٍ يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَصْنٍ وَمَعْهُمْ مُسْلِمُوْنَ<sup>(١٠)</sup>  
لَمْ يَنْعِمُهُمْ ذَلِكُ عنْ قَتْلِهِمْ .

وَلَا يَتَعَمَّدُ قَتْلُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَنْبَغِي قَتْلُ الْمَرْسُلِ<sup>(١١)</sup> وَإِنْ رَأَى

(١) ب : وَحَمَلَتْ .

(٢) د : الرَّجَالَةُ فَانْ أَمْنَوْا وَكَانَ اتَّبَاعُهُمْ .

(٣) ب : وَانْ كَانَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ هَزِيْةً .

(٤) ب : فَلَيَصِيرُ .

(٥) ب : الْمُتَّهِبِيْنَ .

(٦) ب : أَوْ يَثْبُتوْ .

(٧) ج : الْزَّمْنِيَّ وَالْعَمَيَانَ .

(٨) د : عَلَيْهِ .

(٩) د : الْمُسْلِمِينَ .

(١٠) ب : الْمُسْلِمُونَ قَبْ دَعَائِمَ ص \* ٤٤٠

(١١) ب : الْمَرْسُلِ .

الإِمام قُتِلَ الرّجَالُ الْبَاقِينَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَسْارِيَ قُتْلُهُمْ وَإِنَّ<sup>(٢)</sup> رَأَى  
إِسْتِرْقَافَهُمْ إِسْتِرْقَافَهُمْ وَإِنَّ رَأَى الْمُفَادَاةَ<sup>(٣)</sup> فَادِيَ بَهُمْ . وَإِنْ تُرْلُوْا عَلَى  
حُكْمِهِ أَوْ حُكْمِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْفَذَ فِيهِمْ حُكْمَهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ  
مِنَ الْإِسْلَامِ إِنْ أَجَابُوهُمْ أَوْ أَعْطُوهُمْ<sup>(٤)</sup> الْجِزِيَّةَ أَوِ الرِّقَّ أَوِ الْقَتْلِ وَسَبِيْلِ  
الدُّرَارِيِّ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ حُكْمُهُمْ بِخَلَافِ ذَلِكَ رُدُّ حُكْمَهُ وَرُدُّوا إِلَى  
مَأْمُونَهُمْ<sup>(٦)</sup> وَقُوتَلُوْا إِلَى أَنْ يَحْيِبُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ . وَمِنْ أَعْطَاهُمُ الْأَمَانَ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَازَ أَمَانَهُ مِنْ حَرَّ أَوْ عَبْدَ أَوِ إِصْرَاءَةَ وَإِنْ أَشَارُوهُمْ  
بِذَلِكَ .

وَيُنَعَّلُ الْمُسْتَأْمِنُ عَنِ الْخُروْجِ بِالسَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَعَبْدَ إِنْ كَانَ  
لَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> وَيُنْجِبَ عَلَى بَيْعِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِ  
أَصْرَأَتْهُ وَاسْتَأْمِنَتْ مَعَهُ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَمَا كَانَ لَهُ فِي أَرْضِ  
الْمُشْرِكِينَ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُوْفٌ فِي إِلَّا الصَّغَارِ مَنْ وَلَدَهُ إِذَا أَسْلَمَ  
فَإِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِمْ

وَلَا بَأْسَ<sup>\*\*</sup> بِمَوَادِعَةِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانَ فِي<sup>(٨)</sup> ذَلِكَ صِلَاحُ الْمُسْلِمِينَ  
عَلَى مَالٍ أَوِ<sup>(٩)</sup> عَلَى غَيْرِ مَالٍ، وَلَا يَوَادِعُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشَرِ سَنِينَ،

(١) ج و د : البالغين .

(٢) ج : وان . . . . إلى استرقافهم مف .

(٣) د : المفاداة جم .

(٤) د : أنوا .

(٥) ب : الذريعة .

(٦) ب : ملتهم .

(٧) ب : ومف .

(٨) ج : في مف .

(٩) ج و د : وعلى \* قب دعائم ص ٤٤١ \* \* قب دعائم ص ٤٤٣ وبعد .

وإن وادعهم المسلمون ثم رأى<sup>(١)</sup> الإمام أن ذلك وهن على الإسلام  
نبذ<sup>(٢)</sup> إليهم عهدهم وعرفوا ذلك ثم قوتلوا ولا يصالحون<sup>(٣)</sup> على  
إسقاط شيء من حدود الله عز وجل، ولا بأس بطرح الجزية عن  
استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين.

والجزية<sup>\*</sup> على الرجال البالغين من أهل الذمة ولا جزية على  
النساء ولا على الصبيان ولا على المجنين ولا على الذهني ولا على  
الفقراء<sup>(٤)</sup> الذين لا يجدون شيئاً ولا يستطيعون العمل ولا<sup>(٥)</sup> على  
العيid.

ويؤخذ الجزية من المحسوس ومن اليهود ومن النصارى ومن أهل  
الغنى منهم من كل رجل منهم ثانية وأربعون درهماً في كل عام، وأهل  
الطبقة الوسطى من كل رجل أربعة وعشرون درهماً ومن أهل  
الطبقة السفلية من كل رجل اثنا عشر درهماً. ويوضع الخراج على  
أرضهم ولا جزية على مستأمين ويؤخذ العشر مما معه من تجارة مما يكون  
قيمتها<sup>(٦)</sup> مائتي درهم فصاعداً ولا يؤخذ من أقل من مائتي درهم  
شيء<sup>٠</sup>

ونهوا<sup>(٨)</sup> عن الغلو والانتفاع بالغنيمة قبل القسمة ولا بأس

(١) ج : رأوا أن .

(٢) ج : نبذت إليهم عمودهم .

(٣) ج : وقوتلوا .

(٤) ج : يصلحون ، د : يصالحوا .

(٥) ب : بعد الفقراء : ولا على العييد .

(٦) ب : ولا على العييد مف .

(٧) ج : قيمة .

(٨) ج و د : نهي \* قب دعائم ص ٤٤٥ والرواية عن علي (ع) .

بالإِنْتَفَاعِ مِنْهَا بِالسَّلَاحِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِالطَّعَامِ وَالْعُلْفِ  
وَلَا<sup>\*</sup> بَأْسَ أَنْ يَصْطَفِي الْأَمِيرُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئاً وَاحِدًا لِنَفْسِهِ قَبْلَ  
الْقَسْمَةِ<sup>(١)</sup>.

وَمَا حَازَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلَمْ يُسْتَطِعُوا حَمْلَهُ فَالْوَاجِبُ  
إِتَالِفَهُ وَإِحْرَاقُهُ وَمَا كَانَ مِنْ حَيْوَانٍ<sup>(٢)</sup> ذَبْحٌ وَاحْرَقٌ، وَمَا وُجِدَ فِي  
أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ لِأَهْلِهِ.

وَإِنْ جَعَلَ الْأَمِيرُ جَعْلًا فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ قَالَ مِنْ  
قَتْلِ قَيْلَاهُ كَذَا أَوْ كَذَا<sup>(٣)</sup> وَلَهُ سُلْبَهُ أَعْطَى ذَلِكَ مِنْ جَمْلَةِ الْغَنِيمَةِ  
ثُمَّ يُقْسِمُ الْغَنِيمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسَةً أَخْمَاسًا، فَالْخَمْسُ لِلْإِمَامِ وَالْأَرْبَعَةُ  
الْأَخْمَاسُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ بَالَّهِ وَنَفْسَهُ لِلْفَارَسِ سَهْلَانَ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَ  
وَاحِدَ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِإِيقَافِ الْأَرْضِ وَالسَّوَادِ إِلَى<sup>(٥)</sup> الْقَرَارِ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهَا  
الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ قُسِّمَتْ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِقِسْمَتِهَا. وَالْخَمْسُ كَانَ لِرَسُولِ  
اللهِ وَهُوَ مِنْ<sup>(٦)</sup> بَعْدِ الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ<sup>(٧)</sup> وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قِرَابَتِهِ فِي  
يَتَامَاهُمْ<sup>(٨)</sup> وَمَسَاكِينَهُمْ وَابْنَ سَبِيلِهِمْ عَوْضًا مَمَّا حُرِّمُوهُ<sup>(٩)</sup> مِنَ الصَّدَقَةِ،

(١) ج و د : القسم .

(٢) ب : الحيوان .

(٣) د : وكذا .

(٤) ج و د : واحد مف .

(٥) ج و د : الى القرار مف .

(٦) ج و د : بعده .

(٧) د : وف .

(٨) ب : يتاماً ومساكينهم ، د : مساكينهم \* قب دعائم ص ٤٧٤ والرواية عن علي

(ع) \* قب دعائم ص ٤٥١ .

(٩) ب و د : حرموا .

ومن كان في الجيش من العبيد فقاتل لهم<sup>(١)</sup> أو كان فيهم<sup>(٢)</sup> من النساء من تداوي الجرحى<sup>(٣)</sup> أو وضع<sup>(٤)</sup> لهم من أربعة أحجام الغنيمة ولا يسمون لهم، وإن كان العبد إنما يخدم مولاه لم يُعط شيئاً وكذلك من لم يشهد لم يُعط شيئاً.

ومن مات بعد أن أحرزت الغنيمة فسممه<sup>(٥)</sup> لورثته، ومن جاء قبل أن تحرز الغنيمة فسممه<sup>(٦)</sup> قائم بأخذها، ومن مات قبل أن تُحاز الغنيمة أو جاء وقد أحرزت فلا سهم له فيها.

والمريض إذا كان في الجيش له سهمه وإن لم يشهد القتال، وأهل سوق العسكر إن قاتلوا حيزت<sup>(٧)</sup> لهم سهامهم فإن لم يقاتلوا فلا سهم لهم ولا شيء<sup>(٨)</sup>.

وقتال أهل البغي واجب كقتال المشركين حتى يفشو إلى أمر الله عزّ وجلّ؛ وينبغي أن لا يبدأ<sup>(٩)</sup> بالقتال حتى يدعوا، وإن قاتلوا قبل الدعوة فلابأس. ولا يبدأ بقتال<sup>(١٠)</sup> حتى يأذن في ذلك الإمام<sup>(١١)</sup>، وإن قاتلوا أثخنوا وقتلوا بالحديد والحجارة

(١) ج و د : لحم مفت.

(٢) د : فيه.

(٣) ب : الجرح.

(٤) ج : قسم ، د : وضع.

(٥) ج : قسمه.

(٦) ج : قسمه.

(٧) ج : ضرب لهم بسهامهم.

(٨) ج و د : شيء لحم وقتال \* قب دعائم ص ٤٥٣

(٩) ج : يبتدا.

(١٠) د : بالقتال.

(١١) ج : يأذن الإمام بذلك.

والماء والنار، وإن كان فيهم أسرى من أهل الإيمان أعلموا<sup>(١)</sup> بالتداء  
أنهم ليسوا يرادون وليخذروا على أنفسهم وإن أصيب منهم أحد<sup>(٢)</sup>  
على غير عمد فيه الديّة والكفارّة، ولا يُمْنَع ذرارتهم ونساءهم من  
الطعام والشراب بالمحاصرة ولا بأس بحصارهم ومنعهم ذلك إذا لم  
يكن فيهم نساء ولا أطفال ولا بأس أيضاً بيياتهم إذا كانوا على هذه  
الحال .

ومن قاتل من نسائهم وصبيانهم وأهل الزّمانة منهم قُتِل حتّى  
إذا دخلوا في طاعة إمام أهل العدل وسلموا له حُرّم قتالهم ، ولا  
بأس بالاستعانة بالفساق من الموحدين على قتال<sup>(٣)</sup> أهل البغي ،  
والإمام خير في أسرى أهل البغي إن قتلهم فله ذلك وإن عفا عنهم  
فله العفو .

وإذا انهزم أهل البغي إلى فئة<sup>(٤)</sup> يلحقون إليها اتبعوا وقتلوا<sup>(٥)</sup>  
ما قدر على قتلهم ، وإن لم يكن لهم فئة<sup>(٦)</sup> وعلم أنّهم لا يجتمعون  
بعد المهزيمة لم يُتّبعوا ويوافق لهم بالأمان إن جعل لهم ، وما أجلبوا  
به فهو غنيمة وفيه الحسن إلّا<sup>(٧)</sup> أن تطيب بها نفس<sup>(٨)</sup> أهله ، ويقسم  
أربعة أخmas على من قاتل عليه كا يقسم غنائم المشركين ، وترتّد

(١) ب : أعلموا .

(٢) ب : أحد مفت ، ج : أحد على غير عمل ، د ، أحد من غير عمد .

(٣) د : قتل .

(٤) ب : فئات ، د : ولهم فئة .

(٥) ج : قوتلوا .

(٦) ب : فئات .

(٧) ب : الامفات .

(٨) د : أنفس أهلية .

قطائع أمير أهل البغي وما استأثر به من مال الله عزّ وجلّ فأقطعه . وإنْ علمَ أنَّ أحداً من أهل البغي قتل رجلاً من أهل العدل في المقابلة قُتِلَ به وإنْ فاء وتاب لا يقتضي لأهل البغي من أهل العدل ، ومن <sup>(١)</sup> لم يُعرفَ من قتله لم يُطالبوا به وما كان لأهل البغي قبل <sup>(٢)</sup> على أهل العدل من حقوق فإنَّها تُؤَدَّى إليهم إذا فاءوا ويُؤْخذُ منهم ما كان عليهم . وما أصَابوا من أهل العدل على التأويل من حد <sup>(٣)</sup> أو استهلكوا من مال لم يُطالبوا به وما أصَابوا على غير تأويل طولِبوا به ، وما وجد <sup>(٤)</sup> في أيديهم من أموال أهل العدل أخذُ منهم أخذوه بتأويل أو بغير <sup>(٥)</sup> تأويل .

ولا <sup>\*</sup>باس بالاستعانت بأهل البغي على أهل بغي مثلهم إذا كان السلطان والحكم لأهل العدل . ولا ينبغي عنهم على أهل بغي مثلهم إذا كان السلطان والحكم إليهم <sup>(٦)</sup> .

وإذا <sup>\*\*\*</sup> اجتمع أهل البغي وأهل العدل على حرب المشركين فلهم حظهم من أربعة أخmas الغنيمة كالأهل العدل فارسهم كفارسهم وراجلهم كراجلهم . والحسن يليه إمام أهل العدل فان طلبه إمام أهل البغي أو شيئاً منه فواجب على أهل العدل منعه منه وقتاله عليه ، ويُستعان بالفساق وأهل الذمّة على أهل البغي .

(١) ب : وان .

(٢) ب : قبل مف .

(٣) د : جد .

(٤) ج : وجدوا .

(٥) د : غير .

(٦) ج و د : السلطان والحكم لهم \* قب دعائم ص ٤٦٣ \*\* قب دعائم ٤٥٩ و ٤٦٣ \*\*\* قب دعائم ص

وإن وادع المسلمين قوماً من المشركين ثم أغاروا أهل البغي عليهم فقد نكثوا عهدهم ، ومن أنكر فريضة أو شريعة من شرائع الإسلام أو فرائضه<sup>(١)</sup> أو امتنع من أدائها إلى أهلها مكذباً بفرضها أو مدافعاً لها وجب قتلها وقتاله إذا قدر عليه إلا أن يتوب ، وكل من حال دون حد<sup>(٢)</sup> من حدود الله عزّ وجلّ وجب جهاده .

واللصوص إذا عارضوا<sup>(٣)</sup> أموال المسلمين فواجب قتالهم ودفعهم عنها وقتلهم في ذلك . ومن قتلوا<sup>(٤)</sup> دون ماله أو مال غيره من المسلمين فهو شهيد ، وإن ترك ذلك وسلمه لهم ولم يقاتلهم دون ماله فلا شيء عليه ، وسلب اللصوص إذا ظفر بهم ينظر إليه فإن عرفه<sup>(٥)</sup> أربابه دفع إليهم وإن لم يعرفه<sup>(٦)</sup> أربابه دفع إلى الإمام ، ويقتل العين والجاسوس إذا رأى الإمام قتله .

ويقاتلُ أهل الردة وإذا ارتدَّ منهم نساءهم وحصلوا<sup>(٧)</sup> في موضع قتيل الرجال وسي النساء والذراري وضررت عليهم السهام . وإذا ارتدوا وكانتوا في مدينة ومعهم مسلمون<sup>(٨)</sup> قُتِلَ الرجال وحبس النساء ، واستُوْنَى بالأطفال حتى يبلغوا ، فلن أسلم منهم<sup>(٩)</sup> فهو حرّ ،

(١) ب : فريضة ، ج : فرأيته .

(٢) ب وج : حد من مف ، ج : حل دون .

(٣) ج : عارض .

(٤) ب : قتل .

(٥) ج : عرف .

(٦) ج : يعرف .

(٧) ج : حصروا .

(٨) ب : المسلمين .

(٩) ب : منهم مف \* قب دعائم ص ٤٦٤

فإن لم يسلموا قتل الرجال وحبس النساء، وإن ارتد<sup>(١)</sup> الرجال دون النساء قتل الرجال وكان الأطفال على أديان أمهاتهم إذا كن مسلمات، ويستتاب<sup>(٢)</sup> الزنادقة فإن لم يتوبوا قتلو وأحرقوا<sup>(٣)</sup> بالنار بعد القتل<sup>\*</sup>.

نعم الجزء الأول  
وبليه الجزء الثاني

(١) ج : ارتدوا .

(٢) ب : يستتاب .

(٣) ج : حرقوا \* قب دعائم ص ٤٦٤ والرواية عن علي (ع) .

أبْحَرْنُوكِي

مِنْ

كِتَابُ الْأَقْصَارِ

الله  
لهم  
لهم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِنُ فِي جَمِيعِ الْأَمْرِ

## ذِكْرُ الْبَنْيَعَ وَالشَّرَاءِ

رُوِيَّا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْهُمْ نَهَا عَنْ بَيعِ  
الْأَحْرَارِ<sup>(١)</sup> وَكُلَّ مَا لَا يَحِلُّ مِلْكَهُ وَكُلَّ مُحَرَّمٍ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِيَبْعَثِ العَنْبِ  
وَالْعَصِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالْزَّيْبِ مَمْنُونَ يَصْنَعُهُ خَرَاً أَوْ مَسْكَرَاً، وَنَهَا عَنْ  
بَيعِ الْمَاءِ الْمَبَاحِ فِي قَرَارِهِ وَالْكَلَّا فِي الْأَرْضِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا بَائِعُ ذَلِكَ  
إِلَّا أَنْ يَعْنِي بِهِ<sup>(٢)</sup> وَيَسْقِيهِ .

وَنَهَا عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ وَكُلَّ بَيعٍ يَكُونُ مَجْهُولًا لَا يَعْلَمُهُ الْبَائِعُ  
وَالْمُشْتَريِ وَعَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ بَيعِ الشَّهَارِ قَبْلَ أَنْ تَرْهُو<sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا  
زَهَتْ أَوْ زَهَا بَعْضُهَا جَازَ بَيعُهُ سَنَةً أَوْ سَنْتَيْنَ<sup>(٤)</sup> إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ  
كَانَ الشَّمْنَ فِيهَا زَهَا مِنْهَا فِي وَقْتِ عَقْدَةِ الْبَيعِ ، وَيَحُوزُ بَيعُ غَيْرِهَا مَعَ  
مَا لَمْ يَزِدْ إِذَا زَهَا بَعْضُ الشَّهَارِ .

وَلَا بَأْسَ بِيَبْعَثِ الْعَبْدَ الْأَبْقَ وَالْعَبِيرَ الشَّارِدَ مَعَ شَيْءٍ حَاضِرٍ

(١) ج : الْأَحْرَام .

(٢) د : أَوْ .

(٣) ج : يَدُوْ صَلَاجَهَا أَوْ يَزْهُو قَبْلَ أَنْ تَرْهُو .

(٤) ج : وَسْتَيْنَ ، د : أَوْ سَنْتَيْنَ .

و كذلك كل مغيب موصوف إذا كان معه شيء حاضر جاز بيعه كاللبن في الضروع<sup>(١)</sup> وأشباهه ولا يجوز بيعه وحده لأنّه غرر<sup>(٢)</sup>.  
 ونهوا<sup>(٣)</sup> عن بيع التمر في رؤوس<sup>(٤)</sup> النخل بالتمر كيلاً، ورخصوا فيه<sup>(٥)</sup> في العرايا وهي الشيء اليسير النخلة ونحوها، وكذلك لا يجوز بيع العنب في الكرم بزبيب مكيلًا<sup>(٦)</sup> ولا بيع السنبل بخطة ولا بأس بشراء التمر في رؤوس النخل بخطة، ومن اشتري خلاً قد<sup>(٧)</sup> لقحت فشمرها للبائع إلا أن يتشرط المبتاع.  
 ونهوا عن الغش<sup>(٨)</sup> ولا بأس بخلط النوعين إذا غالب الدين<sup>(٩)</sup> منها وبيع بسعره ولا خير فيه<sup>(١٠)</sup> إذا غالب الجيد وخفى الدين فيه وببيع بسعر الجيد.

ونهوا<sup>(١١)</sup> عن النفح في اللحم للبيع ولا بأس بالنفح عند<sup>(١٢)</sup> السليخ بين الجلد واللحم . ونهوا<sup>(١٣)</sup> عن التطفيف<sup>(١٤)</sup> وعن التتصりة وهو

(١) ج : الضرع .

(٢) غرور .

(٣) ج : منهي .

(٤) ج : رأس النخل ، درؤس النخيل .

(٥) ب : فيه مفت .

(٦) د س ج : مكيل .

(٧) ب و د : وقد .

(٨) ج : بيع الغش .

(٩) ج : الدين .

(١٠) ج و د : في ذلك .

(١١) ج : خفي .

(١٢) ب : عن .

(١٣) ب : منهي .

(١٤) ج : بيع التطفيف .

أن يجمع اللَّبن في ضرع البهيمة تُترك أيامًا لا تُحلب ثم تُباع فيرى المشتري ضرعها عظيماً فيظن أنها غزيرة اللَّبن، وجعل لمشتري المصاراة الخيار فيها ثلاثة فإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر، ونهوا<sup>(١)</sup> عن البخش وهو الزيادة في السلعة ولا يريد الزائد فيها شراءها إلا ليس معه<sup>(٢)</sup> غيره فيزيد على زياته . وما كان من زيادة الوزن والكيل مما يتغابن الناس به<sup>(٣)</sup> ، فإذا تفاحش فهو غلط ولا خير فيه .

ونهوا<sup>(٤)</sup> عن بيعين في بيعة مثل أن يقول : أبيعك هذه السلعة نقداً بكندا ونسية بكندا يعقد<sup>(٥)</sup> البيع على هذا وهو كثير . ونهوا<sup>(٦)</sup> عن ربح ما لم يضمن وعن بيع سلف وعن بيع ما ليس عندك وعن<sup>(٧)</sup> الكالي بالكالي وهو الدين بالدين .

ولا بأس ببيع الحيوان بالحيوان<sup>(٨)</sup> واحداً بأكثر من واحد يدأ بيد ونسية ، ويكره بيع اللحم بالحيوان ولا يصلح بيع الطعام حتى يُقبض ولا بأس بالتولية فيه<sup>(٩)</sup> ، ولا بأس بذلك في سائر السلع ، ولا بأس بشراء الطعام وأن يقبضه المشتري بكيل<sup>(١٠)</sup> البائع إذا

(١) ج : منهـ .

(٢) ب : ليسـ .

(٣) ب : به مفـ .

(٤) ج : خـ .

(٥) ج : يعقد بعدـ .

(٦) ج : خـ .

(٧) ب : وعن بيع الكالي .

(٨) ب : بالحيوان مفـ .

(٩) ج : منهـ .

(١٠) ج : اذا صدقـ بكـيل البائع .

صدقه، ونهوا<sup>(١)</sup> عن الحكمة إذا عزّ الطعام وعن التسuir<sup>٠</sup>  
 ونهوا<sup>(٢)</sup> عن الربا و جاء فيه تغليظ شديد وإن ذلك على من  
 أصابه متعمداً، ومن تاب عنه<sup>(٣)</sup> أخذ رأس ماله ورد<sup>(٤)</sup> الفضل،  
 والربا هو التفاضل فيما يُكال ويُوزَن إذا بيع بعضه ببعض وإن كان  
 بعضه أجد من بعض إذا كان كله من صنف واحد ولا يجوز بيع  
 ذلك إلّا مثلًا بمثل يدًا بيد . فان اختلف النوعان فلا بأس بالتفاضل  
 بينها ، ولا بأس باقتضاء الفضة من الذهب والذهب من الفضة إذا  
 اتفقا على ذلك . ومن أسلف دراهم أو دنانير فأعطي أجد منها<sup>(٥)</sup>  
 فلا بأس بذلك إذا لم يشترط ، ولا بأس بالتفاضل بين النوعين إذا  
 اختلفا ، والبر<sup>٦</sup> والشعير نوع واحد لا يجوز التفاضل<sup>(٧)</sup> بينها وكذلك  
 الحنطة والسويق والدقّيق ، ويُكره بيع الرطب بالتمر ولا بأس  
 ببيع الشياب بعضها ببعض نقداً أو نسيئة إذا وصفت.

ونهوا عن بيع الطعام بالطعام جزافاً ، والبائعان بالخيار حتى  
 يفترقا<sup>(٨)</sup> بالأبدان ، والشرط جائز فيها بخل . ومن شرط<sup>(٩)</sup> ما لا يخل  
 فشرطه<sup>(١٠)</sup> باطل . ومشترى الحيوان بالخيار فيه ثلاثة<sup>(١٠)</sup> أيام فان

(١) ج : خي .

(٢) ج : خي .

(٣) ب : منه .

(٤) ج : ردّت .

(٥) ج و د : منها .

(٦) لتفاضل .

(٧) ب : يفترقان .

(٨) ب : شرطه .

(٩) ب : فشرط .

(١٠) ب : الى ثلاثة .

هلك فيها كان من مال البائع إلأ أن يحدث المشتري فيه<sup>(١)</sup> حدثاً أو يبترى<sup>(٢)</sup> البائع من الخيار، ومن اشتري سلعة فذهب ليأتي بالثمن<sup>(٣)</sup> فله ذلك ما لم يمض ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup> ، فإذا مضت فلا بيع له<sup>٥</sup> ونهوا<sup>(٦)</sup> عن الغش والخداع، وينبغي لمن باع سلعة معيبة أن يبين العيب وينبغي لمن عالمه<sup>(٧)</sup> أن يبينه ولم يجزه<sup>(٨)</sup> أن يقول : أبيعك بالبراءة حتى يبين العيب، ومن اشتري سلعة فوجد فيها عيماً لم يبين<sup>(٩)</sup> له ردّها إن شاء، وإن كانت مفترقة فوجد عيماً ببعضها أخذ قيمته<sup>(١٠)</sup> إلأ أن يكون ذلك وجه السلعة فله ردّها . وإن أصابها عيب عنده وأراد ردّها أدى قيمة العيب الذي حدث عنده أو أخذ قيمة العيب الأول وذلك إليه إلأ أن تكون جارية وطئها فوجد<sup>(١١)</sup> فيها عيماً فليس له إلأ قيمة العيب إلأ أن يكون وجدها حبل فانه<sup>(١٢)</sup> يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها إذا كان قد وطئها . فان علم بالعيوب<sup>(١٣)</sup> قبل الصفقة واستخدم<sup>(١٤)</sup> أو أحدث حدثاً بعد ماعلم لزمه العيب .

(١) ب : فيها .

(٢) ج : يبترى ، د : تبرى .

(٣) ج : الثمن .

(٤) د : أيام مف .

(٥) ج و د : نهي .

(٦) د : علم بذلك .

(٧) د : لا يجزيه .

(٨) ب : عيماً يبين ، د : لم يبين .

(٩) ب و د : قيمتها .

(١٠) ج : من : فوجد . . . الى : قيمة العيب مف ، د : ثم وجد .

(١١) ج : فله أن .

(١٢) ج : العيب .

(١٣) ج و د : أو .

ويُكره بيع المراححة إذا قال للعشرة كذا وكذا ويجعل الربح على الشّمن . ولا بأس أن يبيع مراجحة إذا قال الشّمن كذا<sup>(١)</sup> والربح كذا ، ولا بأس أن<sup>(٢)</sup> يحمل على الشّمن أجرة القصار والحمل وما أنفق عليه إذا بين ذلك . ومن اشتري سلعة بنظرة فباعها مراجحة ولم يطلع المشتري على ذلك كان له من النّظرة مثل ما للبائع ◦

والسلم جائز لمن عنده ولمن ليس عنده إذا أسلم دراهم أو دنانير بطعم<sup>(٣)</sup> موصوف بكيل أو بوزن<sup>(٤)</sup> معروف وسمى الأجل والموضع الذي يقبضه فيه ودفع الشّمن قبل أن يفترقا وإن أخل شيئاً<sup>(٥)</sup> من هذه<sup>(٦)</sup> بطل السلم . ولا يجوز السلم في طعام بعينه لم يهد صلاحه ، ولا بأس بالسلم في الثياب والحيوان إذا وصف ذلك . ولا بأس بأخذ الرّهن والكفيل في السلم ومن أسلم إليه في شيء فحل<sup>(٧)</sup> الأجل فأوفي بعضه فلا بأس أن يعطي رأس ماله<sup>(٨)</sup> الباقى إذا اتفقا عليه ويقبله<sup>(٩)</sup> بالباقي . ويُكره لمن أسلم في شيء فحل الأجل فقال له صاحبه : خذ هذا الشّمن واشتري لنفسك<sup>(١٠)</sup> فليس له أن يلي شراء

(١) ج : أو .

(٢) ج : أن يحمل مف ، د : أن يجعل .

(٣) د : في طعام .

(٤) ج و د ، وزن .

(٥) ب : بشيء .

(٦) ج و د : هذا .

(٧) ج و د : فحل الأجل مف .

(٨) ج : مال .

(٩) ب : يقبل .

(١٠) ج : فليس له مف .

ذلك<sup>(١)</sup> لنفسه ولكن يولي ذلك غيره ويقبض<sup>(٢)</sup> هو منه ٠  
ومن باع سلعة واشترط على المشتري أن لا يبيعها ولا يهبها  
فالشرط جائز وإن<sup>(٣)</sup> شرط أنهما<sup>(٤)</sup> لا تورث فالشرط باطل . وكل  
شرط خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو  
باطل . ومن باع عبداً وله مال لم يعلم به فهو للبائع إلا أن يشترط  
ذلك<sup>(٥)</sup> المباع ويعلمه البائع .

ومن اشتري شيئاً يكتب الناس في مثله كالحيوان والرابع  
قبضه وادعى أنه دفع الثمن<sup>(٦)</sup> ، فأنكر ذلك البائع فالقول فيه  
قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة أنه دفع الثمن ، وإن كان  
ذلك مما لم يكتب<sup>(٧)</sup> الناس في مثله كاللحم والفاكهه وبيان به المشتري  
فالقول قوله مع يمينه .

ومن باع سلعة فادعى أنه غلط في ثمنها نظرت<sup>(٨)</sup> وإن كان الغلط  
فيها بيناً حلف وردت عليه فإن كان البيع مما يتغابن الناس بمثله مضى  
البيع ومن وكل وكيلًا يبيع له فباع بما يتغابن<sup>(٩)</sup> الناس بمثله<sup>(١٠)</sup> جاز

(١) ب : ذلك مف .

(٢) ب : يقبضه منه .

(٣) ب : إن مف .

(٤) ب : أن .

(٥) ب : ذلك مف .

(٦) ب : الثمن مف .

(٧) د : لا يكتب .

(٨) ج : نظر ما كان الغلط فيها بين ، د : نظر فان كان الغلط فيها بينا ، ب :  
فيها مف .

(٩) ج : ما يتغابن .

(١٠) ج : بمثله مف ، د : به الناس .

البيع إلّا أن يعلم أنه تعمّد البخس والحيف، وإن باع بعض السّلعة على وجه النّظر فالبيع جائز، فان كان وكيلين فباع أحدهما دون صاحبه لم يجز البيع إلّا أن يجعل ذلك له<sup>(١)</sup>، ومن باع بيعاً واستثنى منه مجهولاً فالبيع فاسد<sup>٠</sup>

وإذا باع السلطان على ملد أو غائب أو طفل فالعهدة في المبيع عليه ولا عهدة على السلطان ولا من أقامه السلطان. ومن يبع متابعاً وهو شاهد لا ينكر<sup>(٢)</sup> لم يضره ذلك إذا قام فيه إلّا أن يحيي البيع، ولا يفرق بين ذوي الأرحام والماليك في البيع إلّا أن يكونوا بالغين ورضوا بذلك<sup>(٣)</sup>. وإذا أسلم رقيق أهل الذمة يبعوا عليهم، ولا خير في سلف يجرّ منفعة إذا اشترط ذلك<sup>(٤)</sup>. ولا بأس بأخذ المال سفتة<sup>(٥)</sup> على أن يعطيه بأرض أخرى ويتجزّر به ويضمّنه<sup>(٦)</sup> ٠

ولابأس بتعجّيل الدين قبل محلّه على أن يضع صاحبه عنه بعضه إذا اتفقا على ذلك. فإن كان لرجل على رجل دين فأحاله به على آخر فان أبرأه منه لم يرجع عليه وإن لم يبرئه أخذ بدينه أياً شاء، وإذا تكفل<sup>(٧)</sup> الرجل لرجل بكفالة أخذ أيها شاء ويرجع المأخذ على الثاني بنصف ما أخذ منه.

(١) ج و د : لها .

(٢) ج : لا ينكره ، د : ولا ينكر .

(٣) ج : بعد ذلك : ومن فعل غير ذلك فقد بري ممّا تول على محمد صلعم .

(٤) ب : ذلك مف .

(٥) ب : سفاتج .

(٦) ينجزيه ونضمنه .

(٧) ب : كفل .

ومن تكفل<sup>(١)</sup> بوجهه رجل فلم يأت به فإن كان الذي عليه معلوماً<sup>(٢)</sup>  
وأداءه فلا سبيل له<sup>(٣)</sup> عليه وإن كان مجهولاً لا جنس حتى يأتي بصاحبها  
أو يموت ؟ فإن مات فلا سبيل عليه ، ولا كفالة في حد ، وينتظر على  
اليتيم ماله وينفق منه عليه بالمعروف ولا يدفع إليه حتى يصلح ويؤنس  
منه الرشد . وينجر على البالغ المفسد فإذا أصلح<sup>(٤)</sup> خلي عنه ، وإذا  
أفلس المرء فقام عليه الغرماء فأصاب أحدهم متاعه بعينه فهو أحق  
به إلا أن يكون فيه فضل ، فإن يكن فيه فضل فله رأس ماله  
وكذلك الأجير يعمل في الشيء يوجد بعينه يبدأ بأجرته فيه<sup>(٥)</sup> على  
سائر الغراماء .

ومن اشتري عبداً فأعتقه أو سلعة فتصدق بها ولم ينقد ثناها ولا  
مال له لم يجز عتقه<sup>(٦)</sup> وصدقته ويرد ذلك على أهله ، فإن كان قائم  
الوجه أو له مال ثم أفلس بعد ذلك مضى فعله . وديون المفلس كلها  
حالة إذا قام وإذا ثبت عدمه لم يجسس ، وإن كان له مال ولد بيع عليه  
ما ظهر وجنس فيما بقي<sup>(٧)</sup> في يده وإن تنادى لدده ضرب حتى يؤدي  
ولا بأس بالمزارعة بالربع والنصف وعلى ما اتفقا عليه

(١) ب : تحمل .

(٢) ب : ومف .

(٣) ج : مف .

(٤) ج و د : صلح .

(٥) ب : فيه مف .

(٦) د : ولا .

(٧) ج : بقي مف ، د : في يديه .

من عمل وإخراج بذر ودوابٌ، ولا يسمى للبذر شيئاً ولا<sup>(١)</sup> للبقر شيئاً، ولا بأس باستئجار الأرض بالعين وقتاً معلوماً ولا يجوز استئجارها<sup>(٢)</sup> بمحنة على أن يزرع فيها حنطة ولا بأس بالمسافة في الشجر على أنَّ للعامل مما يخرج شيئاً معلوماً وكذلك الأرض الخربة يعمرها العاصِ .

ومن زرع في أرض رجل بغير أمره وادعى بأنه أذن له ولا بيئنه له حلف له وكان عليه الكرة، وإن لم يدع ذلك أو لم يخلف عليه أطعاه صاحب الأرض الزرعة والنفقة وأخذ الزرع إن شاء ولا يقلع الزرع ◦

ولا بأس بإجارة المرء نفسه وما يملك فيما يحل ولا يجوز ذلك فيما يحرم، ولا خير فيأخذ الأجر على تعليم القرآن ولا بأس بأخذه على تعلم الكتابة والفقه والأدب، ويذكره أخذ الأجر على الأذان إلا من بيت المال ولا بأس بأخذ الأجر على الرقية بكتاب الله وأسمائه وعلى تعليم الصنائع التي تخلل وعلى البيع والشراء .

ومن أخذ أجراً على شيء يصلاحه فأفسده<sup>(٣)</sup> ضمن قيمة ما أفسد تعمد ذلك أو لم يتعمد، وإن زعم أنه ذهب لم يصدق إلا بيئنه إلا أن يكون أمراً مشهوراً<sup>(٤)</sup> ويدهب جميع متاعه ◦

ولا بأس باستئجار الدور والأرضين فيما يحل، ولا خير في الفضل

(١) ب : لا مف ، ج ولا البقر .

(٢) ب : باستئجارها .

(٣) ب : فأفسد ، ج : وأفسده .

(٤) د : مشهوداً .

في الدور والحوانيت وأشباه ذلك <sup>(١)</sup> إذا استأجرها المكتري <sup>(٢)</sup> بأكثـر مما أكتـراها <sup>(٣)</sup> به إلا أن يعني فيها ويصلـح شيئاً منها ولا بـأس بأن يسكن البعض ويـذكرى <sup>(٤)</sup> الباقي بمـثل ما استـأجره، ولا بـأس بالفضل في الأرض ولا بـأس بـإـكتـراء المنازل بالعين والـعروـض إذا بـينـ الوقت وـمن <sup>(٥)</sup> يـسـكنـه.

وـمنـ اـكتـرىـ مشـاهـرةـ عـلـىـ أـنـ إـنـ سـكـنـ <sup>(٦)</sup> يـومـاً لـزـمـهـ الشـهـرـ فـلـهـ ذـلـكـ وـلاـ يـمـنـعـهـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ أـنـ يـسـكـنـ غـيرـهـ وـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ لـهـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ دـفـعـ الـكـرـاءـ كـانـ لـصـاحـبـ الـمـنـزـلـ أـنـ يـأـخـذـ كـلـ يـوـمـ بـقـدـرـ مـاـ يـحـبـ لـهـ فـيـهـ، فـإـنـ اـنـهـدـمـتـ الدـارـ لـمـ يـجـبـرـ عـلـىـ بـنـائـهـ، وـلـهـ مـكـتـريـ أـنـ يـخـرـجـ إـنـ شـاءـ وـيـسـقطـ عـنـهـ باـقـيـ الـكـرـىـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ مـرـمـةـ أـوـ كـنـسـ صـرـاحـضـ فـهـوـ عـلـىـ رـبـ الـمـنـزـلـ، فـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـكـرـىـ وـلـاـ يـبـيـنـهـ بـيـنـهـاـ تـحـالـفـاـ وـتـقـاسـخـاـ

وـلـاـ بـأـسـ بـإـجـارـةـ الـدـوـابـ وـالـسـفـنـ عـلـىـ جـمـلـ مـعـلـومـ أـوـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ بـعـيـنـ <sup>(٧)</sup> أـوـ بـعـرـوـضـ مـوـصـوـفـةـ رـأـيـ الـمـكـتـريـ الـدـوـابـ أـوـ لـمـ يـرـهـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ إـجـارـةـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـحـلـ . وـمـنـ اـكتـرىـ دـاـبـةـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـوـصـوـفـ فـجـاـوـزـهـ فـهـلـكـتـ فـعـلـيـهـ ضـمـانـهـ وـلـاـ كـرـاءـ عـلـيـهـ فـيـهـ

(١) جـ وـ دـ : أـشـبـاهـهـ .

(٢) جـ : بـعـدـ الـمـكـتـريـ : أـوـ اـذـكـرـهـ الـمـكـتـريـ .

(٣) جـ : أـكـرـاـهـاـ .

(٤) بـ : يـكـتـريـ ، جـ ، يـكـرـ .

(٥) بـ : لـنـ .

(٦) بـ وـ جـ : يـسـكـنـ .

(٧) العـيـنـ هـوـ الـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـ وـالـعـروـضـ مـالـ غـيرـ النـقـدـيـنـ .

تعدى وكذلك إذا حمل عليها فوق ما شرط، ومن أكثرى دابة  
بعينها فهلكت في الطريق أو اعتلت إنفسخ الكراه وإن أكثرى  
على حمل معلوم ولم يسم دابة بعينها كان على المكارى البلاع ٠  
ولا بأس بأن يقبل الصانع لعمل بأقل مما يقبل به إذا عمل فيه  
شيئاً أو ذرها . والصنانع يضمنون إذا أفسدوا إلا أن يكونوا عملا  
بغير أجرة، وإذا أدعوا ذلك وأنكر مستعملهم<sup>(١)</sup> لم يقبل قولهم إلا  
ببينة وعلى من استعمله يدين فيما أدعوه ٠  
والرّهن لا يكون إلا مقبوضاً ولا يجوز الانتفاع به ، وإن  
هلك عند المرتهن فهو من مال الرّاهن ويعودي ما عليه ، وإن اختلفا  
فيما هو فيه فالبينة على مدعى الفضل ، ولا بأس بالشركة إذا أخرج  
كل واحد من الشركين مالاً مثل مال صاحبه وخلطاه حتى لا  
يتميز ولا يتجران إلا لأن يجعل ذلك كل واحد منها صاحبه ،  
وإذا مات أحدهما انفسخت الشركة وأيّها أحبّ فسخ الشركة  
فسخها . والربح بين المتضاربين على<sup>(٢)</sup> ما اصطلاحاً عليه والوضعية<sup>(٣)</sup>  
على المال ، وليس على المضارب ضمان فان ضمه فليس له إلا رأس  
المال وليس له من الربح شيء<sup>(٤)</sup> ، فإن اتهم المضارب حلف ومن  
خالف ما أمر به فالربح على ما اتفقا فيه والخسارة عليه وحده  
ويضمن ما أصاب من<sup>(٥)</sup> المال إذا تعدى ، وتكره شركة الذمي ٠

(١) ج : مستعمله .

(٢) ب : عليه .

(٣) ب : الوضعية .

(٤) ب : من : شيء ... الى : فالربح مف ، ح : ليس من الربح شيء ، الخ .

(٥) ج و د : من مف .

ولا شفعة في مقصوم والشفعة للشريك إذا باع شريكه في العقار،  
ولا شفعة في نهر<sup>(١)</sup> ولا سفينة ولا حيوان إلا أن<sup>(٢)</sup> يكون مملوكاً  
بين اثنين يبيع أحدهما فشريكه أحق بالثمن إذا أراده ، والشفعة  
للصغير حتى يكبر وللغايث حتى يحضر وللحاضر البالغ ما بينه وبين  
سنة إلا أن يسلم البيع .

ولا تجب الشفعة إلا لمسلم والوصي والوالد يقومان بشفعة  
الطفل إن شاء<sup>(٣)</sup> ، وتجب الشفعة بالشركة في المائظ وفي كل شيء  
يملك من الرابع المبيع وحقوقه التي يجب فيها البيع °

(١) ب : النهر .

(٢) ب : بأن .

(٣) ج : شاء ، د : شاء القاضى .

(١)

## ذِكْرُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْوَرِ

رُوِيَّاً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْحَنْثَ يُسْقَطُ مَعَ الْإِسْتِئْنَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَمِينٌ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا يَمِينٌ إِلَّا فِيمَا يَلْكُهُ<sup>(٢)</sup> الْحَالِفُ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِي حَلَالًا كُفُّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَتَى مَا يَحْلِلُ لَهُ، وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْتِيْنَ الْحَرَامَ فَلَا يَأْتِهِ وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَرَمَ الْحَلَالَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ، وَلَا يَمِينٌ فِي مُعْصِيَةٍ وَمَنْ<sup>(٤)</sup> حَلَفَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعِلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ كُفُّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا نَذْرٌ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةٍ، وَمَنْ نَذَرَ إِنْ شَفَا اللَّهُ مِرْيَضَهُ أَوْ رَدَّ غَائِبَهُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا إِنْ عَلَيْهِ صُومٌ كَذَا أَوْ صِدْقَةٌ كَذَا أَوْ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ.

وَمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا وَلَمْ يَسْمِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كُفَّرَ فِيْهِ مُحْسِنٌ . وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ إِطْعَامٌ عَشَرَةً<sup>(٥)</sup> مَسَاكِينَ كَبَارَ مَا يَشْبُعُهُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ ثَوَبَيْنَ أَوْ عَتْقَ رَقَبَةٍ، وَالْمُكْفُرُ مُخِيرٌ فِي هَذِهِ الْوِجْوهِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ شَيْئًا مِنْهَا صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ٠

(١) بِ: النَّذْرُ .

(٢) بِ: يَلْكُهُ .

(٣) بِ: عَلَيْهِ مَفْ .

(٤) بِ: مَنْ مَفْ .

(٥) بِ: عَشَرَ .

## ذِكْرُ الْأَطْعَمَةِ

رُوِيَّاً عن أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَسْرَارًا بَغْسَلِ الْأَيْدِي  
 قَبْلِ الطَّعَامِ وَبَعْدِهِ وَالتَّسْمِيَّةِ عَلَى أَوْلَاهُ وَبِحَمْدِ<sup>(١)</sup> اللَّهِ عَلَى آخِرِهِ وَلَا يُقَامُ  
 عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ وَيُتَخَلَّ بَعْدِهِ وَلَا يُتَخَلَّ بِقَصْبٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا بِرِيحَانٍ  
 وَلَا بِرْمَانٍ ، وَجَمِيعِ الْحَبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالْبَقْوَلِ الَّتِي هِيَ غَذَاءُ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>  
 وَلَا مَضَرٌ عَلَيْهِ فِيهَا فَحْلَالٌ أَكْلُهَا<sup>(٤)</sup> ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مَضَرًا وَلَيْسَ  
 بِغَذَاءٍ فَأَكْلَهُ حَرَامٌ إِلَّا فِي حَالِ الْفَرْوَرَةِ وَالْتَّدَاوِيِّ ، وَحَرَمَ اللَّهُ الْمَيْتَةُ  
 وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ . وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ<sup>(٥)</sup> ذِي  
 نَابِ مِنِ السِّبَاعِ وَذِي مُخْلِبِ مِنِ الظَّيْرِ ، وَلَا يَحُوزُ أَكْلُ الضَّبْعِ وَلَا  
 الشَّعْلَبُ وَلَا بَأْسَ بِالْأَرْنَبِ ، وَيُكَرِّهُ الصَّبْبُ وَالْقُنْقُنُ<sup>(٦)</sup> وَالْحَشَراتُ<sup>(٧)</sup>  
 وَالْخِشَاشُ كُلُّهُ وَالْحَيَّاتُ وَالْجَرَادُ مَا لَمْ يَسْتَقِلْ<sup>(٨)</sup> بِالظَّيْرِانِ<sup>(٩)</sup> فَإِذَا طَارَ

(١) ج و د : حمد الله .

(٢) ب : بقصب .

(٣) د : الانسان .

(٤) ب : كلها .

(٥) ج : أكل كل .

(٦) ج : القنسوة ( والقنفذ الفار ) .

(٧) ج و د : الحشرات ( والحشرات هي الحوام و الدواب الصفار ، والخشاش حية الجبل وما لا دفاع له من دواب الأرض والطير ) .

(٨) ب وج : بالظير .

وأخذ حيًّا فهو<sup>(١)</sup> حلال، ويُكره ميته<sup>(٢)</sup> وأخذه حيًّا ذكاته .  
 ونهوا عن ذبح الخيل السليمة وما عطبه منها فلا بأس بذلك  
 وأكل لحمه ولا تؤكل البغال<sup>(٣)</sup> والحمير الأهلية والجلالات<sup>(٤)</sup> من سائر  
 الأنعام والطيور حتى تستبرأ وتحبس على العلف . وكل ما يؤكل  
 لحمه فحلال بيضه ولبنه وما لم يؤكل لحمه فلا يشرب لبنه ولا يؤكل  
 بيضه . ويُكره خل المخروك<sup>(٥)</sup> وأكل الغدد<sup>(٦)</sup> ومنع الصلب والطحال  
 والقضيب والمذاكير والحيوان داخل الكلي . ولا يؤكل من الحوت  
 ما لا قشر له وما لم يؤخذ<sup>(٧)</sup> حيًّا ، وكل ما ذكرته بالتحرير يحل  
 للضرر<sup>(٨)</sup> ويأكل منه حتى يشبع .

(١) د : أكل ويُكره .

(٢) ج : وأخذه وأخذه .

(٣) ج و د : البغال ولا الحمير .

(٤) د : ولا الجلالات ( والجلالات التي تأكل النجس ) .

(٥) ب : غدود .

(٦) ج : يوجد ، د : يوجد حياء .

## ذِكْرُ الْأَشْرَبَةِ

رُوِيَّا<sup>(١)</sup> عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ كُلَّ شَرَابٍ  
وَعَصِيرٍ حَالَلٌ حَتَّى يَغْلِي، فَإِذَا غَلَى حَرَمٌ شَرَبَهُ، وَالْحَمْرُ حَرَامٌ شَرَبَهَا  
وَعَمِلَهَا وَبَعِثَهَا وَشَرَاهَا وَجَهَلَهَا وَكَذَلِكَ الْمَسْكُرُ<sup>(٢)</sup>، وَقَلِيلٌ ذَلِكَ  
وَكَثِيرٌ حَرَامٌ.

وَتُكَرَّهُ الصَّوَارِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَنْوَافِ، وَيُسَمِّي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى  
الشَّرَابِ فِي أَوْلَهُ وَيَحْمِدُهُ<sup>(٤)</sup> إِذَا فَرَغَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَفَّسَ، وَيُكَرَّهُ  
الْكَرْعُ<sup>(٥)</sup> فِي الْمَاءِ وَعَبَّهُ وَيُؤْمِنُ بِصَحَّهُ وَيُعَبِّدُ اللَّبَنَ وَلَا يَتَجَرَّعُ ٥

(١) ج : رويانا مف .

(٢) ب : المسكرة .

(٣) كذا في ب ، ج و د ، وال الصحيح الصواري اي الوسخة من الصاردية بمعنى الركيبة  
البعيدة المهد بملاء الاجنة .

(٤) ج و د : يحمد اذا .

(٥) الكرع تناول الماء بالفم من موضعه من غير أن يشرب بالكافيين أو باناء - والعجب  
الجرع .

## ذكر الطِّبْ

رُوِيَّاً عن أهل البيت صلوات الله عليهم أَنَّهُمْ أَمْرُوا العَلِيلَ  
أَنَّ<sup>(١)</sup> يَتَدَاوِي بِالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْتَّعُوذِ وَالرَّقِّ بِكِتَابِ  
الله عز وجل<sup>(٢)</sup> وَلَا بَأْسَ بِالعَلاجِ وَالدُّوَاءِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفَصَدِ وَالتَّوْرَةِ<sup>(٣)</sup>  
وَالْقِيَّ، لِمَنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَرَخَصُوا فِي الْحَقْنَةِ<sup>(٤)</sup> وَقَالُوا أَنَّهَا تَعْظِيمُ  
الْبَطْنِ.

وَنَهَا عَنِ الْحَمِيَّةِ وَتَرَكَ الْعَشَاءَ لِمَنْ وَجَدَهُ مَهْرَمَة<sup>(٥)</sup>، وَقَالُوا  
يُقْرَأُ<sup>(٦)</sup> الْحَمْدُ لِللهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي كَأسِ مِنْ مَاءٍ وَيُصَبَّ عَلَى الْحَمْوَمَ،  
وَلَا بَأْسَ بِمَا كَانَ مِنَ الْكَيِّ لَا يُخَافُ مِنْهُ وَلَا يُشَوِّهُ وَكَرِهُوا مَا  
يُخِيفُ مِنْهُ الْمَوْتُ وَالْتَّشْوِيهُ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُكَتَّلَ بِالْإِثْدِ وَتَرَأْ أَعْنَدُ النَّوْمِ وَيُسْتَحِبُّ  
لِلنَّفَسَاءِ أَكْلُ الرَّطْبِ<sup>(٧)</sup>، وَأَكْلُ الْفَتَاتَ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ  
يَنْفَعُ مِنْ وَجْعِ الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالْتَّمَرِ<sup>(٨)</sup> الْعَجُوْجَ يَنْفَعُ

(١) ب : أَنَّهُ .

(٢) التَّوْرَةُ الْمَنَاءُ وَالْحَقْنَةُ كُلُّ دُوَاءٍ يَخْنُنُ بِهِ الْمَرِيضُ الْمَحْتَقَنُ أَيْ الْحَابِسُ الْبُولُ .

(٣) ب و د : وَمَفْ .

(٤) مَهْرَمَةٌ أَيْ مِنْ أَجْلِ كَبِيرِ السَّنَّ .

(٥) ب : لِيَقْرَأَ .

(٦) ب : الرَّطْبِ .

(٧) ب : التَّمَرَةُ ( التَّمَرُ الْعَجُوْجُ بِالْحِجَازِ التَّمَرُ الْمَحْشِيُّ وَتَقْرُبُ بِالْمَدِينَةِ ) .

من القولنج ويقتل الدود ، وأكل الرمان بشحمه والتلخاخ يدبغان المعدة . وألبان البقر<sup>(١)</sup> شفاء وسمنها دواء ، والخل يقتل الدود<sup>(٢)</sup> ويشد البلغم ، وفي الشوينز شفاء من كل داء إِلَّا السام وهو الموت .

ويُستحب السناه والحرمل ويذكره الشبرم ، والسويق ينبت اللحم ويشد<sup>(٣)</sup> العظم وينشف البلغم ، وينهي عن أكل الطين والطفل والفحش وعن إدمان السمك الظري ، وقيل إنه يذيب<sup>(٤)</sup> الجسد؛ والتمر والعسل<sup>(٥)</sup> يدفعان مضرّته .

(١) ب : البقرة .

(٢) ب : الدود ويشدّ مف ، د : يقتل الدود في الشوينز .

(٣) ج : يشدّ مف .

(٤) ب : يذهب .

(٥) د : النحل بعده .

## ذِكْرُ الْبَاسِسِ وَالطَّيِّبِ<sup>(١)</sup>

رُوِيَّاً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ إِظْهَارُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَيُكَرَّهُ الشَّهْرَةُ مِنَ الْبَاسِ وَغَيْرِهِ وَلَا بَأْسُ بِلِبَاسِ الدَّوْنِ<sup>(٢)</sup> وَالرَّفِيعِ مِنَ الشِّيَابِ، وَيُنْبَغِي لِمَنْ لَبَسَ ثُوبًا أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَيَدْعُو بِمَا قَدْرِ عَلَيْهِ.

وَنَهَا<sup>(٣)</sup> عَنِ الإِسْبَالِ وَيُسْتَحِبُّ التَّشْمِيرُ، وَكُلُّ مَا يَحْلُّ أَكْلَهُ فَلَا بَأْسُ بِلِبَاسِ جَلْدِهِ وَصَوْفِهِ وَشَعْرِهِ وَوَبَرِهِ وَمَا لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ فَلَا تَخْلُّ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا بَأْسُ بِالْتَّدْثِيرِ<sup>(٤)</sup> بِهِ كَمَا يُدَثِّرُ بِالثَّوْبِ النَّجْسِ.

وَيُكَرَّهُ الثَّوْبُ الْأَحْمَرُ<sup>(٥)</sup> الْمَعْنَدُ لِلرَّجُلِ وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَلْبِسَ ثُوبًا مِنْ حَرِيرٍ مَحْضًا وَلَا بَأْسُ بِهِ إِذَا كَانَ مَخْطُوطًا بِغَيْرِهِ مَمَّا يَحْلُّ، وَلَا بَأْسُ بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، وَلَا يَحْلُّ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَلَا<sup>(٦)</sup> حَلِيُّ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ إِلَّا فِي حَالِ الْحُرُبِ وَذَلِكَ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ؛ وَيُنْبَغِي لِهِنَّ أَنْ لَا

(١) ج و د : والطَّيِّب مف .

(٢) الدَّوْنُ الشَّرِيفُ وَالخَسِيسُ ضَدَّ .

(٣) د : يَنْهَا .

(٤) ب : الدَّثِيرُ .

(٥) ب : الْأَحْمَرُ مف ، ج : الْأَحْمَرُ المَقْدَمُ .

(٦) ب : وَلَا يَحْلُّ .

يتعطلن من الحلى وأن لا يتشبهن بالرجال، ويختتم باليمين<sup>(١)</sup> ويذكره التختم بالحديد وبكل ما فيه صورة.

ويستحب<sup>(٢)</sup> من الفصوص الياقوت والعقيق والبلور، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، ويذكره رد الطيب ولا بأس بالمسك.

(١) ب : في اليمين .

(٢) ج و د : ويستحب مف .

## ذِكْرُ الصَّيْد

رُوِيَّنا عن أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْلِّ أَكْلَ  
لَمَّا من الْوَحْشِ وَالْطَّيْرِ فَصِيدَهُ حَلَالٌ إِلَّا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ.

وَيُكَرَّهُ صِيدُ الْجَامِ بِالْأَمْصَارِ وَتِبْيَتُ الطَّيْرِ، وَمَنْ أَرْسَلَ كُلَّا  
مَعْلَمًا وَسَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْذَ صِيدًا فَقُتْلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ صَاحِبُهُ  
فَوَاسَعَ أَكْلَهُ إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ مُسْلِمًا وَإِنْ أَكْلَ الْكَلْبَ مِنْهُ، وَالْفَهْدُ  
الْمَعْلَمُ كَالْكَلْبِ يُؤْكَلُ مَا أَمْسَكَ وَيُنْهَى عَنْ صِيدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ  
وَالْكُرْدِيِّ كَالسَّلُوقِ<sup>(١)</sup> إِذَا عَلِمَ وَيُؤْكَلُ مَا أَمْسَكَتْهُ الْبِزَّةُ وَسَبَاعُ  
الْطَّيْرِ إِذَا عُلِمَتْ. وَإِنْ أَرْسَلَ الْكَلْبَ وَالظَّاهِرَ وَتَرَكَ التَّسْمِيَّةَ مَتَعَمِّدًا  
لَا يُؤْكَلُ مَا أَمْسَكَا، وَإِنْ نَسِيَّا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا سَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ  
وَأَكْلَ، وَإِذَا رَمَى الصَّائِدُ الصَّيْدَ بِرَحْمِهِ أَوْ بِسَهْمِهِ أَوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ  
وَسَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهُ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَارَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُؤْكَلُ مَا قُتِلَ بِجَهْرٍ وَلَا بِعَصَمٍ وَلَا بِشَيْءٍ لَا حَدِيدٌ<sup>(٣)</sup> لَهُ، وَلَا  
بِأَسْ بِالْمَعْرَاضِ<sup>(٤)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ<sup>(٥)</sup> نَبْلُ غَيْرِهِ. وَإِذَا رَمَى الصَّائِدُ فَأَصَابَ

(١) السَّلُوقُ نَسْبَةُ الْسَّلُوقِ نَلٌّ يَمْنُونَ تَنْسَبُ إِلَيْهِ الدَّرْوُعُ وَالْكَلَابُ أَوْ مَوْضِعُ بَطْرَفِ أَرْمِينِيَّةٍ.

(٢) بِ: ذَكْوَنَهُ (الْذَّكَاءُ وَالْذَّكَاءُ الذَّبِيجُ).

(٣) دَ: حَدَّ.

(٤) الْمَعْرَاضُ سَهْمٌ بِلَارِيشْ دَقِيقُ الْطَّرْفَيْنِ غَلِيظُ الْوَسْطِ يَصِيبُ بِعَرْضِهِ دُونَ وَسْطِهِ.

(٥) جَ: يَكْنُ لَهُ.

الصَّيْد ثُمَّ غَابَ عَنْهُ ثُمَّ أَصَابَهُ مِيتًا وَفِيهِ سَهْمٌ فَإِنْ كَانَ فِي <sup>(١)</sup> مُقْتَلٍ  
وَعْلَمَ أَنَّهُ ماتَ مِنْ رَمِيْتَهُ أَكْلَهُ <sup>(٢)</sup> وَإِلَّا لَمْ يَأْكُلْهُ فَإِنْ دَمَاهُ فَأَصَابَهُ <sup>(٣)</sup>  
فَوْقَ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ تَرْدِي مِنْ مَكَانٍ عَالِ فَاتَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّ مَوْتَهُ  
كَانَ مِنَ الضَّرْبَةِ أَكْلَهُ وَإِلَّا لَمْ يَأْكُلْهُ وَيُنْهَى عَنْ صَيْدِ الْجَوْسِ  
وَنَصَارَى <sup>(٤)</sup> الْعَرَبِ إِذَا لَمْ تَدْرِكْ ذَكَارَهُ <sup>(٥)</sup> وَلَا يُؤْكَلُ مَا قُتِلَهُ الْحَمَالَةُ.

(١) بِ : فِي مَفْ.

(٢) بِ : أَكْلُ .

(٣) بِ : أَصَابَ .

(٤) بِ : النَّصَارَى الْعَرَبِ .

(٥) بِ : ذَكْرَتَهُ .

## ذِكْرُ الْذَّبَاح

رُوِيَّا عن أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْهُمْ أَصْرَوا الْذَّبَاحَ  
 بِحَدٍ<sup>(١)</sup> الشَّفَرَةَ وَإِرَاحَةَ الذَّبِيحةِ وَإِسْتِقْبَالَ الْقَبْلَةِ وَالتَّسْمِيَّةِ، وَمِنْ  
 جَهْلِ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ نَسِيهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ مَتَعْمِدًا  
 لَمْ<sup>(٢)</sup> تُؤْكِلْ ذَبِيحتَهُ وَقَدْ أَسَاءَ.

وَيُنَهَى<sup>(٣)</sup> عَنْ قَطْعِ الرَّأْسِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ الذَّبِيحةُ وَمِنْ سَبَقَهُ  
 السِّكْيَنُ أَوْ جَهْلُ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعْمَدْ ذَلِكَ فَقَدْ<sup>(٤)</sup> أَسَاءَ  
 وَلَا تُؤْكِلْ ذَبِيحتَهُ. وَالسُّنَّةُ فِي الذَّبِحِ قَطْعُ الْحَلْقَوْمِ وَالْمَرِيِّ وَالْوَدْجِينِ  
 وَلَا يَدْخُلُ<sup>(٥)</sup> السِّكْيَنَ فَيَقْطَعُ الْعَلْقَمَةَ وَلَا تُحْزَزُ<sup>(٦)</sup> فِي الْعَظْمِ. وَإِذَا  
 نَدَّ الْبَعِيرُ وَالثَّوْرُ<sup>(٧)</sup> أَوْ امْتَنَعَ أَوْ سَقَطَ فِي بَئْرٍ فَطُعِنَ وَسُمِّيَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِ أَكْلُ.

وَكُلْ شَيْءٌ يُذَبِّحُ مَا خَلَا الْإِبْلِ فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهَا أَنْ<sup>(٨)</sup> تُنْحَرُ، وَلَا

(١) ب : بِحَدَّةٍ .

(٢) د : وَلَمْ .

(٣) ج و د : قَدْ نَهَى .

(٤) ب : بِفَقْدِ مَفْ .

(٥) ب : مَنْ : لَا يَدْخُلُ . . . إِلَى : وَلَا مَفْ .

(٦) ب : تُحْزَزُ ، ج : يُهْزَزُ .

(٧) ب : أَوْ التَّوْرُ مَفْ ، ج : وَالثَّوْرُ .

(٨) ب : أَنْ مَفْ ، ج و د : مِنْهَا أَنْ .

ذبح إِلَّا بِمُحْدِيَة<sup>(١)</sup> ، وَلَا تُؤْكَل ذبائح المشركين وَلَا ذبائح أَهْلِ  
الخِلَاف إِلَّا أَن يَسْمُوا<sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَلَيْهَا وَيَحْضُرُ ذَلِكَ مَن يَأْكُلُهَا . وَلَا بِأَسْ  
بِذِي حِجَةِ الْغَلَامِ وَالمرأة إِذَا أَحْسَنَا<sup>(٣)</sup> الذَّرْح ، وَكُلَّ مَا تَحْرُكَ أَوْ طَرَفَ  
بَعْيَنَتِهِ بَعْدَ الذَّرْح أُكِلَ وَإِنْ لَمْ يَتَحْرُكَ وَلَا طَرَفَ لَمْ يُؤْكَل ، وَمَا قُطِعَ  
مِنَ الْأَنْعَامِ وَهِيَ حَيَّةٌ لَمْ يُؤْكَل ، وَيُؤْكَل بَاقِيَّهَا<sup>(٤)</sup> إِذَا ذُكِيَتْ .

(١) ب : بِمُحْدِيَة .

(٢) ب : يَسْمِي .

(٣) ب : أَحْسَن .

(٤) ج : بَاقِيَّهَا .

## ذِكْرُ الصَّحَّا يَا وَالْعَقَائِقَ

رُوِيَّنا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن الأضحية واجبة<sup>(١)</sup>  
على من قدر . ولا يذبح أحد قبل الصلوة للعيد ومن ذبح قبله<sup>(٢)</sup>  
أعاد إذا وجد . وأفضل الذبح يوم النحر وينجزى الذبح في سائر أيام<sup>(٣)</sup>  
مني . وأفضل الصحايا إثاث الإبل ثم ذكورها ثم إثاث البقر ثم  
ذكورها ثم الفحل من الصنان<sup>(٤)</sup> السمين ثم الموجى ثم النعجة ثم الخصى  
ثم فحل الماعز ثم إثنانها .

وُيُسْتَحِبُّ منها ما كان سليماً من العيب ولا بأس بها مـا يـتفـاحـش  
من العـيـوب ، وُيُسْتَحِبُّ السـمـينـ فإنـ هـزـلتـ بـعـدـ ماـ اـشـتـراـهاـ أـجـزـتـ ،  
وكـذـلـكـ إـنـ مـاتـتـ أوـ سـرـقـتـ .

وُيُسْتَحِبُّ أـنـ يـأـكـلـ الرـجـلـ مـنـ أـضـحـيـتـهـ وـيـطـعـمـ مـنـهاـ وـيـتـصـدـقـ  
وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ تـوقـيـتـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـادـخـارـ لـحـومـ الـاضـاحـيـ وـالـانتـفـاعـ  
بـخـلـودـهـاـ وـإـنـ تـصـدـقـ بـأـثـانـهـاـ فـحـسـنـ .

وُيُعَقَّ عن المولود<sup>(٥)</sup> في يوم سابعة يُذْبَحُ عنه شاة عن الذكر<sup>(٦)</sup>

(١) ج : واجب .

(٢) ب : قبل .

(٣) ب : الأيام .

(٤) ج : الغنم .

(٥) ب : المولد .

(٦) ب وج : الذكور .

والانشى يعطى القابلة رباعها ويقطع باقيها أعضاء ويُطْعَم<sup>(١)</sup> الجiran  
وينخلق<sup>(٢)</sup> رأسه ويتصدق بوزن شعره ورقاً ويسماً، وفي اليوم  
السابع يفعل ذلك كلّه.

(١) ج : يطعم .

(٢) ب : يخلق .

## ذكر النكاح

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن النكاح من غرب فيه؛ ويستحب نكاح الصالحين وأهل الولاية، ولا بأس بنكاح من لا ينصلب، ويستحب نكاح العفاف و لا بأس بنكاح الفواجر إذا أصلحن ولا بأس بالنظرة لمن أراد التزويج ما لم ينظر إلى عوره .  
 ويستحب الوليمة وإشتهر النكاح، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا بأس بالعزل عن <sup>(١)</sup>الإماء، ولا يدخل بالمرأة <sup>(٢)</sup>دون أن تبلغ تسع سنين ولا تؤتى النساء في أدبارهن، ولا نكاح إلا بولي وشهود؛ ويستأمر الأولياء النساء في النكاح قبل أن ينكحوهن، وإن البكر صحتها <sup>(٣)</sup> وإن أبنت لم يزوجها إلا بإذنها .  
 وعقد الآباء والأجداد آباء الآباء على الأطفال جائز ولا يعقد على الطفولة إلا أبوها أو جدها أبو أبيها . والمهر ما تراضى <sup>(٤)</sup>عليه الزوجان . ويجوز العقد بغير تسمية مهر وعلى الحكم والتفويض، وينهى <sup>(٥)</sup>عن الشفار وهو نكاح المرأة بنكاح أخرى <sup>(٦)</sup>لا صداق

(١) ب : من .

(٢) ب : المرأة .

(٣) ب : صاحتا .

(٤) تراضيا .

(٥) ج و د : خعوا .

(٦) ب : آخر .

لها<sup>(١)</sup> . والقول في العاجل من الصداق قول المرأة ما لم يدخل بها إذا أنكرت قبضه فالقول<sup>(٢)</sup> قوله مع يمينها وعلى الرجل البيينة، وإذا دخل بها فالقول قوله مع يمينه . ولا<sup>(٣)</sup> أجل بعد الدخول ولا ينبغي أن يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من<sup>(٤)</sup> صداقها ، ويجوز أن يجعل صداق أمهه عتقها<sup>٥</sup> .

وكل شرط ليس في كتاب الله عز وجل<sup>٦</sup> وليس بشرط ، ولا يحل<sup>٧</sup> نكاح المتعة ولا هبة الفرج<sup>(٨)</sup> دون سائر الرقبة ولا عارية .

ومن تروج<sup>٩</sup> مرأة فأقي بغيرها ردت<sup>١٠</sup> إليه أصرأته وللتى دخل بها الصداق وهو على من غره ، ومن تروج امرأة فولدت<sup>(١١)</sup> منه فقام فيها رجل فذكر أنها أمهه وأقام البيينة فهي له فإذا خذ قيمة ولدها من أبيهم إن لم يكن يعلم أنها مملوكة حين تروجها<sup>(١٢)</sup> ، فإن علم ذلك فهم مماليك ملوكها ، فإن غره أحد بها رجع بقيمة<sup>(١٣)</sup> الولد عليه .

وإذا دلس المجبوب<sup>(١٤)</sup> بنفسه لامرأته<sup>(١٥)</sup> فرق بينها إن شاءت . وترد<sup>١٦</sup> المرأة من الجنون والجذام والبرص وكل داء يمنع من الجماع

(١) ب : لها .

(٢) ج : فالقول قوله مف .

(٣) ج : والأجل .

(٤) ج : شيئاً نقلاها من صداقها .

(٥) ج : الفروج .

(٦) ج و د : فولدت منه مف .

(٧) ب و د : تروج .

(٨) ب : قيمة .

(٩) ب : المجرب .

(١٠) ب : لامرأته مف ، د : لامرأة .

ولها صداقها<sup>(١)</sup> بما استحلّ من فرجها ويرجع<sup>(٢)</sup> به على من غرّه، وإذا رفعت<sup>(٣)</sup> امرأة للعنين أستواني سنة فان وصل إليها وإنّا فرق بينها، فان<sup>(٤)</sup> زعم أنه وصل وأنكرت وهي بكر فالقول قوله وإن كانت ثيّباً فالقول قوله مع يمينه ولا بأس بنكاح المجبوب<sup>(٥)</sup> إذا بين<sup>(٦)</sup> .  
والام تحرم على من عقد نكاح ابنته دخل بالإينة أم لم يدخل بها، والإينة لا تحرم إلا أن يدخل بالأم<sup>(٧)</sup> فإذا دخل بها أو نظر منها ما حرم على غيره حرمت عليه ابنته.

وإذا عقد الرجل نكاح امرأة حرمت على أبيه<sup>(٨)</sup> وعلى أجداده ما ارتفعوا وعلى بنيه وبني بنيه وبني<sup>(٩)</sup> بناته ما تناسلوا دخل بها أم لم يدخل . وعقد شرائط على أمة لا يمنع أحداً من هؤلاء من<sup>(١٠)</sup> وطئها فإن وطئها أو نظر إليها لشهوة<sup>(١١)</sup> حرمت عليهم أجمعين .  
ولا يحل الجمع بين الأختين الحرتين بالنكاح ولا بأس بذلك الأختين المملوكتين فإذا وطى<sup>(١٢)</sup> إحداهما حرم<sup>(١٣)</sup> عليه وطى الأخرى

(١) ج : الصداق .

(٢) ج : ترجع على .

(٣) ج و د : الفين امرأة .

(٤) ب : فان . . . الى : وصل مف .

(٥) ج و د : الخصي .

(٦) ب : من : الام . . . الى : جامف .

(٧) ب : ابنة .

(٨) ج : بني مف .

(٩) ب : من وطئها مف .

(١٠) ب : الشهوة ، ج : منها الشهوة .

(١١) د : أحدهما .

(١٢) ج : حرمت .

(١٣) حرمت .

ما دامت الّتي وطئها<sup>(١)</sup> في ملکه ولا ينبعي له أن يبيعها ليطاً<sup>(٢)</sup>  
أختها حتّى تموت أو يبيعها بيع حاجة<sup>(٣)</sup> ولا مرّ لا بد منه . وإذا طلق  
الرّجل إمرأته لم يتزوج أختها حتّى تنقضى عدّة الّتي طلق وكذلك إن  
كنّ عنده أربع نسوة فطلاق إحداهنّ لم يتزوج حتّى تنقضى عدّتها ،  
فإن ماتت أو طلّقها طلاقاً باثناً<sup>(٤)</sup> تزوج أختها أو تزوج على الثلاث<sup>(٥)</sup>  
الباقيات عنده متى شاء .

ولا يجتمع بين المرأة وخالتها ولا عمتها والوطء المحرّم لا يحرّم  
الحلال . ومن تزوج أختين أو خمس<sup>(٦)</sup> نسوة في عقد واحد<sup>(٧)</sup> ثبت  
نكاح الّتي<sup>(٨)</sup> بدأ باسمها وقت العقد من الأختين والأربع ولم  
يجز<sup>(٩)</sup> نكاح الخامسة . ولا الّتي ثُني باسمها من<sup>(١٠)</sup> الأختين فان لم  
يعلم ذلك فسد النكاح كله .

ومن تزوج امرأة في عدّتها أو أحدهما حرم فإنّ كانوا عالمين بأنّ  
ذلك لا يجوز فرق بينهما ولم تخلّ له أبداً . وان كانوا جاهلين فرق بينهما

(١) د : وطئي .

(٢) ب : من : ليطاً . . . الى : يبيعها مف .

(٣) ب : لا أمر .

(٤) ب : باثنا .

(٥) د : الثلاثات .

(٦) ج : خمسين .

(٧) ج و د : عقدة واحدة .

(٨) ج : الّتي مف .

(٩) ب : لا يجوز ، ج : لم يجز .

(١٠) ب : من الأختين مف .

وَعَدَ عَقْدًا مُسْتَأْنِفًا إِن شاءَ إِذَا حَلَّتِ لِلزَّوْاجِ<sup>(١)</sup>، وَالرَّجُلُ<sup>(٢)</sup>  
لَا يَتَزَوَّجُ الْقَابِلَةَ وَلَا ابْنَتَهَا ٠

وَالْمَفْقُودُ إِذَا رَفِعْتَ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ أَجْلُهَا<sup>(٣)</sup> أَرْبَعُ  
سَنِينَ وَكَتَبَ يَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ خَبْرٌ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ  
عَلَيْهَا مِنْهُ<sup>(٤)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ<sup>(٥)</sup> مَالٌ أَحْضَرَ وَلِيَهُ فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ  
لَهُ أَنْ تَزَوَّجَ حَتَّى يَوْقَنْ بِمَوْتِهِ أَوْ طَلاقَهِ إِيَّاهَا<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
مَالٌ وَأَبِي وَلِيَهُ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا جَبَرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى طَلاقَهَا وَاعْتَدَّ  
وَتَرَوَّجَتْ . فَانْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ زَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَلَهَا الصَّدَاقُ مِنْ  
الزَّوْجِ الثَّانِي بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهِ إِنْ كَانَ دَخْلُهَا ٠

وَلَيُحِرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا لَيْحَرَّمُ مِنَ النِّسَبِ وَإِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ  
الرَّجُلُ بِلِبْنِهِ جَارِيَةٌ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ وَعَلَى أَجْدَادِهِ مَا ارْتَفَعُوا  
وَعَلَى بَنِيهِ وَبَنِي بَنِيهِ وَبَنِي بَنَاتِهِ مَا تَنَاسَلُوا مِنْ أَمْرَأَتِهِ تَلِكَ الْمَرْضَةُ  
وَمِنْ<sup>(٧)</sup> غَيْرِهَا . وَإِذَا كَانَ الْمَرْضُ غَلَامًا حُرِّمَتْ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ بَنَاتِ الْمَرْأَةِ  
وَبَنَاتِ الرَّجُلِ مَا تَنَاسَلُوا وَالْمَرْأَةُ الَّتِي<sup>(٩)</sup> أَرْضَعَتْهُ .

لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بَنْتَ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا<sup>(١٠)</sup> عَمْتَهُ وَلَا<sup>(١١)</sup>

(١) د : للأنزاج .

(٢) ب و د : من : والرجل ... الى ابنتها مف .

(٣) ب : اجلها .

(٤) ب : ماله .

(٥) ج : له مف .

(٦) ب : ايها مف .

(٧) ب : من مف .

(٨) ج : حرم .

(٩) ب : التي مف .

(١٠) و

(١١) ب : لا مف .

خالته من الرّضاعة ولا<sup>(١)</sup> يجمع بين الأخرين من الرّضاعة، وقليل الرّضاع وكثيره<sup>(٢)</sup> واحد. والوجور والسعوط بحال<sup>(٣)</sup> الرّضاع ولا<sup>(٤)</sup> رضاع بعد الحولين ولا رضاع لـكبير، ولبن الفحل يُحرم ٠

ولا يجوز للحرّ أن ينكح أمة لغيره إلّا أن يخاف على نفسه العنت ولا يجد طولاً لنكاح حرة وإذا كان كذلك وسعه أن ينكح أمة واحدة مسلمة<sup>(٥)</sup> ٠

ولا يجوز للمسلم أن ينكح إماء المشرّكين، ولا تنكح أمة على حرة فإن نكحت فنكاحها مفسوخ، وتنكح الحرّة على الأمة إذا رضيت بذلك الحرّة؛ وإن لم تعلم مكان الأمة فهي بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معها وإن شاءت ذهبت ٠

وإذا ترّوج الحرّ أمة لقوم وشرط عليهم أنّ ولده منها أحراز فله شرطه، وإن لم يشترط<sup>(٦)</sup> ذلك فولده مماليك لمولى الأمة وعليه نفقتها إذا خلّي<sup>(٧)</sup> بينه وبينها في الليل . وإن كانت<sup>(٨)</sup> في خدمة المولى ليتها ونهرارها فلا نفقة على الزوج<sup>(٩)</sup> إلّا أن يشترط عليه ذلك .

(١) ب : من : ولا . . . إلى : الرّضاعة مف .

(٢) ب : الرّضاعة وكثيرها .

(٣) ب : كحال - د : حال .

(٤) ب : ولارضاع بعد الحولين مف .

(٥) ب : مسلمة مف .

(٦) ب : يشرط .

(٧) ب : خلّوا سبيلها .

(٨) ج : كان .

(٩) ج : زوج .

وَلَا يَطْأُ الرَّجُل أُمَّةً لِغَيْرِهِ فِيهَا شُرْكَةٌ وَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْأُمَّةَ<sup>(١)</sup> وَلِهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ حُرْبَتْ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارْفَقَتْهُ وَإِنْ كَانَتْ مَكَاتِبَةً فَأَعْنَاهَا عَلَى مَكَاتِبِهَا<sup>(٢)</sup> فَلَا خِيَارٌ لَهَا وَلَا خِيَارٌ فِي الْحَرَّ<sup>٠</sup>

وَلَا تُنْكِحَ الْأُمَّةُ وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا<sup>(٣)</sup> فَإِنْ نُكِحَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَهُ أَنْ<sup>(٤)</sup> يَفْسَخُ النِّكَاحَ إِنْ<sup>(٥)</sup> شَاءَ وَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ وَلَا يَنْكِحُ الْعَبْدَ مِنْ الْحَرَائِزَ<sup>(٦)</sup> إِلَّا حَرَائِزَ وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعَ إِمَاءَ وَيَسْرُى مَا شَاءَ إِذَا أَذْنَ لَهُ<sup>(٧)</sup> مَوْلَاهُ وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ تَرْعَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَ بِغَيْرِ طَلاقٍ، وَإِنْ أَنْكِحَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ لِغَيْرِهِ أَوْ حَرَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْزَعَهَا مِنْهُ<sup>(٨)</sup> إِلَّا أَنْ<sup>(٩)</sup> يَبِيعَهَا، فَإِنْ شَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْمَمْلُوكِ فَعَلَّ.

وَمَنْ اشْتَرَى أُمَّةً لَهَا<sup>(١٠)</sup> زَوْجٌ اسْتَبَرَاهَا وَوَطَّهَا إِنْ شَاءَ<sup>(١١)</sup> وَبَيَعَهَا طَلاقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَرَكَهَا عَلَى نِكَاحِهَا تَرَكَهَا، وَإِذَا مَلَكَتِ الْأُمَّةُ

(١) ج و د : الامرأة .

(٢) ب : كتابتها .

(٣) ج و د : السيد .

(٤) د : أن مف .

(٥) د : إن شاء مف .

(٦) ب : الأحرار .

(٧) ب : له مف ، ج : إلآ اذن .

(٨) ب : منه مف .

(٩) ج : إن مف .

(١٠) ب : ولها .

(١١) ب : فان بيها .

زوجها أو شيئاً منه حُرِّمت عليه وليس له<sup>(١)</sup> عليها سبيل وتبينه إن شاءت أو تعتقه أو تسترقه ①

ويُكَرَّه لل المسلم نكاح الْذَمِيَّةِ إِذَا كَانَ يَجِد طَوْلًا لَحْرَة مُسْلِمَةٍ ،  
وَلَا يَجِد مُسْلِمَةً أَن تَتَرَوَّجْ مُشْرِكًا ، وَلَا تُنكَحْ مُسْلِمَةً عَلَى المُشْرِكَةِ  
فَإِن تُكِحْت فَلِمُسْلِمَةِ الْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ إِن شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهَا<sup>(٢)</sup> وَإِن  
شَاءَتْ ذَهَبَتْ ، وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَلَهَا<sup>(٣)</sup> زَوْجٌ مُشْرِكٌ فَإِن أَسْلَمَ  
فَهِيَ إِمْرَأَتُهُ مَا لَمْ<sup>(٤)</sup> تَنْقُضْ عَدْتَهَا ، وَإِنْ انْقَضَتْ عَدْتَهَا فَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ  
فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْحَطَابِ إِن شَاءَتْ تَرَوَّجْتَهُ<sup>(٥)</sup> وَإِن شَاءَتْ لَمْ تَتَرَوَّجْهُ .  
وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَإِمْرَأَتُهُ مُشْرِكَةٌ<sup>(٦)</sup> فَهِيَ إِمْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ<sup>(٧)</sup> أَنْ  
يَطْلُقُهَا . وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا مُشْرِكٌ دَخَلْ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ  
مِنْهُ وَلَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ . وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(٨)</sup> نِكَاحُ نَصَارَى الْعَرَبِ  
وَلَا نِكَاحُ الْمُشْرِكَاتِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ②

وَالْقَسْمَةُ<sup>(٩)</sup> بَيْنَ الصَّرَائِرِ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ بِالسُّوَيْةِ إِذَا كَنَّ أَرْبَعًا  
فِيهَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ وَأَمْمًا مَا لَا<sup>(١٠)</sup> يَمْلِكُهُ مِنْ هُوَاهُ فَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِيهِ ،

(١) ب : له مف .

(٢) ب : منها مف .

(٣) ج : وزوجها مشرك .

(٤) ب : اذا لم تنقضي .

(٥) ج و د : ترتوجت .

(٦) ج : مشرك .

(٧) ب : امرأته ان شاء .

(٨) ب : للMuslim .

(٩) ب : والقسم .

(١٠) ج : لا مف .

ولأبأس إذا كانت له أمرأتان أن يقسم<sup>(١)</sup> للواحدة ثلاثة أيام  
وللآخرى<sup>(٢)</sup> يوماً واحداً حتى إذا كن أربعاء لم يسعه أن يفضل أحداهن  
على الأخرى . وإذا صالحت المرأة زوجها على ترك حظها منه فلا بأس  
به . وتفضيل الزوجة الحدثة<sup>(٣)</sup> البكر بسبع<sup>(٤)</sup> ليال والشيب ثلاث<sup>(٥)</sup>  
ليال وللحرة المسلمة مثلاً ما للأمة والذمية<sup>٦</sup> ◎

وعلى الرجل نفقة امرأته وكسوتها بقدر ما رزقه الله عزّ وجلّ  
فإن لم يجد شيئاً<sup>(٧)</sup> قليلاً ولا كثيراً وعجز عن نفقتها<sup>(٨)</sup> ففرق بينها  
إذا شاءت<sup>(٩)</sup> وإن جاءها بشيء منه<sup>(١٠)</sup> لم يفرق بينها ، ولا نفقة للنشوز  
ما دامت<sup>(١١)</sup> ناشزاً<sup>(١٢)</sup> ◎

(١) ب : ينقسم .

(٢) ب : للآخرة .

(٣) ب : الحدثة مف .

(٤) ج و د : بسبع .

(٥) ج و د : بثلث .

(٦) ب : شيئاً مف .

(٧) ج : نفقته .

(٨) د : إذا شاءت مف .

(٩) ب : منه مف .

(١٠) ب و د : دام .

(١١) د : بعد ناشزاً : وتجب نفقة الوالد على الولد والولد على والده وكسوتها بالمعروف  
وللولد (?)

## ذِكْرُ الطَّلاق

رُوِيَّا<sup>(١)</sup> عن أهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا شاءَ أَنْ يَطْلُقَ إِمْرَأَتَهُ طَلَقَهَا وَلَا يَحُوزُ مِنَ الطَّلاقِ إِلَّا طَلاقُ السَّنَةِ أَوْ<sup>(٢)</sup>  
الْعَدَّةِ، وَلَا<sup>(٣)</sup> يَحُوزُ طَلاقَ الْبَدْعَةِ وَإِنْ طَلَقَهَا بِهِ.

فَإِمَّا طَلاقُ الْعَدَّةِ فَإِنَّهُ أَنْ يَطْلُقَهَا وَهِيَ طَاهِرَة<sup>(٤)</sup> فِي طَهْرٍ لَمْ يَسْهُمْ  
فِيهِ وَيُشَهِّدَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ عَدْلٌ ثُمَّ يَرْجِعُهَا قَبْلَ أَنْ تُحْيِضَ، وَيُشَهِّدَ  
عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُوَاقِعُهَا فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْسِكَهَا أَمْسِكَهَا وَكَانَتْ عَنْهُ  
تَطْلِيقَتِينَ بِاقِيتَيْنَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَضْيِّعَ عَلَى طَلاقَهَا تَرْكَهَا، فَإِذَا حَاضَتْ  
وَطَهَرَتْ طَلَقَهَا وَرَاجَعَهَا كَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْيِضَ وَوَاقَعَهَا فَإِذَا حَاضَتْ  
وَطَهَرَتْ طَلَقَهَا التَّلَاثَةَ<sup>(٥)</sup> إِنَّ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَرِدْ إِمْسَاكَهَا فَتَبَيَّنْ مِنْهُ وَلَا تَخَلَّ لَهُ  
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

وَإِمَّا طَلاقُ السَّنَةِ فَهُوَ أَنْ يَطْلُقَهَا كَمَا وَصَفَتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ شَاءَ  
رَاجَعَهَا وَبَقِيتْ عَنْهُ تَطْلِيقَتِينَ وَلَا<sup>(٧)</sup> تَرْكَهَا حَتَّى تُنْفَضِي عَدَّتَهَا  
بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا وَلَهُ أَنْ يَنْخُطُهَا فَإِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ

(١) ج : روينا مف .

(٢) ج و د : وطلاق العدة .

(٣) ب : ولا يحوز طلاق البدعة . . . الى : فاته ان مف .

(٤) ب : ظاهر .

(٥) د : الثالثة .

(٦) ب وج : من : ان . . . الى : امساكها مف .

(٧) ب : ان شاء تر��ها .

تروّجها ترويًجاً مستأنفًا وَكانت عنده على ما بقي من طلاقها<sup>(١)</sup> .  
وَأَمّا طلاق البدعة المنهيّ عنه فهو أن يطلقها وهي حائض أو في  
طهر قد مسّها فيه أو بغير شهود ، أو يحلف بطلاقها فيحيث أو يطلقها  
ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض أو في طهر قد مسّها فيه . وإن كانت  
طاهرًا<sup>(٢)</sup> في غير جماع فطلاقها ثلاثة أو ما فوق ذلك وأشهد فهـي واحدة ٥  
وخمس يطلقن على كلّ حال : الحامل ، والصّغيرة التي لم تحضن ،  
والكبيرة<sup>(٣)</sup> التي قد يئست من الحيض<sup>(٤)</sup> ، والتي لم يدخل بها ، والتي  
غاب عنها زوجها غيبة بعيدة . ولفظ الطلاق أن يقول لها على ما  
وصفته : أنت طلاق . أو يكتن عنها بعد ذكرها فيقول هي طلاق أو  
يقول لها إعتدّي وهو يريد الطلاق ، فإذا قال أنت بريئة أو خلية أو  
بائنة<sup>(٥)</sup> أو بـتة أو حرام أو ما<sup>(٦)</sup> أشبه هذا من الكلام فليس بشيء<sup>(٧)</sup> .  
والتحمّير<sup>(٨)</sup> أن يخـير الرّجل امرأته وهي ظاهـر على ما وصفـته  
في الطلاق فإن اختارتـه فليس بشيء ، وإن اختارتـ نفسها فـهي واحدة  
بائنة ، وإن رجـع فيـ الخيار أو قـامت منـ مكانـها<sup>(٩)</sup> أو جـامـعـها أو  
قبـلـها أو وضعـ يـدهـ عـلـيـهاـ قـبـلـ أنـ تـخـتـارـ فـلاـ خـيـارـ لهاـ

١١) ب : الطلاق .

(٢) ب و ج : طاهرة - و ب : بغير جماع .

(٣) ج و د : الكبيرة مف .

(٤) ب : المحيض .

بائیہ (۰)

٦) ج و د : وأشباه ذلك .

(٧) ج : فلا شيء ، د : فليس ذلك بشيء .

(٨) ب : والتحفّير .

• ب : موضعها . (٩)

ولا طلاق إلا بعد نكاح . وطلاق المريض جائز وترثه ولا يرثها . ولا طلاق لسكران لا يعقل ولا نائم ولا مغلوب ولا مُكره ولا طفل<sup>(١)</sup> . والخلع والمبارة تطليقة بائنة فإن كان النشوز من قبل المرأة وقالت لا أقيم حدود الله فيك<sup>(٢)</sup> ولا أريدك<sup>(٣)</sup> فله أن يأخذ منها ما أعطاها وفوق ما أعطاها إذا تراضيا على ذلك . والمبارة لا يُؤخذ منها إلا دون الصداق وهي التي لا تتعذر<sup>(٤)</sup> في القول وليس للحكمين أن يجتمعوا ولا يفرقا حتى يستأمرا<sup>٥</sup>

والإيلاء أن يقول الرجل لإمرأته والله لأسوءنك أو ما أشبه هذا ، ثم يهجرها فلا يجتمعها ويختلف على ذلك فليس لها في ذلك قيام حتى تنتهي<sup>(٦)</sup> أربعة أشهر . فإذا مضت أو قتها إن شاءت فاما ان يفيء فيصالها<sup>(٧)</sup> ويجتمعها في الفرج وإما أن يطلقها فلا يقع الإيلاء إلا على مدخلها . ومن هجر إمرأته أو تركها ما شاء أن يتركها من غير مين فليس بمحولٍ<sup>٨</sup>

والظهور لا يكون إلا في ظهر لم يمسها فيه كان<sup>(٩)</sup> الطلاق ولا ظهار في بين . والظهور أن يقول الرجل<sup>(١٠)</sup> لإمرأته أنت على كظهر

(١) ب : طفيل .

(٢) ب : فيه .

(٣) ب : لا اريد .

(٤) ج : تتعذر .

(٥) ج : تجوز .

(٦) ج : أو .

(٧) ب : وتركتها .

(٨) ب : كالطلاق .

(٩) ب : الرجل لامرأته مف .

أمّي أو يذكر ذات حرم منه ؟ ولا يقول إن فعلت ولا إن لم أفعل ولكنَّه يريد الظهار كاً يريد الطلاق في غير مين . وكفارة ذلك ما قال الله عزَّ وجلَّ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام<sup>(١)</sup> شهرين متتابعين فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً . فإن ظاهر منها صراراً فعليه لـكُلِّ ظهار<sup>(٢)</sup> كفارة . فإن ظاهر من أربع فعاليه لـكُلِّ واحدة كفارة ، ولا يكون الظهار إلا بعد الدخول .

ومن ظاهر<sup>(٣)</sup> من إمرأة لم يدخل بها فلا شيء عليه ، وليس بين الرجل وبين أمته ظهار . وكفارة الظهار قبل المواقعة وإن واقع قبل أن يكفر فقد أساء فيكفر . والظهار يلزم العبد وليس عليه<sup>(٤)</sup> عتق ولا إطعام إلا أن يتبرع له<sup>(٥)</sup> مولاه<sup>(٦)</sup> ، فإن صام فعليه نصف ما على الحر من الصيام . وصيام الظهار متتابع وإن صام شهراً فـما دونه ثم أفطر ابتداء الصيام . وإن تابع من الشهر الثاني أيام ثم أفطر أتم ما بقي عليه ، والإطعام لـكُلِّ مسكين مدد .

ومن ادعى أنه رأى إمرأته ترني أو انتفى من ولدها ورفع ذلك إلى الإمام وأنكرت ما قال لاعنها ، فيقول أشهد بالله لقد رأيت رجالاً يزني بها ، أو يقول أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني ، يقول ذلك

(١) ب : صيام .

(٢) ب : واحدة .

(٣) ب : ظهر .

(٤) ب : له .

(٥) ج : له مف .

(٦) ج : مولاه بذلك .

أربع مرات ثم يقول في الخامسة إن كنت كاذباً فعليّ لعنة الله  
ويؤمِّن الإمام عند قوله ذلك<sup>(١)</sup>.

فإن أقرت المرأة بما قال رُجئت وإن أنكَرت شهادت أربع  
شهادات بالله أنه من الكاذبين؛ ثم تقول في الخامسة<sup>(٢)</sup> إن كان صادقاً  
فعليّ غضب الله ويؤمِّن الإمام، ولا يكون ذلك إلا أن يدعى  
الروية أو ينتفي من الحمل.

وأما إن قذفها ولم يقل ذلك فلا لعان بينها وإذا تلاعنَا على ما  
وصفت فرق بينها فلم يجتمعوا أبداً، وإن أبي أن يلاعنها<sup>(٣)</sup> بعد أن  
ذكر فيها ما ذكر للسلطان<sup>(٤)</sup> جلد الحد لقذفه إياها إن لم تكن له  
بيضة على ما قال، وإن لم تلاعن هي رُجئت.

ولا يكون اللعان إلا عند الإمام، وإن أكذب الرجل نفسه قبل  
اللعان أو ادعى الولد<sup>(٥)</sup> بعد أن قذفها وانتفى من ولدها جلد الحد  
وكانت إمرأته. وإن كان ذلك بعد اللعان جلد الحد ولم ترجع اليه  
ويرث الولد منه ولا يرث هو من الولد وميراثه لا مِه وأخواله ولا  
يرثه أحد من قبل أبيه.

واللعان بين المسلم والذميم وبين الحرّ والأمة وبين الملوك

(١) ب : ذلك مف.

(٢) ب و د : في الخامسة مف.

(٣) ب : يلاعن.

(٤) ب : للسان (كذا).

(٥) ب : الود.

والحرّة وبين الملوّكين وبين كل زوجين، ولا لعان بين<sup>(١)</sup> صبيّين ولا لعان بين<sup>(٢)</sup> الرجل وإمرأته حتّى يدخل<sup>(٣)</sup> بها، ومن رمى إمرأته وهي<sup>(٤)</sup> خرساً فرق بينها<sup>٥</sup> ٠

وإذا توفي الرّجل عن امرأته اعتدّت أربعة أشهر وعشراً دخل<sup>(٦)</sup> بها أو لم يدخل كانت بالغة أو طفلاً<sup>(٧)</sup> تعتدّ حيث شاءت، وعدّة المطلقة التي يستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقرء ما بين الحيضتين ولا تعتد إلّا في بيت زوجها لا تخرج منه<sup>(٨)</sup> حتّى تنقضي عدتها<sup>٩</sup> ٠

وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين إن وضعت قبل أن تضي لها أربعة أشهر وعشراً انتظرت<sup>(١٠)</sup> وفاء أربعة أشهر وعشراً، فإن مضت لها أربعة أشهر وعشراً ولم تضي صبرت<sup>(١١)</sup> حتّى تضي، وعدّة المطلقة الحبل وضع<sup>(١٢)</sup> حملها متى وضعيته بانت وكلّ شيء، وضعيته مما يُعام أنه حمل بانت به، فإن كانت في بطنه ولدان لم تبن حتّى تضي الثاني منها<sup>(١٣)</sup> ٠

ومن طلاق إمرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات اعتدّت عدّة

(١) و(٢) ب : بين مف .

(٣) ب : دخل

(٤) ب : كانت .

(٥) ج : اذا دخل .

(٦) ج : طفلاً .

(٧) ب : منه مف .

(٨) ج و د : أفقَت اربعة أشهر وعشراً .

(٩) ج : وصبرت .

(١٠) د : أن تضي حملها ومتى .

(١١) ب : منها مف .

الوفاء<sup>(١)</sup> . والمغيبة إذا أتتها<sup>(٢)</sup> وفاة زوجها اعتدّت من يوم يبلغها الخبر وإن أتتها طلاقها<sup>(٣)</sup> اعتدّت من يوم طلاقها<sup>(٤)</sup> . والمطلقة التي لم يدخل بها فلا عدة عليها وتعتدد المستحاضنة باقبال حيضها وإن جلت بالشهور<sup>(٥)</sup> . والتي تحيض حيضة أو حيضتين ثم يرتفع حيضها تعتد بالشهر و تستأنف<sup>(٦)</sup> العدة ، والتي يئست من الحيض تعتد ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل ذلك اعتدّت بالحيض تستأنف العدة.

والعدة بالنساء وتعتدد الحرّة من العبد أربعة أشهر وعشراً إذا توّي في عنها أو ثلاثة<sup>(٧)</sup> قروء إن طلاقها وتعتدد الأمة من<sup>(٨)</sup> العبد أو الحرّ شهرين وخمسة أيام إن مات عنها<sup>(٩)</sup> أو حيضتين إن طلاقها فان لم تكن تحيض فشهرًا ونصفاً<sup>٠</sup>

وللحجّي المطلقة السكني والنفقة ، ولا نفقة ولا سكني لها<sup>(١٠)</sup> في الوفاة . والمطلقة بالعدة والسنّة لها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ؛ والمطلقة البائنة<sup>(١١)</sup> لا نفقة ولا سكني<sup>٠</sup>

(١) ب : الوفاة ، ج : المتوفى فات .

(٢) ج و د : أنهاها .

(٣) د : طلاق .

(٤) ج و د : طلاقها .

(٥) ج : بالشهر .

(٦) ج : يستأنف ، د : بالشهر تستأنف .

(٧) ج : ثلث .

(٨) د : من الحرّ والعبد .

(٩) ج و د : عنها مف .

(١٠) ب : لها مف .

(١١) ب : البائنة .

والإِحْدَادُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفِّيَّةِ عَنْهَا زُوْجُهَا طُولَ عَدْتَهَا لَا تَقْتَشِطُ  
وَلَا تَخْتَضُبُ<sup>(١)</sup> وَلَا تَكْتَحِلُ بِكَحْلٍ زِينَةٍ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا  
وَلَا تَبِيَتْ عَنْ بَيْتِهَا لَيَالِيًّا وَتَخْرُجُ إِنْ شَاءَتْ بَعْدَ زَوْلِ اللَّيلِ وَتَرْجِعُ  
قَبْلَ الْمَسَاءِ وَتَقْتَنُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الطَّيْبِ وَالزَّيْنَةِ وَالصَّبِيجِ إِلَّا الأَسْوَدُ، وَلَا  
إِحْدَادٌ عَلَى الْمَطْلَقَةِ<sup>(٣)</sup>

وَالْمُتَعَةُ تَجُبُ لِلْمَطْلَقَةِ السَّنَّةِ وَالْعَدَّةِ دَخْلُ بَهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا<sup>(٤)</sup>  
عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرِهِ . وَالْمُتَعَةُ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْعَدَّةِ وَلَا  
مُتَعَةٌ لِخَتَلَعَةٍ وَلَا لِمَبَارَثَةٍ<sup>(٥)</sup>

وَلَا تَخْلُلُ<sup>(٦)</sup> الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثَةً لِزُوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زُوْجًا  
غَيْرَهُ نِكَاحًا غَبْطَةً؛ وَيَدْخُلُ بَهَا وَيَطْأَهَا فِي الْفَرْجِ وَلَا يَصْلَحُ التَّوَاطُؤُ  
عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَكْلِمُهَا<sup>(٧)</sup> لَهُ مُجْبُوبٌ وَلَا غَلَامٌ لَمْ يَجْتَلِمْ إِلَّا أَنْ يَطْأَهَا بَعْدَ  
الْبَلوْغِ، وَلَا يَكْلِمُهَا نِكَاحًا مُتَعَةٌ وَإِنْ كَانَ إِنْمَا<sup>(٨)</sup> طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ  
تَطْلِيقَتَيْنِ وَبَانَتْ مِنْهُ<sup>(٩)</sup> وَتَرْوَجَتْ فَاتَّهَا<sup>(١٠)</sup> الثَّانِي أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ  
إِلَى الْأَوَّلِ، فَهُنَّ عَنْهُ مُنْدَهِنُونَ مِنْ طَلاقِهَا<sup>(١١)</sup>

وَطَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْحَرَّةِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَطَلَاقُ الْحَرَّ لِلْأَمْمَةِ تَطْلِيقَتَانِ،

(١) ج : غسل و لا تختبض ( كذلك ) .

(٢) ب : تقنع .

(٣) د : جامف .

(٤) ب : المتعة للعدة .

(٥) ج و د : يكلل له .

(٦) ب : إنما مف .

(٧) ب : منه مف .

(٨) ج و د : عنه .

وإن طلق إمرأته قبل أن يدخل بها فلها النصف<sup>(١)</sup> من الصداق ،  
 فإن أصدقها غنماً أو عيذاً فتناسلوا عندها فإن كانوا قد حملوا<sup>(٢)</sup>  
 حين أصدقها إياهم رجع بمنصفها ونصف أولادها وإن كان<sup>(٣)</sup> الحمل  
 عندها فهو كله لها وإن وهبته صداقها ثم طلقها رجع بمنصفه<sup>(٤)</sup> عليها ،  
 فإن كانت أمته جعل عتقها صداقها رجع عليها بمنصف قيمتها ، وإن  
 مات عنها ولم يكن سمي لها صداقاً<sup>(٥)</sup> ولم يدخل بها فلا صداق لها  
 وهي ترثه .

(١) ج و د : نصف الصداق .

(٢) ب : حملوا .

(٣) كان مف .

(٤) ج و د : عليها بمنصفه .

(٥) ب : صداقها .

## ذكر العتق

رُوِيَّنا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ العتق لا يكون  
إِلَّا لوجه الله عزَّ وجلَّ ولا عتق في يمين ولا لِكْرَه، ولا عتق إِلَّا بعد  
الملك ، ومن أعتق بعض عبده عند الموت عتق كله إِنْ كان<sup>(١)</sup>  
يخرج من ثلاثة وإنْ أعتق<sup>(٢)</sup> بعضه في صحة عتق كله .

وإنْ أعتق شريكاً له في عبد وَكَانَ موسراً ضمناً لأشراكه  
حصصهم وعтик العبد كله عليه ، وَإِنْ لم يكن موسراً عتق منه ما  
أعتق<sup>(٣)</sup> وسعي العبد في الباقي .

ومن أعتق عبداً له أو عبيداً عند الموت ولا مال له غيرهم  
عтик ثلاثة ، وَإِنْ كان قد سماهم عند الموت واحداً بعد واحد عتيق  
الأَوَّلَ فالأَوَّلَ حَتَّى يبلغ الثالث ويرقَّ الباقيون . وَإِنْ سماهم جملة<sup>(٤)</sup>  
ولم يعلم من بدأ به منهم أقرع بينهم بعтик<sup>(٥)</sup> ثلاثة . وَإِنْ أعتقهم  
وعليه دين محيط بأثناهم لم يعتقو<sup>(٦)</sup> وكذلك إِنْ كان الدين أكثر

(١) ب : كأن مف .

(٢) ب : أعتق عن .

(٣) ب : ما أعتق مف ، ج : ما عتق .

(٤) ب : جملة مف .

(٥) د : فتق .

(٦) ج : ولم .

من نصف قيمتهم ، وإن كان الدين نصف قيمتهم أو أقلّ أو وقفوا<sup>(١)</sup>  
في الدين ومال الورثة فإذا أذوه عتقوا<sup>(٢)</sup> ٠

ومن أعتق عبداً على شرط يشترطه<sup>(٣)</sup> عليه مما<sup>(٤)</sup> يحلّ فالعتق  
جائز والشرط لازم له<sup>(٥)</sup> . ومن ملك ذارحم محرم<sup>(٦)</sup> منه عتق  
عليه ، ومن شاء ان يكاتب عبده كاتبه ولا يلزمته ذلك فرضًا ،  
ولابأس بكتابة العبد الذي لا مال له ولا حرفة .

وإن اشترط<sup>(٧)</sup> السيد على المكاتب في عقد المكاتبنة أنه ملوك  
ما بقي عليه شيء من مكاتبته فهو على شرطه ، وحكمه<sup>(٨)</sup> حكم  
العبد ولا يعتق إلا بإداء آخر نجومه إلا أن يضع عنه السيد ، وإن  
عجز فله ما أخذ منه وهو عبد بحاله ، وإن لم يشترط ذلك<sup>(٩)</sup> عليه  
فالعتق يجري<sup>(١٠)</sup> فيه مع أول نجم يؤديه بمقدار ما أدى كذلك  
حتى يؤدي آخر نجومه فيعتق كلّه ، وأحكامه فيما أدى أحكام  
الأحرار وفيما بقي عليه أحكام العبيد .

وإذا ولدت المكاتبنة في كتابتها أولاداً<sup>(١١)</sup> فهم بحالها وكذلك

(١) ب : وقفوا .

(٢) ج : اعتصموا .

(٣) ب : شرطه .

(٤) ب : فيها .

(٥) ج : له مف ، د : له لازم .

(٦) ب : محرّم مف .

(٧) ب : أشرط ، د : شرط .

(٨) ج و د : وأحكامه أحكام العبيد .

(٩) ب وج : ذلك مف .

(١٠) ج : يجري .

(١١) ب : مكاتبتها أولادها .

ما وُلد لـه كاتب من أمهـة والمـدبرـة من الثـلثـة ولا بـأـس يـبـيعـه لـأنـه  
وصـيـة ولـلـرـجـل أـنـ يـغـيـرـه مـنـ وـصـيـتـه ما شـاءـ، ولـلـسـيـدـ وـطـهـ أـمـتـهـ  
المـدـبـرـة وـوـلـدـهـ<sup>(١)</sup> المـدـبـرـةـ<sup>(٢)</sup> بـنـزـلـتـهـ؟ فـانـ كـانـتـ فيـ وـقـتـ التـدـبـيرـ حـامـلاـ  
فـلـمـ يـسـتـشـ ولـدـهـ فـهـوـ بـنـزـلـتـهـ، وـأـمـ الـوـلـدـ فيـ أـكـثـرـ أـحـكـامـهـ  
كـالـأـمـةـ وـلـكـنـ لـاـ تـبـاعـ إـلـاـ فيـ ثـنـ رـقـبـتـهـ إـذـمـ يـكـنـ لـوـلـاـهـ مـالـ  
غـيرـهـ<sup>(٥)</sup>

وـالـوـلـاـءـ لـمـ أـعـتـقـ إـلـاـ أـنـ يـعـتـقـ سـائـيـةـ فـلـمـعـتـقـ<sup>(٣)</sup> أـنـ يـوـالـيـ منـ  
شـاءـ، وـلـاـ يـبـاعـ الـوـلـاـءـ، وـلـاـ يـوـهـبـ وـالـمـرأـةـ تـجـرـ<sup>(٤)</sup> وـلـاـءـ مـنـ أـعـتـقـتـ<sup>(٥)</sup>  
وـهـوـ مـنـ بـعـدـهـ<sup>(٦)</sup> لـقـرـابـتـهـ، وـيـرـثـ الـوـلـاـءـ مـنـ يـرـثـ الـمـيرـاثـ إـلـاـ الزـوـجـينـ.  
وـإـذـاـ أـعـتـقـ الـعـبـدـ وـلـهـ وـلـدـ مـنـ حـرـّةـ جـرـّـ وـلـاـءـ<sup>(٧)</sup> وـالـوـلـاـءـ لـلـكـبـيرـ<sup>(٨)</sup>،  
معـنـيـ قـولـهـ أـنـ يـعـتـقـ الرـجـلـ عـبـدـاـ لـهـ ثـمـ يـمـوتـ المـعـتـقـ وـيـدـعـ وـلـدـيـنـ  
ثـمـ يـمـوتـ أـحـدـهـ بـعـدـهـ وـيـدـعـ وـلـدـاـ ثـمـ يـمـوتـ الـمـوـلـيـ وـلـاـ أـقـارـبـ لـهـ غـيرـ  
بـنـيـ مـوـلـاـهـ<sup>(٩)</sup> الـذـيـ أـعـتـقـهـ فـيـرـاثـهـ<sup>(١٠)</sup> لـابـنـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ دـوـنـ اـبـنـ  
ابـنـهـ<sup>(١٢)</sup> المـتـوـفـيـ.

(١) بـ : وـلـدـةـ .

(٢) المـدـبـرـةـ منـ التـدـبـيرـ وـهـوـ عـتـقـ الـعـبـدـ عنـ دـبـرـهـ وـلـكـانـتـةـ مـنـ مـكـانـةـ الـعـبـدـ عـلـىـ  
نـفـسـهـ بـشـمـنـهـ فـاـذـاـ اـدـاهـ عـتـقـ .

(٣) جـ : فـلـمـعـقـ .

(٤) دـ : تـحـرـزـ .

(٥) جـ : أـعـتـقـ .

(٦) بـ : هـاـمـفـ .

(٧) دـ : وـلـاـئـمـ .

(٨) جـ وـ دـ : لـلـكـبـيرـ .

(٩) جـ : يـعـنـيـ الـوـلـاـءـ .

(١٠) جـ : هـوـلـاـهـ .

(١١) فـيـرـاثـهـ مـفـ .

(١٢) جـ : أـيـهـ .

## ذِكْرُ الْعَطَاءِ

رُوِيَّاً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْضُّلَ  
بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضِ بَالَّهِ وَعَطَايَا<sup>(١)</sup> إِذَا شَاءَ ذَلِكَ . وَالْمَهْبَةُ وَالصَّدَقَةُ  
جَائزَةٌ إِذَا قَبَلَتْ قَبْضَتْ أَوْ لَمْ تَقْبِضْ .

وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِوَجْهِ اللَّهِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهَا وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ  
إِلَّا أَنْ يَعُوْضَ، وَلَا بَأْسَ بِمِيراثِ الْمَهْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعُمَرِي<sup>(٢)</sup> وَالرَّقْبَى  
سَوَاءً . وَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَسْكَنَهُ فَهُوَ لِهِ حَيَاةٌ وَإِنْ جُعِلَ لَوْرَثَتَهُ  
كَانَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ رَجْعًا إِلَى أَهْلِهِ إِذَا مَاتَ الْعُمَرُ .  
وَيُسْتَحِبُّ مِنَ الْمَهَادِيَا مَا كَانَ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْمُهُ وَيُكَرِّهُ  
مِنْهَا مَا كَانَ لِمَصَانَعَةٍ أَوْ طَلَبَ عَوْضَ .

وَيُسْتَحِبُّ إِعْلَانُ الزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ وَإِسْرَارُ صَدَقَةِ<sup>(٣)</sup> التَّطَوُّعِ .  
وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَجُوزُ  
الرَّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ . وَمَنْ جَبَسَ جَبَسًا عَلَى وَلَدِهِ أَوْ مَوَالِيهِ أَوْ عَلَى قَوْمٍ  
سَمَّاهُمْ فَهُوَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَخِيفَ فَسَادَ ذَاتَ بَيْنَهُمْ بَاعُوهُ

(١) بِ: عَطَايَهُ ، دِ: عَطَايَا .

(٢) جِ: الْعُمَرِي (الْعُمَرِي ما يَمْلِئُ انسَانَ لَكَ طَوْلَ عَمْرِكَ أَوْ طَوْلَ عَمْرِهِ وَالرَّقْبَى  
هُوَ أَنْ يَعْطِي انسَانًا انسَانًا مَلْكًا فَأَيْمَانًا مَاتَ رَجَعَ الْمَلَكُ لَوْرَثَتَهُ أَوْ أَنْ يَحْصِلَهُ  
لَفَلَانَ يَسْكُنَهُ فَإِنْ مَاتَ لَفَلَانَ ) .

(٣) بِ: الصَّدَقَةِ وَالتَّطَوُّعِ .

وأقتسموا ثمنه، وإن جعل آخره لله عز وجل لم يكن لهم بيعه ولم يرجع  
إليه أبداً ولا إلى عقبه، ويكون إذا انقرض الدين أو ققه عليهم للفقراء  
والمساكين؛ فإن لم يجعل آخره لله وانقرض الدين أو ققه عليهم رجع  
إليه، وإن شرط أن من تروّج من النساء اللواتي عليهن الوقف فلا  
حق لهن فيه وإن تأمين<sup>(١)</sup> رجعن فالشرط جائز، وإن قال فإن<sup>(٢)</sup>  
احتاجت فأنا أحق به فهو ميراث.

---

(١) ب : تأمين .

(٢) ب : إن .

## ذكر الوصاية

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم أمروا بالوصيَّة والوصيَّة بالثلث أو ما دونه جائز<sup>(١)</sup> وما جاوز الثلث لم يجز إِلا أن تجيزه الورثة ويبدا في الوصيَّة بالعتق<sup>(٢)</sup> ويكون الفضل فيها بقيٍّ.

ومن أوصى أن يُحْجَجَ عنه أُخْرِجَ ذلك من رأس المال إن كان ضرورة<sup>(٣)</sup>، وإن كان قد حجَّ حجَّةَ الإسلام فهي من ثلاثةٍ.

ولا وصيَّة لوارث إِلا أن يشاء الورثة. وإذا أقرَّ الميت بالدين جاز<sup>(٤)</sup> إقراره لوارثه في صحته أو مرضه إذا كان عدلاً. وإن كان متهمًا لم يجز ذلك في مرضه إذا مات فيه إلأى بيته تشهد على أصل الدين.

ويرجع الرَّجُل فيما شاء<sup>(٥)</sup> من وصيَّته، وإذا أوصى وورثته شهود فتجاوز الثلث وسُوَّغوه ذلك فليس لهم أن يرجعوا بعد الموت.

(١) ب : جائز .

(٢) ب : العتق .

(٣) الضرورة : الذي لم يتحقق بعد .

(٤) د : لوارثه جاز اقراره .

(٥) ج : جاء .

## ذكر الفرائض

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ من مات وخلفَ  
أولاداً ذكوراً<sup>(١)</sup> وإناثاً لا وارث له غيرهم فيراه بينهم للذكر مثل  
حظَّ الأنثيين، وإن كانوا ذكوراً فهو بينهم بالسوية وإن كان واحداً  
ذكراً فالمال كله<sup>(٢)</sup> له. وإن كان نساء اثنين فما فوقها فلها<sup>(٣)</sup> الثلثان  
بالتسمية ويرد عليهن الثلث بالرحم. وإن كانت واحدة فلها النصف  
بالتسمية ويرد عليها النصف الباقى بالرحم؛ فإن كان معهم أهل  
الفرائض أخذوا فرائضهم وكان للولد ما بقى على نحو ما ذكرته.

وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد ذكور وهم  
كذكورهم وإناثهم كإناثهم ويرد على أهل التسمية خلا الزوجين.  
وكذلك يرد على القرابات وذوي الأرحام<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن معهم  
غيرهم. ومن قرب منهم حجب من بعد، وإن خلف أبويه فلا منه  
الثلث وللأب الثلثان، وإن كان معهما ولد ذكر فلا أبويه لكل واحد  
منها السادس والباقي للولد. وإن كانوا جماعة فهو بينهم مثل<sup>(٥)</sup> ما

(١) ب : أو إناثاً .

(٢) ج : كله مف .

(٣) ج و د : فلها .

(٤) ب : القرابات .

(٥) د : على ما .

ذكره، وإن كانت ابنة واحدة فلها النصف ويرد السادس عليها وعلى الأبوين على قدر السهام . وكذلك إن خلف أحد أبيه وإبنته أو ابنته<sup>(١)</sup> فلأب أو<sup>(٢)</sup> للأم السادس وللابنة النصف أو للإبنتين الشثان وما بقي يرد عليهم على قدر سهامهم . فإن خلف أبيه وإخوة أشقاء أو لأب ذكرين أو رجلاً<sup>(٣)</sup> وامرأتين فلأأم السادس ولأب ما بقي ولا شيء للإخوة . وإن كانوا إخوة من أم<sup>(٤)</sup> فلأأم الثالث ولأب الشثان ولا شيء للإخوة من الأم ولا يحجبون أمهم . ولا يرث مع الولد والوالدين إلا الزوج أو<sup>(٥)</sup> الزوجة والجلدة . وللزوج النصف من ميراث امرأته إن لم يكن لها ولد والربع إذا كان لها ولد ولها الربع إن لم يكن له<sup>(٦)</sup> ولد والشمن إن كان له ولد . وإن كانت امرأتين أو ثلاثة أو أربعاً فالربع إن لم يكن له ولد أو الشمن إن كان له ولد ينهرن بالسواء ، وإن خلف أبوين وزوجة أو خلفت أبوين وزوجاً فللزوج النصف<sup>(٧)</sup> وللزوجة الربع ولأأم الثالث ولأب ما بقي . وللإخوة من الأم من الاثنين فصاعداً إذا لم يكن له ولد ولا والد الثالث وإن لم يكن وارث غيرهم رد عليهم ما بقي والذكر<sup>(٨)</sup> والأئتي فيه سواء ولواحد أو<sup>(٩)</sup> للواحدة منهم السادس

(١) د : أو ابنته مف .

(٢) ب : ولأم .

(٣) ج : أو امرأتين .

(٤) ب : والزوجة .

(٥) ج : له مف .

(٦) د : أو للزوجة .

(٧) د : للذكر .

(٨) ب : للواحدة .

## وُرِدَّ عليهم الباقي ٠

وللإخوة والأخوات الأشقاء إذ لم يختلف ولداً ولا والداً جميع ما ترك بعد نصيب الزوج أو المرأة إن كانوا إذا كانوا ذكوراً وإناثاً<sup>(١)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كانت واحدة فلها النصف وإن كانتا اثنتين فلهم الشثان والباقي يرد عليها أو عليها . والإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة للأب وهم يقومون مقامهم إذا لم يكن أشقاء . وللإخوة من الأم معهم فريضتهم كذا ذكرت ، والجدة كأحد الإخوة الذكور الأشقاء والجدة أم الأم بمنزلة الأم والجدة أم الأب بمنزلة الأب إن لم يختلف غيرها<sup>(٢)</sup> .

ومن سبقت من الجدات حجبت من بعد منها ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الجدة السادس وابنها حي ٠

ومن مات وخلف أهل فرائض<sup>(٣)</sup> لهم تسمية في الكتاب ورثوه على فرائضهم ، فإن لم يختلف أهل فرائض فيرثه من قرب منه من قرابته ، فإن استروا في القرابة فهو بينهم ، ومن كان منهم من قبل الأم<sup>(٤)</sup> ورث نصيب الأم<sup>(٥)</sup> ومن كان منهم من قبل الأب ورث نصيب الأب .

ومن تقرب بقرابة الأخ ورث نصيب الأخ ومن تقرب بقرابة

(١) ج : أو إناثاً .

(٢) ب : غيرهما .

(٣) ب : فرائضهم .

(٤) ب : منه من قرابته .

(٥) و (٦) ب : الإمام

العم ورث نصيب العم ومن تقرب بقرابة الحال ورث نصيب الحال  
ومن تقرب بقرابة الأخت ورث نصيب الأخت ومن تقرب بقرابة<sup>(١)</sup>  
البنت ورث نصيب البنت .

ولا عول في فريضة ويبدأ من بدأ الله<sup>(٢)</sup> به ، ومن كان له سهم  
مذكور<sup>(٣)</sup> إذا انفرد ثم رد إلى سهم آخر إذا كان معه غيره لم يُقص  
من سهمه الثاني شيء كالزوج والزوجة والأم والأب ومن كان له  
ما بقي فعليه يقع التّقصص وله تكون الزيادة ٠

ولا يرث ابن الملاعنة أحد من قبل أبيه ولا يرث اللّقيط أحد  
من قبل أبيه والخيل يرث ويورث إذا لم<sup>(٤)</sup> يزل يقرب بقرابته ، والحمل<sup>(٥)</sup>  
يرث إذا ولد حيًّا<sup>(٦)</sup> .

وكل أهل ملة<sup>(٧)</sup> يرث بعضهم بعضاً ولا يرث أهل ملة  
من أهل ملة أخرى غير المسلمين فإنهم يرثون قراباتهم من سائر الملل ،  
ولا يرث مشرك من مسلم ولا يرث المملوك ومن أسلم أو اعتق قبل  
أن يقسم الميراث فله نصيبه فإن كان قد قسم فلا حظ له .

(١) ب : بقرابة مف .

(٢) ج : الله مف .

(٣) ب : مذكوراً .

(٤) ج : ولد يدل (كذا) .

(٥) ج : والحمل يرث ويورث .

(٦) ج : بعد حيًّا : والخيل هو المحمول في الشيئمة من الذين ينسبون .

(٧) د : بعد ملة : يرث بعضهم بعضاً ولا يرث أهل ملة من أهل ملة أخرى غير المسلمين .

والقاتل لا يرث من مال من قتله ولا من دية<sup>(١)</sup> من قتله عمداً أو خطأً ويرث الدية على فرائض الله عزَّ وجلَّ . ويرث الرجل من دية إمرأته والمرأة من دية زوجها ولا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً . والختني يورث على مبالغه<sup>(٢)</sup> والمشكل يقوع عليه<sup>(٣)</sup> ، والحرقي والغرق<sup>(٤)</sup> والقوم ينهم<sup>(٥)</sup> عليهم البيت لا يدرى من مات أولاً يرث كلّ واحد منهم حميمه ويرثه<sup>(٦)</sup> ورثته ٠

وكلّ من طلق امرأته طلاقاً بائناً خلعاً كان أو بائناً<sup>(٧)</sup> على الصفة بحيث لا رجعة له عليها فلا ميراث لها إلا أن يطلقها وهو صريض فإنها ترث ما دام في صرضه ذلك إلا<sup>(٨)</sup> أن يصح منه أو تتزوج هي وما كانت له عليها رجعة فهو يرثها وترثه ٠

وإذا مات المولى فالله لورثته<sup>(٩)</sup> وإن لم يختلف وارثاً فالله لمواليه . ومن لا يختلف وارثاً إلا مولى عتاقه ورثه مولاه . ومن أقر من الورثة بوارث لا يعرف وأنكره<sup>(١٠)</sup>سائر الورثة كان له من نصيبيه قدر ما يكون له لو أقرّوا به .

(١) ج و د : ديته قتله .

(٢) على مبالغه : أي على كونه أشبه بالذكور أو بالإناث والمشكل الختني يستوي فيها التذكير والتأنيث .

(٣) ب : عليه مف .

(٤) ج : الفرق .

(٥) ب : هدم .

(٦) ج : يرث .

(٧) د : على الصفة مف .

(٨) ج : الى .

(٩) ب : ولورثته .

(١٠) ب : أنكر .

## ذِكْرُ الدِّيَاتِ

رُوِيَّاً عن أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَسْكَافُ دَمًا وَهُمْ تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُؤْدِي أَوْلِياؤُهَا إِلَى أَوْلِياءِ الرَّجُلِ نَصْفَ الدِّيَةِ، فَإِنْ قَبَلُوا الدِّيَةَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ خَمْسَائُةُ دِينَارٍ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup>.

وَالْمَرْأَةُ تَعَاوَلُ الرَّجُلَ فِي جَرَاحَهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثُلُثِ الدِّيَةِ يَكُونُ أَرْشُ جَرَاحَهَا كَأْرَشُ جَرَاحِهِ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَةَ تَسَافَلَتْ فَعَادَتْ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَإِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ حَرَّاً دُفِعَ إِلَى أَوْلِياءِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ قُتِلَهُ الْحَرَّ عُرِمَ دِيَتُهُ وَعُوْقَبٌ وَإِذَا قُتِلَ الْذَّمِيُّ مُسْلِمًا قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قُتِلَهُ الْمُسْلِمُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِلْقُتْلِ وَيُغَرَّمَ أَوْلِياءُ الْذَّمِيِّ فَضْلًا مَا بَيْنَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَدِيَةِ الْذَّمِيِّ إِنْ أَرَادُوا قُتْلَهُ وَيُقْتَلُهُ السُّلْطَانُ.

وَدِيَةُ الْذَّمِيِّ ثَمَانَةٌ<sup>(٢)</sup> درَاهِمٌ وَيُغَرَّمُ مِنْ قُتْلَهُ دِيَتُهُ وَيُعَاقَبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا لِلْقُتْلِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بْوَلَدَهُ وَيُقْتَصَّ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ<sup>(٤)</sup> غَيْرُ الْوَالِدِينَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ إِذَا شَاءُوا ذَلِكَ، وَيُقْتَلُ

(١) ب : دِيَتُهُ الرَّجُلُ.

(٢) ج : ثَمَانِي .

(٣) ب : لِلْقُتْلِ مَفَّ.

(٤) ب : الْقَرَابَاتِ .

القاتل ويُحبس الممسك حتى يموت . وليس بين الأحرار والعيَّد  
قصاص فيها دون النفس وإن جرح العبد حرًّا دُفع إليه إلا أن يفتكه  
مولاه وإن جرحه الحر كان ذلك في ثمنه بقدر ذلك من دية الحر ،  
ويُقصّ للعيَّد ولأهل الكتاب لبعضهم من بعض ◦

ومن قتل وله أولياء صغار وكبار لم يُتظر بهم إذا أراد<sup>(١)</sup>  
الكبار القصاص اقتصوا ، ولا يُقصّ من الجرح حتى ييرأ ، وإن قبل  
أولياء الدّية أو ما أنفقوا عليه جاز ذلك وإن عفوا جاز عفوهم ،  
وإذا عفا بعضهم وأبى البعض سقط القتل وكان من لم يعف حظه من  
الدّية ، ولا قود إلا بجديدة<sup>(٢)</sup> ونهي عن المشلة ◦

والدّية من الإبل مائة بعير ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم  
ألف شاة ، ومن البز<sup>(٣)</sup> مائتا حلّة ومن الذهب ألف دينار ، ومن الورق  
قيمتها يُؤخذ من أهل كل مال من هذه الأموال قيمة ألف دينار  
في دية النفس بهذا العدد ولا يُكلّفون<sup>(٤)</sup> ما ليس عندهم .

ودية العمد<sup>(٥)</sup> من الإبل أربعون خلفة في بطونها أولادها ما  
بين ثانية إلى بازل عامها<sup>(٦)</sup> وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، وفي  
الخطاء ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون  
ابن لبون .

(١) ب : أرادوا .

(٢) ج : بجديد .

(٣) ب : يكثفوا .

(٤) ب : شبه العمد .

(٥) ب : عاملها .

والعَدْ كُلّ ما قصده<sup>(١)</sup> الضارب بأي شيء ضرب، والخطاء ما أراد غيره فأصابه، والكفارة في الخطاء بعد الدية وفي<sup>(٢)</sup> العَدْ إذا قبلت الدية عتق<sup>(٣)</sup> رقبة مؤمنة<sup>(٤)</sup> فلن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع بإطعام ستين مسكيناً، ودية الخطاء على العاقلة<sup>(٥)</sup> والعاقلة الورثة، وليس على الإخوة من الأم شيء ولا على النساء ولا على المجنين ولا على الفقراء.

ولا يعقل العاقلة عَدْ ولا عبداً<sup>(٦)</sup> ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولا يعقل من الجنایات إلا ما كان فيه ثلث الدية فما فوقه وما كان دون ذلك فهو من مال الجاني.

وما جنى أهل الذمة ففي أموالهم، وعَد الصبيان والمجنين خطاء، ولا قصاص فيما يخالف<sup>(٧)</sup> ولا يوصل إلى حقيقة القصاص فيه كالمنقلة والجائفة والعظم وأشباه ذلك، وفي ما الرّجل إذا ألقته المرأة من جنائية عليها عشرون ديناراً فإن كانت علقة فيها أربعون ديناراً وفي المضعة<sup>(٨)</sup> ستون ديناراً، فإذا صارت عظماً فيها ثانون فإذا تم<sup>(٩)</sup>

(١) ب : قصد .

(٢) ب وج : في مف .

(٣) ب وج : عتق مف .

(٤) ب : موضعه .

(٥) ب : العقلة .

(٦) ب : ولا عبداً مف ج : ولا عبداً .

(٧) ج : يخالف منه .

(٨) ج : المضعة .

(٩) ب : أم .

خلقه ولم ينشأ فيه الروح فديته مائة دينار فإذا أنشأ<sup>(١)</sup> الله فيه الروح تمت ديتها؛ والجناية على الميت تحسب من ديتها وديتها مائة دينار ويصرف ذلك في وجوه البر عنه وليس لورثته منه شيء.

والجناية على البهائم في أثناها فإذا أفلتت<sup>(٢)</sup> فما أصابت فهو هدر وكذلك إن دخل عليها في مواضعها، وإن أرسلها أربابها في غير حق ضمنوا ما أصابت.

ومن أراد امرأة على نفسها أو مالها أو رجالاً فقتله فهو هدر، ومن مات في حد أو في قصاص فلا شيء عليه فيه. ومن تطلع إلى<sup>(٣)</sup> عورة قوم ففقوها<sup>(٤)</sup> عينه فهو هدر، والقسامه<sup>(٥)</sup> حق إذا وقعت تهمة أو لطخ أو كان بسبب<sup>(٦)</sup> يقسم أولياء الدم خمسين يميناً ويستحقون الدم.

ويقاد<sup>(٧)</sup> بالقسامه والأيمان<sup>(٨)</sup> على أولياء الدم إلا أن يردوها على المتهمين أو يأتي المتهمون ببيضة على برائهم<sup>(٩)</sup>. والقتليل إذا وُجد في القرية فلم يعلم من قتلته فديته عليهم إن لم يقم عليه قسامه بعد أن يقسموا أنفسهم ما قتلواه ولا علموا قاتلاً.

(١) ج : إنشاء فيه ، د : إنشاء فيه .

(٢) ب : أفلحت .

(٣) ج : على قوم عورة إلى عورة قوم ، د : إلى عورة قوم .

(٤) ج : ففقوها .

(٥) ب : القتمامة .

(٦) د : سبب .

(٧) ج : يقال .

(٨) ج : والأيمان يميناً .

(٩) ج : برائهم .

وإن وُجد بين قرئ حمل على أقربها منه، وفي شعر الرأس  
الدية<sup>(١)</sup> كاملة إذ لم ينبع ذلك في جلدته، وإن كسرت الجبهة  
فحيّرت فيها مائة دينار، وكل<sup>(٢)</sup> ما في الإنسان من<sup>(٣)</sup> عضو  
واحد فيه الدية كاملة كالأنف واللسان واللحية والذّكر؛  
وما كان فيه منه اثنان فيها جيّعاً<sup>(٤)</sup> الدية وفي كلّ واحد منها<sup>(٥)</sup>  
نصف الدية كال حاجبين والعينين والأذنين واليدين والرجلين  
والبياضتين<sup>(٦)</sup> .

وكل ما يصل<sup>(٧)</sup> من القصاص منه بلا اعتداء فأصيّب خطاء  
ففيه الدية وإن أصيّب عمداً ففيه القصاص إلا أن يقبل المجنى عليه  
الدية كالأنف والأذن والعين والسنّ والموضحة فادونها .

وفي عين الأعور الدية كاملة<sup>(٨)</sup> وفي السمع الدية كاملة، وفي  
الكلام الدية وما نقص فبحسابه<sup>(٩)</sup>، وفي الشفة العليا نصف الدية وفي  
الشفة السفلی ثلثا الدية، وفي الأسنان في مقاديم الفم<sup>(١٠)</sup> الثنایا  
والرباعيات والأنياب وهي إثنا عشر<sup>(١١)</sup> في كلّ سن منها خمسون

(١) ب : دية .

(٢) ج : وما .

(٣) ج : منه واحد .

(٤) ب : جيّع .

(٥) ب وج : منها مف .

(٦) ب : البياضين .

(٧) ب : يوكل .

(٨) ب و د : الكاملة .

(٩) ب : فحسا به .

(١٠) ب : الفحم .

(١١) د : إثنتا عشرة .

ديناراً؛ وفي مؤخر الفم<sup>(١)</sup> وهي الأضراس في كلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً وما أصيب في السنّ فبحسابه، وفي سنّ الصبي الذي لم يشغره<sup>(٢)</sup> عشرة دنانير، وفي الترقوة إذا كسرت فجبرت أربعون ديناراً، وفي المنكب والعضد والمرفق في كلّ واحد عشر الديّة، وفي<sup>(٣)</sup> الساعد وفي الرسخ ثلث الديّة في كلّ واحد منها.

وفي كل إصبع من أصابع<sup>(٤)</sup> اليدين والرجلين عشر الديّة، وفي الكتف أربعون ديناراً وفيما خالط الصدر من الأضلاع في كل ضلع خمسة وعشرون ديناراً وفيما يلي العضدين في كل ضلع عشرة دنانير وفي الجائفة ثلث الديّة، وفي الورك خمس الديّة، وكذلك الفخذ<sup>(٥)</sup> والركبة.

وفي الضربة في الوجه إذا أحمرت ديناران ونصف فإن اسودت فيها ثلاثة دنانير، وإن كانت حول<sup>(٦)</sup> العين فاحمرت فيها ثلاثة دنانير فإن<sup>(٧)</sup> اسودت فيها ستة دنانير وفي الدّامية الصغرى خمسة دنانير، وفي الدّامية الكبرى عشرة دنانير وفي الفاقرة<sup>(٨)</sup> إثنا عشر

(١) ب : الفحم .

(٢) ب : يصغره ( لم يشغره اي لم يلقه ) .

(٣) ب : في مف .

(٤) ب : أصابع .

(٥) ج : وكذلك الركبة .

(٦) ب : الحول .

(٧) ب و د : من : فان . . . الى : دنانير مف .

(٨) الفاقرة : التي تصيب الفقار .

ديناراً ونصف ؟<sup>(١)</sup> وفي<sup>(٢)</sup> الباضعة عشرة ديناراً وفي المتلاحمة<sup>(٣)</sup>  
 ثلاثة وثلاثون وفي السِّيْحَاق<sup>(٤)</sup> وهي المِلْطَاه أربعون وفي الموضحة<sup>(٥)</sup>  
 خمسون وفي المَاشِه<sup>(٦)</sup> مائة دينار وفي<sup>(٧)</sup> المِنْقَلَة مائة وخمسون  
 وفي المأمومة<sup>(٨)</sup> ثلث الدِّيَة، وكل هذا إذا كان في الرَّأْس وما  
 كان في عضو من الأعضاء حسب بقدر ديته من هذه الأصول.

(١) ب : ونصف مف ، ج ونصباً .

(٢) ب : من : الباصنة الى : وفي مف ، ( والباضعة التي تقطع الجلد ) .

(٣) المتلاحمة التي تأخذ في لحمة الرأس .

(٤) التي تبلغ السِّيْحَاق وهي قترة دقيقة فوق عظم الرَّأْس والمِلْطَاه والمُلْطِنَة مثلها .

(٥) الموضحة التي توضح اي تكشف العظم .

(٦) المَاشِه التي قسم اي تكسر العظم ، وفي ج : وفي المَاشِه مائه وخمسون دينار .

(٧) ج : وفي المِنْقَلَة . . . الى : خمسون مف ( المِنْقَلَة كالحادنة التي نقل منها فواش العطاوة وهي قشور تكون عليها دون اللحم ) .

(٨) المأمومة التي تنصيب ام الرأس اي الدماغ .

## ذِكْرُ اَحْمَدُود

رُوِيَّا عن أَهْل الْبَيْت صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ نَهَا عَنْ تَعْطِيلِ  
الْمَحْدُودِ عَنِ النَّظَرَةِ<sup>(١)</sup> وَالشَّفَاعَةِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ وَأَنَّهُ لَا  
بَأْسَ بِالْعَفْوِ عَمَّا كَانَ لِلنَّاسِ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَفِي الشَّيْبِ إِذَا زَانَ  
جَلْدُ مائَةٍ ثُمَّ يُرْجَمُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالْبَكْرَانُ يُجْلَدَانُ مائَةً مائَةً  
وَيُغَرِّيَانُ عَامَّاً .

وَلَا يُثْبِتُ الزَّنَاءُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شَهُودٍ<sup>(٢)</sup> يَشْهُدُونَ عَلَى الْعِيَانِ أَنَّهُمْ  
رَأَوْهُ كَالْمَرْوُدِ فِي الْمَكْحُلَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ فِي أَرْبَعَةِ مُواطِنِينَ مِنَ الصَّحَّةِ .

وَيُحَفَّرُ لِلْمَرْجُومِ وَيُرْمِيَ الشَّهُودُ أَوْ لَا<sup>(٣)</sup> ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ  
بِجَارَةٍ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ بِإِقْرَارِ بَدَأُ الْإِمَامُ بِالْرَّجْمِ ثُمَّ  
النَّاسُ، وَلَا يَكُونُ مَحْصُنًا<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا وَتَكُونُ مَعَهُ .

وَلَا تَحْصُنُ الْأُمَّةُ الْحَرَّ وَلَا الْمَلُوكُ الْحَرَّةُ، وَأَشَدُّ الْجَلْدِ جَلْدُ  
الزَّانِي ثُمَّ الْقَادِفِ ثُمَّ جَلْدُ الشَّارِبِ ثُمَّ التَّعْزِيرُ، وَلَا تُضَرِّبُ الْحَامِلُ

(١) د : النَّظَرَةُ فِيهَا .

(٢) ج و د : شَهَادَة .

(٣) ج و د : ثُمَّ الْإِمَامُ .

(٤) ج : بِجَارَ صَفَارَ .

(٥) د : مَحْصَنًا .

حتى تضع وتطهر من نفاسها ولا يُعَد من لم يقم عليه بيّنة حتى يعترض  
أربع مرات، وإن أقر ثم رجع <sup>(١)</sup> يُرجم ولكن يُضرب الحد.

ولا حد على طفل ولا طفلة فان زنى بها كبير حد الكبير، ولا  
حد في السفاح، وعمل قوم لوط كالزنا يرجم الفاعل والمفعول به إذا  
أولج وفي السحق جلد مائة، ومن أتى ذات حرم قتل وكذلك من  
اغتصب امرأة ولا حد على مجنون.

وإذا وجد رجل وامرأة في لحاف واحد <sup>(٢)</sup> ضربا الحد وكذلك  
إن كانا <sup>(٣)</sup> رجلين، وإن كانتا إمرأتين ضربتا دون الحد، ولا يُرجم  
العبد ولا الأمة إذا زنيا ويُضربان خمسين خمسين ٠

وتحد القذف ثانون فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وإذا  
قذف الواحد جماعة فأتوا به جميعاً ضرب حداً واحداً وإن أتوا به  
واحداً <sup>(٤)</sup> بعد واحد ضرب لكل من أتى به حداً.

ولا حد على من قذف مشركاً ولا ينبغي له ذلك، وإن كان  
للمشرك ولد مسلم حد قاذفه بحرمة المسلم، وإذا قذف الحرث مملوكاً  
أدب وإذا قذف الذمي مسلماً ضرب الحد ونكل، وإذا قذف  
المملوك حرثاً ضرب الحد كاماً ويعزر القاذفان.

ومن قال لا إمرأة لم أجده عذراء فلا حد عليه، ويجوز العفو

(١) ب : لا يُرجم .

(٢) ب : واحد مفت .

(٣) ب : إن كان الرجلين .

(٤) د : واحداً .

عن حد من حدود الله، ومن رمى رجلاً بالابنة ضرب الحد، ومن أتى حدًا فقذف بغيره جلد قاذفه الحد، ومن أقر لولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد، ولا حد في التعریض ٥

ومن شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب مثانيين وإن شربها ٦  
ثانية ضرب وإن شربها ثلاثة قتل، وكذلك يفعل بن شرب المسكر ٧ يحد منه إذا سكر مرتين ويقتل في الثالثة، وإن شرب منه فلم يسكر عزراً فإن عاد عوقبة ٨ موجعة .

والسكران هو ٩ الذي لا يعرف أخته من زوجته ولا ثوبه من ثوب غيره، ومن يشرب خمراً أو مسكراً ولا يعلم أنه حرام فلا حد عليه، ومن أقر بشرب الخمر ثم أنكر لم يقبل رجوعه وضرب الحد، وحد الملوكي في الخمر مثانيون.

وأهل الذمة إذا أظهروا شرب الخمر والمسكر ضربوا كما يضرب ١٠ المسلمين ١١

ويدرأ ١٢ الحد بالشبهة، ولا كفالة ولا شهادة على شهادة ولا كتاب قاض ١٣ إلى قاض ١٤ ولا يمتن في شيء من الحدود، ولا يجوز

(١) د : شرب .

(٢) ب : الخمر المسكر .

(٣) ج و د : اذا سكر منه .

(٤) ب : عوقبة .

(٥) ب : هو مف .

(٦) د : يضرب .

(٧) ج . يضربوا .

(٨) ب : يدرك .

(٩) و (١٠) ب : قاضي .

حد ولا قود بتخويف ولا بتقرير <sup>يحبس</sup><sup>(١)</sup> ولا يضرب .

ومن اجتمعت عليه حدود بُدِيَ بالحدود التي دون القتل فيه ثم  
<sup>يقتل</sup> ولا <sup>(٢)</sup> يقيم الرجل الحد على عبده دون السلطان إلا أن يأذن  
 له ذلك <sup>(٣)</sup> . والله أعلم وبالله التوفيق .

(١) ب : يحسن .

(٢) ب : لا مف .

(٣) ب : له السلطان ذلك .

## ذكر السرقة<sup>(١)</sup> والمحاربين

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن السارق يقطع إذا سرق ما قيمته خمسة دنانير<sup>(٢)</sup> فصاعداً من حرز إذا كان مما يجب فيه القطع ويقطع اليد اليمنى من مفصل الأصابع ويترك له<sup>(٣)</sup> الراحة والإبهام إذا سرق أول مرة، فإن عاد قطع رجله اليسرى من نصف القدم، وإن أخطأ<sup>(٤)</sup> القاطع فقطع يده اليسرى أو رجله اليمنى أكفى بذلك، فإن سرق بعد ما قطعت يده ورجله خلداً في السجن فإن سرق في السجن قتل، وإذا قطع حسماً بالنار<sup>(٥)</sup> ليسرع برؤه ويؤمّن عليه التلف فإن مات فلا شيء فيه.

وترد السرقة إلى أهلها وإن أتلفها السارق ضمن، وإذا قطع السارق نفي إلى بلد آخر<sup>(٦)</sup> غير البلد<sup>(٧)</sup> الذي قطع فيه، ولا يقطع الضيف إذا سرق من بيت من أضافه ولا الأجير ولا قطع في خلسة ولا زعارة<sup>(٨)</sup> معلنة.

(١) ب : السارق .

(٢) ب : دنانير مف ، ج و د : دينار .

(٣) د : يترك له .

(٤) ج : خطأ .

(٥) ب : في النار .

(٦) ج : أخرى .

(٧) د : بلد .

(٨) د : دعارة .

ومن سرق من شيء له فيه سهم لم يقطع ولا قطع على خلال  
ولا طرار ولا في شيء فيه شبهة، ومن نقب<sup>(١)</sup> أو فتح باباً ولم يخرج  
شيء فلا قطع عليه حتى يخرج بالسرقة من حرزها، ولا قطع في<sup>(٢)</sup>  
حمام ولا في عام<sup>(٣)</sup> سنة ولا قطع في شيء من الحجارة غير الجوهر،  
ولا قطع في ثغر ولا كثـر<sup>(٤)</sup> ولا في طير<sup>(٥)</sup> ولا فيما سرق من الموضع  
المباحة<sup>(٦)</sup> التي تدخل بغیر إذن كالخانات<sup>(٧)</sup> والحمامات والأرحـاء<sup>(٨)</sup>  
إلا أن يخرج السرقة منها من حرز، ولا قطع في سرقة الغنم من  
المرعى .

وإذا اعترف السارق بالسرقة مررتين قطع، ومن سرق فلم يقدر  
عليه حتى سرق مرة أخرى قطع بالسرقة الأولى وضمن الثانية ومن  
وُجد في يده سرقة ولم يقم عليه بينة أنه سرق ولا أقر لم يقطع  
وتؤخذ السرقة من يده ٥

ولا يقطع الصبي إذا سرق حتى يسرق بعد أن يختلس ولكن  
يؤدب، ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من القبر لأن القبر

(١) ب : ثقب .

(٢) د : في حمام مف .

(٣) ج . ولا في عام سنة مف .

(٤) ج : الكـثـر حـمـار التـخلـ أو طـلـعـاـ .

(٥) ج : طـيـن .

(٦) ب : المـبـارـحة .

(٧) ب : كـالـخـانـات ، د : كـالـخـانـات .

(٨) ب : الأـرـجـاء .

حرز ، وإذا<sup>(١)</sup> سرق العبد مال مولاه لم يقطع وإذا سرق مال غيره  
قطع .

وإذا سرق ولد مال والده والوالد مال ولده والزوجة مال  
زوجها والزوج مال زوجته والأخ مال أخيه لم يقطع .

ومن حارب المسلمين قطع السبيل وأخاف الناس فائي به  
الإمام كان فيه مخيراً إن شاء قتله وإن شاء صلبه حياً حتى يوت  
وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ، وإن شاء نفاه من بلد الى بلد  
يفعل به أي ذلك شاء إذا أخاف السبيل وحارب قتل أو لم يقتل أو  
أخذ مالاً أو لم يأخذ إذا فعل ذلك في الطريق ، وإن تاب قبل أن يقدر  
عليه عفي عنه . ولا يكون محاربة في الأنصار ومن فعل ذلك في  
المصر معلناً فهو زاعر ومن فعل مختفياً فهو محتلس ينكل ، وللمرء  
أن يدفع عن نفسه وما له إذا قدر وإن قُتِل دون ذلك فهو شهيد  
وإن ترك ذلك فلا شيء عليه .

---

(١) ب وج : من : وإذا . . . الى : مال أخيه فلا قطع مف .

## ذِكْرُ الْمُرْتَدِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ

رُوِيَّاً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ الرَّزِيقَ يُسْتَابَ<sup>(١)</sup>  
وَيُعَرَّضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَنْ وُلِدَ فِي  
الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَرَكَ دِينَهُ قُتِلَ وَلَا يُسْتَابَ.

وَإِذَا ارْتَدَتْ<sup>(٢)</sup> الْمَرْأَةُ لَمْ تُقْتَلْ وَلَكِنْ تُجْبَسَ حَتَّى تَمُوتُ،  
وَالْمَمْلُوكُ يُقْتَلُ وَالْأُمَّةُ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا وَتُسْتَخْدَمُ أَشَدَّ خَدْمَةً وَلَا تُكَسَّى  
إِلَّا مَا يَوْارِي عُورَتَهَا وَلَا تُطْعَمُ إِلَّا مَا تَقْيمُ بِهِ<sup>(٣)</sup> أَوْدَهَا<sup>(٤)</sup> حَتَّى  
تَوَبَ<sup>(٥)</sup> أَوْ تَمُوتَ وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ.

وَإِذَا ارْتَدَ الْمُرْتَدُ وَهَرَبَ فَإِلْخَلْفُ مِنْ مَالِهِ مِيرَاثُ لَوْرَثَتِهِ  
وَإِرْتِدَادُهُ كَوْتَهُ وَتَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ وَتَزَوَّجُ وَأَوْلَادُهُ مُسْلِمُونَ.

وَأَيّْ الْوَالِدِينَ أَسْلَمَ فَأَوْلَادُهُ الْأَطْفَالُ مُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ،  
وَسَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَسَاحِرُ الْمُشْرِكِينَ لَا يُقْتَلُ لَأَنَّ شَرَّهُ أَعْظَمُ

مِنْ سُحْرِهِ.

(١) بِ : يُسْتَابُ ، جِ : تُسْتَابَ .

(٢) دِ : ارْتَدَ .

(٣) دِ : بِهِ مَفَ .

(٤) جِ : رَمْقَهَا .

(٥) بِ : حَتَّى تَمُوتَ ، جِ : حَتَّى تَوَبَ .

## ذِكْرُ الْغَصْبِ وَالْتَّعَدْدِي

رُوِيَّا عن أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ نَهَا عَنْ أَخْذِ  
أَمْوَالِ بَغْيَرِ حَقٍّ وَمَنْ أَخْذَ مَا لَا حَرَامًا فَلَا تُوبَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَنَصَّلَ<sup>(١)</sup>  
مِنْهُ وَيَرْدَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَهْلِهِ إِنْ عَرَفُوهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهُ تَصَدَّقُ بِهِ.

وَمَنْ اغْتَصَبَ أُمَّةً فَأُولَدُهَا فَهِيَ وَوْلَدُهُ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> لَمْ يَغْتَصِبْ  
مِنْهُ . وَإِنْ باعَهَا الْمُغْتَصِبُ فَأُولَدُهَا الْمُشْتَرِيُّ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُغْتَصَبَةٌ  
فَاسْتَحْقَّهَا صَاحِبُهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَتِهِ<sup>(٤)</sup> وَلَدُهَا وَرَجْعُ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى  
الْفَاسِدِ الْبَائِسِ مِنْهُ بِذَلِكَ وَبِشَمْنِ الْأُمَّةِ .

وَمَنْ اغْتَصَبَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً أَوْ شَاءَ<sup>(٥)</sup> مَا كَانَ فَهُلُكَ عِنْدَهُ  
فَعَلَيْهِ غَرَمٌ قِيمَتِهِ ، فَإِنْ زَادَ فِي يَدِهِ<sup>(٦)</sup> فَوُوْ لِصَاحِبِهِ وَإِنْ نَقَصَ  
فَالْفَاسِدُ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ<sup>(٧)</sup> النَّقْصُ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُسْتَأْجِرُ<sup>(٨)</sup> فَالْإِجَارَةُ

(١) بِ : يَتَصَلُّ .

(٢) بِ : يَرْدَهُ .

(٣) بِ : عَنْهَا .

(٤) بِ : قِيمَتِهِ .

(٥) جَ وَ دَ : شَيْئًا .

(٦) جَ : يَدِهِ .

(٧) بِ : لِقِيمَتِهِ .

(٨) بِ : يُتَاجِرُ .

لصاحبه ، ومن تعدى على شيء من الملاهي فكسره أو أراق خمراً  
أو مسکراً فلا ضمان عليه .

ومن خان رجلاً أو اغتصبه فقدر على ماله بعينه فله أخذه ولا  
يحل له أن يخونه ولا يغتصبه عوضاً من ماله .

## ذِكْرُ الْعَارِيَةِ

رُوِيَّا عن أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِن<sup>(١)</sup>  
ضَمِنَ الْعَارِيَةَ فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ جَنِيَّاً أَوْ لَمْ يَجِدْ وَلَا<sup>(٢)</sup>  
شَيْءاً عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَضْمِنْهَا إِنْ هَلَكَتْ إِلَّا أَنَّ<sup>(٣)</sup> يَجِنِي عَلَيْهَا ، فَإِنْ جَنِي  
عَلَيْهَا فَهَلَكَتْ مِنْ حِنَايَتِهِ ضَمِنَ ، وَالْمُسْتَعِيرُ مُؤْتَمِنٌ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً ،  
وَمِنْ اسْتَعْوَادِ دِرَاهِمٍ أَوْ دِنَارِيَّاتٍ وَهَلَكَتْ ضَمِنَهَا .

وَمِنْ اسْتَعْوَادِ عَارِيَةَ فَارِتَهَنَّهَا أَوْ بَاعَهَا فَعُرِفَتْ هَذِهِ أَخْذُوهَا  
وَرَجَعَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى مَنْ بَاعَهَا مِنْهُ بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا فَارِتَهَنَّهَا فِيهِ إِنْ كَانَتْ  
رَهْنًا .

(١) ب : أَنْ مَفْ .

(٢) ب : فَلَا .

(٣) ب : أَنْ مَفْ ، د : يَجِنِي عَلَيْهِ .

## ذكُر الْوَدِيعَةِ

رُوِيَّا عن أَهْل الْبَيْت صَلَواتُ اللَّه عَلَيْهِمْ أَنَّ الْوَدِيعَة مُؤَدَّة<sup>(١)</sup>  
وَأَنَّه يُحَبُ على الْمُسْتَوْدِع أَنْ يَحْفَظُ بِالْوَدِيعَة وَيَحْرِزُهَا حَيْثُ تَحْرَزُ  
الْوَدِيعَ فَإِنْ هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ عَنْ غَيْرِ جُنَاحِيَّةِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ وَإِنْ  
جَنَى عَلَيْهَا أَوْ تَعْدَى ضَمْنُهُ ، فَإِنْ زَعَمَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ صَاحِبَهَا أَصْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا  
إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ قَدْ دَفَعْتُهَا<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَرَبُّ الْوَدِيعَةِ  
لَمْ يُقْبِلْ قَوْلَهُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا بِيَنْتَهِيَّةِ وَعْلَيْهِ غَرَمُهَا بَعْدَ أَنْ يَسْتَخْلِفُهَا جَمِيعًا ، وَلَا بَأْسَ  
بِالسَّالِفِ مِنَ الْوَدِيعَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ<sup>(٥)</sup> مَا يَرِدُ .

وَمِنْ أَوْدَعَ طَفَلًا أَوْ عَبْدًا بَغِيرَ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ  
أَوْدَعَ رِجَالَانِ رِجَالًا وَدِيعَةً وَأَصْرَاهُ أَنْ لَا يَدْفَعُهَا إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ  
صَاحِبِهِ فَدَفَعَهَا إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ فَجَاءَ الْآخَرُ فَطَلَبَهَا لَمْ يَكُنْ  
لَهُ فِيهَا قِيَامٌ حَقَّ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُهُ ♦

(١) بِـ : مُوَدَّةٌ .

(٢) جَوْدٌ : ادَّعَى .

(٣) بِـ : دَفَتَهُ ، دِ : قَالَ دَفَتَهَا

(٤) دِ : بِقَوْلِهِ .

(٥) بِـ : عِنْدَمَا يَرِدُ .

(١)

## ذِكْرُ الْلَّقْطَةِ

رُوِيَّاً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِالتَّقَاطِ  
اللَّقْطَةِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ مَنْ يَعْرِفُ<sup>(٢)</sup> بِهَا . وَعَلَى مِنْ التَّقْطُ<sup>(٣)</sup> لَقْطَةِ أَنْ  
يَعْرِفَ بِهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبًا وَإِلَّا فَإِنْ شَاءَ تَصْدِيقٌ بِهَا وَإِنْ شَاءَ  
جَعَلَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبًا رَدَّ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بِحُضْرَةِ  
الْإِمَامِ جَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِهِ ، وَكَرِهُوا أَخْذُ ضَوْالِ الْأَبْلِ خَاصَّةً .

وَمِنْ التَّقْطُ<sup>(٤)</sup> لَقْطَةِ تَفْسِدِ إِذَا تُرْكَتْ<sup>(٥)</sup> تَصْدِيقٌ بِهَا أَوْ أَكْلُهَا ، فَإِنْ  
جَاءَ طَالِبًا فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِهَا أَخْذَهُ . وَاللَّقْيَطُ حَرٌّ وَإِنْ أَيْسَرُ وَطَلْبُ  
الَّذِي رَبَّاهُ نَفْقَتَهُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ دُفِعَ إِلَيْهِ .

وَيَحْبَبُ رَدُّ الْأَبْقَى عَلَى مَنْ أَبْقَى مِنْهُ ، وَلَا جَعْلُ مَنْ رَدَهُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ج و د : اللقطة واللقيط والأبق .

(٢) ب : يَعْرِفُ ، ج : لَمْ يَعْرِفْ .

(٣) ب : النقطة .

(٤) ج : تَرْلَتْ .

(٥) ج : نَفْقَةٌ .

## ذِكْرُ الْقِسْمَةِ وَالبُنْيَانِ

رُوِيَّاً عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ كُلَّ مَا كَانَ بَيْنَ  
الشَّرِّ كَاءَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةُ وَلَا يَفْسُدُ إِذَا قِسِّمَ وَطَلَبُ الشَّرِّ كَاءَ أَوْ  
بَعْضُهُمْ قِسْمَتُهُ إِنَّ ذَلِكَ يُحِبُّ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَفْسُدُ إِذَا قِسِّمَ وَيَدْخُلُ  
الضَّرُّ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى أَهْدِهِمْ بِقِسْمَتِهِمْ لَهُ بَيْعٌ وَتَقَاسِمُوا ثُمَّهُ، وَلَا  
بَأْسَ بِقِسْمَةِ الدَّارِ عَلَى أَنْ يَكُونَ السُّفْلُ لِبَعْضِهِمْ وَالْعُلُوُّ لِبَعْضِهِمْ،  
وَيَقُولُ سُقْفُ السُّفْلِ وَحِيطَانُهُ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ وَسُقْفُ الْعُلُوِّ  
وَحِيطَانُهُ عَلَى صَاحِبِ الْعُلُوِّ<sup>(٢)</sup> وَمَا كَانَ فِي السُّفْلِ فَلِصَاحِبِ السُّفْلِ  
وَمَا كَانَ فِي الْعُلُوِّ فَلِصَاحِبِ الْعُلُوِّ وَسُقْفُ السُّفْلِ أَرْضُ صَاحِبِ الْعُلُوِّ،  
فَإِنْ اعْتَلَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِئَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ صَاحِبُ الْعُلُوِّ كَانَ عَلَى<sup>(٤)</sup> صَاحِبِ  
السُّفْلِ إِصْلَاحِهِ<sup>(٥)</sup>؛ وَكَذَلِكَ الْحَيْطَانُ وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِي السُّفْلِ فَعَلَى  
صَاحِبِ السُّفْلِ إِصْلَاحِهِ لِأَنَّهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ عَمَلُ صَاحِبِ الْعُلُوِّ.  
وَإِنْ كَانَ الْجَدَارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَسُقْطَ كَانَ عَلَيْهِمَا بِنَاؤُهُ فَإِنْ امْتَنَعَ  
مِنْ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ أَهْدِهِمَا بَنِي<sup>(٧)</sup> الْآخَرِ وَلَمْ يَكُنْ لَّمْ أَبِي مِنَ الْبَنَاءِ أَنْ

(١) بِ: الضَّوَارِ.

(٢) جَ وَ دَ : مِنْ : وَمَا كَانَ . . . إِلَى : فَلِصَاحِبِ السُّفْلِ مَفْ.

(٣) بِ: يَجِئُ .

(٤) بِ: عَلَى مَفْ.

(٥) جَ : صَلَاحَهُ .

(٦) جَ : ذَلِكَ مِنْ .

(٧) جَ : بَنَاءً .

يُنتفع به حتى يُؤدّي نصف النفقة ٠

ولا يجوز لأحد أن يفتح في جداره كوة ينظر منها إلى عورته  
جاره ، فإن لم ينظر منها وكانت للضوء فلا يمنع<sup>(١)</sup> من ذلك وللآخر  
ن يبني في داره جداراً إن شاء يسدّها .

ولا يُنْسَعَ أحد أن يبني في داره بناء يطيله وإن ستر جيرانه  
إذا كان في حقه ، ومن فتح<sup>(٢)</sup> باباً أو حفر بئراً في شارع في حائط  
أو بقربه لم يُنْسَعَ من ذلك ، وإذا كان في رائفة<sup>(٣)</sup> لم يجزله ذلك إلا  
بإذن أشراكه فيها ، ولا ينبغي لأحد أن يحول طريقاً سارياً عن  
موقعه وإن كان لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك جاز تحويله .

(١) ج : يُنتفع .

(٢) ب : فتح باباً مف .

(٣) د : زائفة .

## ذِكْرُ الشَّهَادَاتِ

رُوِيَّنا عن أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ  
وَأَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُجْلَدُ جَلْدًا لِّيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَيُطَافُ بِهِ وَيُشَهَّرُ  
وَيُضْمَنُ مَا أَتَلَفَ بِشَهَادَتِهِ، وَشَهَادَةُ الْمُؤْمِنِ الْعَدْلُ جَائِزَةٌ لِّكُلِّ مَنْ  
شَهَدَ لَهُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

وَشَهَادَةُ الْمُمْلُوكِ الْعَدْلُ جَائِزَةٌ إِلَّا لِمَوْالِيهِ وَفِيمَا يَعْتَقُ مِنْ أَجْلِهِ وَإِنْ  
شَهَدَ وَقَدْ عَتَقَ بِمَا يَسْتَرِقُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَجْلِهِ جَازَتْ فِيهِ شَهَادَتِهِ، وَتَحْبُوزُ  
شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ فِي الدَّمِ مَعَ الْقَسَامَةِ<sup>(٢)</sup> وَلَا تَحْبُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكِ حَتَّى  
يَلْغُوا.

وَلَا تَحْبُوزُ شَهَادَةَ ظَنِينِ وَلَا وَلَدَ الزَّنَى وَلَا شَرِيكَ لِشَرِيكٍ فِيهَا هُوَ  
بَيْنَهُمَا وَتَحْبُوزُ شَهَادَتِهِ لَهُ فِيهَا لِيْسَ مِنْ شَرِكَتِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ  
التَّابِعُ<sup>(٣)</sup> وَالْأَجِيرُ وَالخَادِمُ.

وَلَا تَحْبُوزُ شَهَادَةَ الْخَصْمِ وَلَا الْجَارِ لِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَحْبُوزُ شَهَادَةَ  
أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَإِذَا تَابَ الْقَاذِفُ جَازَتْ شَهَادَتِهِ.

(١) بِهِ : يَسْتَرِقُ بِهِ .

(٢) بِهِ : الْقَسْلَةُ .

(٣) جِئْنَمُ : الْبَائِنُ .

(٤) جِئْنَمُ : الْجَارُ إِلَى نَفْسِهِ، دِئْنَمُ : الْجَارُ إِلَى نَفْسِهِ .

وإذا ثبتت<sup>(١)</sup> شهادة الشاهد فجرحه المشهود عليه أُسقط إذا  
جاء بشهود عدول<sup>(٢)</sup> يحرجونه بوجه من وجوه المنكر والريبة أو  
بأي شيء لا يشبه أهل العدالة.

ومن صلى في مسجد جماعته<sup>(٣)</sup> وأظهر خيراً ولم يعلم منه سوء  
جازت شهادته إلا أن يأتي من يحرجها، وشهادة المسلم تجوز على أهل  
الشرك ولا تجوز شهادة المشركين<sup>(٤)</sup> على المسلمين إلا في الوصية في  
السفر إذا لم يوجد<sup>(٥)</sup> غيرهم ويستخلف وشهادة بعضهم على بعض  
جاوزة إذا كانوا عندهم في حال من تجوز شهادته، وإذا أشهد الكافر  
في حال<sup>(٦)</sup> كفراه أو الصغير في حال<sup>(٧)</sup> صغره على شهادة<sup>(٨)</sup> فأسلم  
الكافر أو كبر الصغير جازت شهادتها إلا أن تكون قد رددت قبل  
ذلك<sup>٩</sup>.

وشهادة النساء تجوز في النكاح وفي الأموال ولا تجوز في  
الطلاق ولا في الحدود، وإذا شهد ثلاثة رجال وإناثان في الزنا  
رجم، وإن كانوا رجلين وأربع نسوة<sup>(١)</sup> لم تجز شهادتهم.

(١) ب : اثبتت ، ج : ثبت .

(٢) ب : عدل وعلى جرحه بوجهه .

(٣) ب : جماعة .

(٤) ب : المشرك .

(٥) ب : يوجد .

(٦) ج : حال مف .

(٧) د : حال مف .

(٨) ب : شهادته .

(٩) د : نسوان .

وتجوز شهادة النساء في الاستهلال والمعطاس<sup>(١)</sup> وتجوز شهادة القابلة وحدها إذا كانت<sup>(٢)</sup> عدلة، ولا تجوز شهادة النساء في الم HALAL وتجوز شهادتهن<sup>(٣)</sup> في العدة والنفاس وفيما لا يطلع عليه الرجال من النساء.

ولا تجوز شهادة على<sup>(٤)</sup> شهادة في حدّ ولا تجوز شهادة الرجل الواحد إلا شهادة<sup>(٥)</sup> الرجلين، وإذا اختلف الشهود في الطلاق لم تجز شهادتهم وإذا اختلفوا في المهر حلفت المرأة مع الواحد إذا أدعت<sup>(٦)</sup> قوله ولا يشهد على الخط<sup>(٧)</sup> إلا أن يثبت الشهادة.

وإذا أشهد الشهود ثم استقالوا<sup>(٨)</sup> قبل الحكم أُقْلِيُوا وإن استقالوا بعد الحكم لم يُقالوا، وإن رجعوا عن الشهادة قبل الحكم يُقضى<sup>(٩)</sup> بشيء، وإن رجعوا بعد الحكم ضمنوا ما أتفقاً، ومن دُعى إلى شهادة لم يبلغ له أن<sup>(١٠)</sup> يمتنع، وإن شهد قبل أن يبلغ لم يبلغ له أن يتخلّف.

وإن سمع قوماً يتحاسبون أو يتكلّمون ولم يشهدوه فسألهم

(١) ج : استهلال العطاس، د : الاستهلال العطاس (العطاس انفلات الصبح) .

(٢) ج : كان .

(٣) ب : شهادتهم .

(٤) ب : على شهادة مف .

(٥) ب : بشهادة .

(٦) ج : دعت .

(٧) د : الخطأ .

(٨) ب : استقالوا الشهادة، ج : من : قبل الحكم ... إلـى : استقالوا مف

(٩) ب : يقضى .

(١٠) ج : من : أن يمتنع ... إلـى : لم يبلغ له مف .

بعضهم تأدية الشهادة<sup>(١)</sup> على ما سمع فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء<sup>(٢)</sup> لم يشهد ، وتجوز الشهادة على السماع في الموت والحبس والنسب والحيازات<sup>(٣)</sup> القيمة التي قد عُرِفت في أيدي أربابها وتطاول الزمان بها .

---

(١) ج : الشهادات .

(٢) ب : شاء مف .

(٣) ج : الجناية (كذا) .

## ذِكْرُ الدَّعَوَى وَالبَيِّنَاتِ<sup>(١)</sup>

رُوِيَّاً عن أهل البيت صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَحْلُّ حِرَاماً وَمَنْ حَكَمَ لَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ فَلَا يَسْعُهُ أَخْذُهُ، وَالْحَكْمُ بِالظَّاهِرِ وَالبَيِّنَةُ فِي الْأَمْوَالِ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَلَا يَمِينٌ بِغَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى<sup>(٢)</sup> فَيُحَلِّفُ قُضِيَّاً لَهُ بِحَقِّهِ بِدُعْوَاهُ وَإِنْ أَبِي مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يُقْضَ لَهُ حَتَّى يُحَلِّفَ . وَإِذَا شَهَدَتِ الْبَيِّنَةُ فَسَأْلُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ يَمِينَ الطَّالِبِ أَنَّ<sup>(٣)</sup> حَقِّهِ ثَابَتْ كَمَا شَهَدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ وَأَنَّهُ لَحِقَ<sup>(٤)</sup> وَاجِبٌ لَهُ<sup>(٥)</sup> ذَلِكُّ ، وَإِنْ لَمْ يُسَأَلْ ذَلِكُ عَرْفُهُ الْحَاكِمِ أَنَّ ذَلِكُ يُحِبُّ لَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُسَأَلْ الْيَمِينَ لَمْ يُحَلِّفْ لَهُ إِلَّا أَنَّ يَكُونَ طَفَلًا أَوْ غَايْبًا<sup>(٦)</sup> فَإِنَّ القاضِي<sup>(٧)</sup> يُحَلِّفُ الْمَدْعَى<sup>(٨)</sup> مَعَ بَيِّنَةٍ ثُمَّ يَقْضِي لَهُ بِحَقِّهِ . فَإِذَا حَلَّفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْمَدْعَى<sup>(٩)</sup> عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَدُولٌ

(١) فِي الْأَصْلِ : وَالْبَيَانُ جَ : الْبَيِّنَاتُ .

(٢) دَ : الْمَدْعَى عَلَيْهِ .

(٣) بَ : أَنَّهُ .

(٤) بَ : أَحَقَّ .

(٥) دَ : كَانَ لَهُ .

(٦) جَ : فَانَّ الْقاضِي .

(٧) دَ : الْمَدْعَى عَلَيْهِ .

(٨) بَ : عَلَيْهِ مَفْحُوضٌ جَ : عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ .

ُقضى له بمحققه ولم ينظر الى يمين المدعى عليه، ويُفضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب في الأموال خاصة ٠

وإذا تكافأت البَيِّنات في الشيء الواحد والشيء في يد أحد الخصمين أو في أيديهما أو ليس في يد أحد منها وكانت الشهادة واحدة أصلحاً، فان حلفاً كلاهما أقر ع<sup>(١)</sup> بينهما فأيهمَا قُرِع<sup>(٢)</sup> كان له وإن لم يحلف أحدهما كان الشيء من حلفه، وإن شهدت بيته أحد هما أنَّ أصل الشيء له أو يملكه نتاجاً عنده وشهدت<sup>(٣)</sup> بيته الآخر أنه له ولم يثبت الأصل فالشيء لصاحب الأصل ٠

والحكم بالقرعة ثابت في الأموال وغير الأموال، ومن أقر بالعبودية فهو عبد فإن ادعى بعد ذلك بالحرية لم يُقبل قوله إلا بيته، وإن لم يقرَّ فادعى مدع<sup>(٤)</sup> في رقه هو<sup>(٥)</sup> وهو يقول أنه حرر كان على من ادعى رقه بيته ٠

ومن قبض من رجل دراهم فعاد إليه فقال وجدتها<sup>(٦)</sup> ردئه كان على المعطي اليمين أنَّه ما أعطاه إلا جيداً إذا أنكر أنها دراهمه وأنَّه ما يعلم أنها دراهمه فإن أبي أن يحلف كان عليه بدلها

(١) ب : قرع :

(٢) ب : يقرع .

(٣) ب وج : شهد .

(٤) مدعى .

(٥) ب : هو مف .

(٦) ج : وجدت بما .

(٧) ب : أخْهَمْف .

أو<sup>(١)</sup> يخلف الذي هي<sup>(٢)</sup> في يديه أنها دراهم التي أخذ منه بعينها  
إن أراد أن يُحلفه<sup>٣</sup>

وإذا تنازع الرجل والمرأة أو ورثتها في مтайع البيت وليس  
بينهما بيضة حلفا<sup>(٤)</sup> فلنكل عن اليمين استحق<sup>٥</sup> صاحبه ما أدعاه<sup>(٦)</sup>  
إذا حلف عليه، وإن حلفا جمِيعاً كان للرجل<sup>(٧)</sup> ما يُعرف للرجال  
وللمرأة ما يُعرف للنساء<sup>٨</sup>.

وإذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر فادعوا الولد  
تقارعوا<sup>(٩)</sup> عليه . ومن أرسل مع رجل دراهم إلى رجل فقال قد  
دفعتها<sup>(١٠)</sup> إليه وأنكر ذلك الرجل لم يقبل قوله إلا بيضة، فإن قال<sup>(١١)</sup>  
تصدق بها فقال قد تصدقت بها فالقول قوله مع بيضة<sup>(١٢)</sup> إذا اتهمه،  
والله أعلم .

(١) د : ويختلف .

(٢) ج : من : هي ... الى : التي مف ، د : دراهمه التي .

(٣) ب : حلف .

(٤) ب : مال دعاه .

(٥) ج : الرجل ، د : الرجل .

(٦) ب : يقارعوا .

(٧) ج : دفعتها .

(٨) د : قال له .

(٩) ب : اليمين .

## آرَابُ الْقُضَاةِ

رُوِيَّا عن أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ  
يَسْأَلَ الْقُضَاءَ وَلَا يَتَعَرَّضَ<sup>(١)</sup> لَهُ وَلَا يَقْبِلُهُ مِنْ إِمَامٍ جَوْرٍ وَلَا يَسْعَهُ  
رَدَّهُ إِذَا دُعَا إِلَيْهِ إِمَامٌ عَدْلٌ إِذَا كَانَ عَالِمًا<sup>(٢)</sup> بِالْقُضَاءِ، فَإِنْ جَهَلَ  
ذَلِكَ أَطْلَعَهُ عَلَى مَا عَنْهُ ثُمَّ صَارَ إِلَى مَا يَأْمُرُهُ بِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِاستِقْضَاءِ الشَّهَابَ إِذَا كَانَ فَقِيهًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ  
يُسْتَهْضَى أَهْلُ الْخَلَافَ وَلَا يُخَاصِّمَ إِلَيْهِمْ وَمِنْ جَارِ مَتَعَمِّدًا<sup>(٣)</sup> أَوْ مُخْطَطًا  
فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمِنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَعَمِلَ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَيُعَزِّلُ الْخَائِنَ وَالْمُرْتَشِيَ أَشَدَّ عَزْلَةً وَيُغَرِّمَ مَنْ صَارَ إِلَيْهَا مِنْ  
أَمْوَالِ النَّاسِ ظَلَمًا، وَمَا قُضِيَّ بِهِ فَلَا مَنَاظِرَةَ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> فِيهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الْخَصَمِيْنَ فِي تَلْحِظَهِ وَتَصْوِرَهِ<sup>(٥)</sup>  
وَإِسْتِمَاعِهِ وَهُوَاهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَسْمَعْ قَوْلَهُمَا وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضِيبٌ  
وَلَا جَاثِعٌ وَلَا نَاعِسٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْضِي بِالْمَسْجِدِ<sup>(٦)</sup> وَلَا يَقْيِمُ فِيهِ

(١) بِ: يَعْرَضُ .

(٢) بِ: عَالِمًا .

(٣) بِ: مَعْتَمِدًا .

(٤) بِ: عَلَيْهِ .

(٥) جِ: بَصَرَهُ .

(٦) دِ: فِي الْمَسْجِدِ .

حداً، وينبغي له الوقار والتثبت والنظر في أحوال من يستعين به ويقرب منه وأن يظلف<sup>(١)</sup> نفسه عن مخالطة السوقه و مباشرة البيع والشراء<sup>(٢)</sup> بنفسه، ويولي ذلك من يشق<sup>(٣)</sup> بدينه وأمانته ويحذره أن يغبن أحداً أو<sup>(٤)</sup> يتغابن، ويقضي بكتاب الله عزّ وجلّ فاما لم يجد في كتاب الله ظاهراً التمسه في الثابت<sup>(٥)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن<sup>(٦)</sup> الأئمة من ولده . فان لم يكن له<sup>(٧)</sup> علم ذلك ولم يجده ردًّا ذلك إلى إمامه وسائله<sup>(٨)</sup> عنه ، ولا يقضى برأي ولا استحسان ولا قياس ولا يقبل شفاعة<sup>(٩)</sup> ولا يضيق<sup>(١٠)</sup> خصماً دون خصمته ولا يخلو معه دونه ولا يلقيه حجة ولا يعينه ولا يميل في شيء من الأشياء إليه فإن قضى بقضية فتبين له بعد ذلك أنها<sup>(١١)</sup> بخلاف الحق نقضها وقضى بالحق وكذلك يفعل فيها<sup>(١٢)</sup> رفع إليه من قضايا غيره إذا خالفت الأئمة والكتاب والسنّة .

(١) ب : ينظف ( ظلف نفسه عن شيء اي منعه ) .

(٢) ج و د . السرى .

(٣) د : يشق .

(٤) ج : ويغابن .

(٥) ب : في الثابت مف .

(٦) ج : وعن الأئمة من ولده مف .

(٧) ج : له مف ، د : عنده .

(٨) ب : يسأله .

(٩) ج : شفاعته .

(١٠) د : يضيق .

(١١) ب : أنه .

(١٢) ج : يفعل إما .

وما كان من قضايا أهل البغي في زمانهم على مذاهبهم لم يتعرض<sup>(١)</sup> له وإن خالف حكمه؛ ولا ينبغي له أن يحكم حتى يستنفد<sup>(٢)</sup> حجج الحكم عليه.

ولابأس بالجرأة على القاضي من بيت المال وإن وجد سعة فالكفت عن ذلك أحسن له، وينبغي له أن يتقدّم<sup>(٣)</sup> أسواق المسلمين ومكاييلهم وموازينهم ويولي ذلك من يثق به، ولا يحبس في تهمة إلا في دم ويضرب بالدرة<sup>(٤)</sup> في الفريمة والتعزير والأدب وإذا وقعت الحدود ضرب بالسوط. ولا يحبس معسراً في دين ومن لد<sup>(٥)</sup> وكان موسرًا جسمه وإن تماهى لدده باع عليه وقضى دينه<sup>(٦)</sup> عنه.

ولا يقبل كتاب قاض في حدود<sup>(٧)</sup> ولا في طلاق ولا شهادة على<sup>(٨)</sup> شهادة في ذلك ولا يأخذ فيه كفيلاً وينفذ قضاء القاضي قبله، ولا يكلف<sup>(٩)</sup> للمدعى بيان دعواه فيه ولا يقبل كتاب قاض إلا أن يشهد عليه من يثق به، وما كان في ديوان القاضي قبله من بيّنة لم<sup>(١٠)</sup> ينفذ الحكم بها، وإذا<sup>(١١)</sup> أنكر الخصم الشهادة حلفه فإن حلف

(١) ب : يتعرض .

(٢) ب : حجّة .

(٣) ج : يفقد .

(٤) ج : باش (كذا) .

(٥) ب : لذ ، ج : ولد .

(٦) د : عنه دينه .

(٧) د : حدّ ولا طلاق .

(٨) ج : على شهادة مف .

(٩) ب : يكفل .

(١٠) ج : ثم ينفذ .

(١١) ج و د : اذا مف

أَنْهَا لَمْ تَقْعُ عَلَيْهِ سَأْلُ الطَّالِبِ إِحْضَارُ الْبَيْنَةِ بِحُضُورِ الْخَصْمِ وَبِغَيرِ<sup>(١)</sup>  
 مَحْضُورِهِ، وَتَقْبِيلُ<sup>(٢)</sup> الْوَكَالَةِ وَيَقْضِي عَلَى الْفَائِسِ وَيَجْعَلُهُ عَلَى حِجَّتِهِ إِذَا  
 قَدِمَ، وَيَقْضِي بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَخَاصَّوْا إِلَيْهِ بِكِتَابِ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ  
 تَعَالَى ①

نَفْعُ الْجُزْءِ الثَّانِي

وَبِهِ نَفَاعَ الْكِتَابِ

(١) ج : بغيره .

(٢) د : وتقبل الوكالة من .

(٣) د : بحكم الله عز وجل ذكره وبارك اسمه .

تم طبع هذا الكتاب في المطبعة  
الكاثوليكية ، بيروت ، في الثلاثين  
من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٧


## تصوييات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
X	٢	تُبْدِعِي	تُبْدِي
١٠	٢٠	(٨)	: (٨)
١٣	٥	يَتَوَضَّأُ إِن (١)	يَتَوَضَّأُ إِن (١)
١٣	١٦	ب و الحدث	ب و ج : أو الحدث
١٦	٢٣	ص ١٤٢	ص ١٤٣
١٧	٢١	ص ١٤٣	ص ١٤٥
٢٣	١١	* سترة	** سترة
٢٣	١٣	* ويوم	** ويوم
٢٣	٣٤	ص ١٨٣ . . . ص ١٨٧	ص ١٨٣ . . . ص ١٨٣
٢٤	٦	* وأفضل	* وأفضل
٢٤	١٢	* بعض	** بعض
٢٤	١٨	ص ١٨١	ص ١٨٧
٢٤	٢٠	بعض .	بعض . . قب داعم ص ١٩٥ والرواية
٢٥	١٨	سجوديه *	سجوديه .
٢٥	٢٣	(اللاطية واللاصقة )	(اللاطية واللاصقة )
٢٦	١٣	باليدي	باليدي
٢٧	٢٣	(٦)	: (٦)
٢٨	١٦	ومن شك	ومن شك . . شك
٢٨	١٩	ص ٢٢١	ص ٢٢١ . . قب داعم ص ٣٤
٢٩	٢٠	مف * قب داعم . . . الخ	. مف .
٣١	٣	وحد السفر	* وحد السفر
٣١	٢٣	ص ٢٢٤	ص ٢٣٤
٣٣	٧	ذكر صلوة الاستسقاء	* ذكر صلوة الاستسقاء

صواب	خطأ	سطر	صفحة
د : أشبَهُ قب دعائم ص ٢٤٣	د : أشبَهُ الوتر** قب دعائم ص ٢٤٣ ** قب دعائم	١٢	٣٣
٢٤٤ قب دعائم ص	٢٤٣ ** قب دعائم	١٢	٣٤
(٩) ب :	(٩) و ب :	٢٢	٣٤
(٥) ب : الآخرة مف	(٥) و	٢١	٣٥
(٦) ب الآخرة مف	(٦) ب : الآخرة مف	٢٢	٣٥
(١) ب من العرائم* قب دعائم ص ٢٥٧	(١) ب من العرائم* قب دعائم ص ٣٥٧	٩	٣٦
ص ٢٧٢	ص ٣٧٣	١٨	٣٧
* ولا يأس*	* ولا يأس	١	٣٨
بسم الله	بسم الله (١)	١	٤٠
وعلى	وعلى	٢	٤٠
(١) ب : ومف	(١) ب ومف	١٠	٤٠
٢٩٢ قب دعائم ص	٢٩٢ قب دعائم وبعد ص	١٢	٤٠
ولا	* ولا	٥	٤٢
ص ٣٠٢	ص ٣٠٦	٢٣	٤٢
تابع	تابع	١٠	٤٣
(٣) ب : حولي* قب دعائم ص ٣٠٤	(٣) ب : حولي	١٨	٤٣
(٦) ج : ثلث مف . ** قب دعائم	(٦) ج : ثلث مف .	٢١	٤٣
ص ٣٠٤			
* قب دعائم ص ٣٠٤	* قب دعائم ص ٣٠٣ ** قب . . . الخ	١٦-١٧	٤٤
حرم	** وحرم	٤	٤٥
* قب دعائم ص ٣٠٨	* قب دعائم ص ٣٠٧ ** قب . . . الخ	١٧	٤٥
(٣) ج : نشد . قب دعائم ص ٣٢٨	(٣) ج : نشد .	١٨	٤٧
وبعد			
(٢) ج و د : و	(٢) ج و د : و * قب . . . الخ	١٩	٤٨
ص ٣٤١	ص ٣٤٠	١٣	٤٩
(٢) ج : من شاء مف ** قب دعائم	(٢) من شاء مف	١٥	٤٩
ص ٣٥١			
قرن	قرن	١	٥٠

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٠	١٦	(١) - (٣) ج و د : والاها وكذا وقرن تل عند الطائف* قب دعائم . . .	(١) - (٣) ج و د : والاها وكذا
٥٠	١٦	فلاشي، عليها فان اصاب	فلاشي، عليها فان* اصاب
٥١	١٢	ص ٣٦٤ وإن* قتل	ص ٣٦٣ وإن قتل
٥٣	١٢	ص ٣٧٠ (٣) جمع العظاية وهي ذوية والسنة** ان	ص ٣٦٣ (٣) جمع العظاية وهي ذوية والسنة* ان
٥٤	١٧	(٢) ج و د : تلك مف . ** قب دعائم	(٢) ج و د : تلك مف .
٥٥	٣	ص ٣٧٠ (١) ب : طوافه* قب . . . الخ ولا** متنة	ص ٣٧٠ (١) ب : طوافه* قب . . . الخ ولا* متنة
٥٩	١٥	(٢) ج : شهر . ** قب دعائم ص ٣٧٤ (٢) د : ذي الحجَّ كتمها* قب . . . الخ	(٢) ج : شهر .
٥٩	٢١	وأفضل*	وأفضل**
٦٠	١٧	وكل** الرواية ومن* أفالض وأفضل*** الرواية	وكل* الدواية ومن أفالض وأفضل** الدواية
٦١	٦	(٢) ب : اناث . *** قب دعائم ص ٣٧٤ الموجى*	(٢) ب : اناث .
٦٢	٢	ويطوف طواف* النساء الطواف* قب . . . *** دعائم :	ويطوف طواف* النساء
٦٢	٢٢	الموجى** وييني ان يكون	الموجى*** وييني* ان يكون
٦٣	٢٣	ص ٣٩٤ (٥) ج : المحصور ولا بأس ان	ص ٣٩٧ (٥) ج المحصور ولا بأس** ان
٦٥	٢١		
٦٥	٢٢		
٦٦	٧		

صواب	خطأ	سطر	صفحة
اجزنه* قب دعائم ص ٣٩٦-٣٩٧	اجزنه*** قب . . . الخ	٢٠	٦١
والفرار من الزحف	والفرار من الزحف	٢	٦٩
اذا فر من	اذا افر من	٥	٦٩
المسلمون* قب دعائم ص ٤٥٢	المسلمون قب دعائم ص*	٢٢	٧٠
القتل .	القتل *	٢	٧٨
(٢) ج : غرور	(٢) غرور	١٦	٨٢
(٦) ج : مكيل	(٦) دس ج : مكيل	١٨	٨٢
يهر منفعة	يهر منفعة	١٠	٨٨
(٦) ج : بنجزيه	(٦) ينجزيه	١٢	٨٨
ج : يكر	ج ، يكر	٢٠	٩١
بيسنة	بيسنة	٧	٩٢
ميته وأخذه (٢) حياً	ميته (٢) وأخذه حياً	١	٩٦
وفي الشونيز	وفي الشويتر	٣	٩٩
(٦) د : تراضيا	(٦) تراضيا	١٨	١٠٨
ومن تزوج امرأة فألي	ومن تزوج مرأة فألي	٨	١٠٩
حاجة أو لامر (٣) لا بد منه .	حاجة (٣) ولاسر لا بد منه .	٢	١١١
بين المرأة	بين المرأة	٧	١١١
إذا	إ	٩	١٣٤
مف	مف	١٨	١٣٧
الباضة	الباخصة	٧	١٤٣
فراش	فواش	١٦	١٤٣
صفار	صفار	١٧	١٤٤
مف	مف	١٩	١٤٥
الكتشر جamar	الكتشر حمار	١٨	١٤٩
اللقطة	اللقطه	١٢	١٥٦
القصوار	الضوار	١٥	١٥٧
أن	ن	٤	١٥٨
بصبره	بصره	١٨	١٦٦
يثق به و ما	يثق به ، وما	١٣	١٦٨



## ERRATA ET CORRIGENDA

page	ligne	<i>lire :</i>	<i>au lieu de :</i>
XIII	5	s'est caché et a laissé un fils	se serait caché et aurait laissé un fils
	33	Rayy	Rayyi
XXXVII	29	comme il le dit	comme il dit
	32	en aucun cas il n'est cité d'imām...	en aucun cas n'est cité un imām...
	33	Ja'far al-Ṣādiq, fait	Ja'far al-Ṣādiq. Fait

sont de longueurs très inégales. La plus longue est celle qui traite du *hajj*, et couvre environ 24 pages dans la copie de Mr. Fyzee.

L'*Iqtisār*, comme d'autres ouvrages similaires, a été écrit dans un style simple, ordinaire et prosaïque. L'auteur n'a pas cherché à l'embellir inutilement (pas même dans sa courte préface). Son principal mérite est sa brièveté qui va de pair avec son caractère exhaustif. Aucun point juridique important n'a été omis et pourtant l'ouvrage entier ne couvre qu'environ 180 pages dans la plupart des manuscrits. C'est sans aucun doute un ouvrage remarquable et qui soutient favorablement la comparaison avec les autres courts ouvrages de jurisprudence musulmane comme le *Sharā'i'* *al-Islām* de Ja'far al-Hillī. Il n'est donc pas étonnant qu'il ait toujours été populaire parmi les Ismaélins du monde entier et soit considéré comme l'un des plus sérieux ouvrages du *Qādī Nu'mān*.

Il aurait été intéressant de faire une étude comparative entre le système ismaélien et les autres systèmes de jurisprudence musulmane, mais c'est à peine possible dans l'espace limité dont je dispose. On peut tout de même dire brièvement que, tandis qu'il n'y a pas de différence notoire entre les dogmes des Ismaélins et ceux des autres sectes musulmanes en ce qui concerne les *'ibādāt* (obligations religieuses prescrites), le droit concernant les *mu'amalāt* (transactions) comme le mariage, le divorce et l'héritage, diffère totalement de la loi sunnite correspondante et même de celle des Duodécimains. Une étude comparative et critique des différents systèmes de législation musulmane peut aussi bien former le sujet d'un ouvrage indépendant.

---

à l'affirmation selon laquelle les *Da'ā'im* sont un ouvrage de jurisprudence duodécimaine.

- 10) *al-Nikāh* (le mariage)
- 11) *al-Talāq* (le divorce)
- 19) *al-‘Itq* (l'affranchissement)
- 13) *al-‘Aṭāyā* (les dons)
- 14) *al-Waṣāyā* (les legs)
- 15) *al-Farā’id* (l'héritage)
- 16) *al-Diyāt* (les pénalités)
- 17) *al-Hudūd* (les punitions)
- 18) *al-Surrāq wa’l-Muḥāribīn* (les voleurs et les pillards)
- 19) *al-Murtaddīn wa’l-Mulhīdin* (les renégats et les hérétiques)
- 20) *al-Ghaṣb wa’l-Ta’addī* (l’usurpation et la transgression)
- 21) *al-‘Āriya* (le prêt)
- 22) *al-Wadī'a* (le dépôt)
- 23) *al-Luqṭa* (les objets trouvés)
- 24) *al-Qisma wa’l-Bunyān* (le partage et la propriété)
- 25) *al-Shahādat* (le témoignage)
- 26) *al-Da’wa wa’l-Bayān* (la revendication légitime et la déclaration)
- 27) *Adab al-Quḍāt* (les règlements pour les qāḍīs).

Tous ces paragraphes, sauf les nos 8 et 22, se trouvent aussi dans les *Da’ā’im* (1). Dans les deux parties chaque section est dénommée *dhikr* et non *bāb*, comme dans la plupart des ouvrages de jurisprudence, et commence par les mots «*ruwīnā* (2) ‘an *Ahl al-Bait*», (cela nous a été rapporté par les gens de la Maison), mais l'auteur ne mentionne pas spécifiquement le nom de l'autorité (3). Les sections

(1) Cf. Introduction de Fyzee aux *Da’ā’im* (Le Caire, 1951), p. 2.

(2) Avec un juste respect pour ce que mon savant ami Mr. Fyzee a dit dans son introduction (*op. cit.*), je préfère la lecture *ruwīnā* (*mukhaffaf*) parce qu'elle est plus simple et a été acceptée communément, comme il dit, par les shaikhs ismaéiliens.

(3) J'ai identifié la plupart des autorités dans les notes au bas de page en comparant avec les *Da’ā’im*. Il est intéressant de noter qu'en aucun cas n'est cité un imām postérieur à l'imām Ja'far al-Ṣādiq. Fait qui donne de la vraisemblance

lequel des deux ouvrages précède l'autre, l'un d'eux est de toute évidence basé sur l'autre. Comme les *Da'a'im* ou plutôt comme la plupart des autres ouvrages de jurisprudence, l'*Iqtisār* est divisé en deux parties à peu près égales (1). La première partie consiste en problèmes juridiques ayant trait aux '*Ibādāt* (obligations rituelles ou religieuses) tandis que la seconde traite de *mu'amalāt* (transactions). Les sujets débattus dans la première partie sont les sept suivants :

- 1) *al-Tahārat* (la pureté rituelle)
- 2) *al-Salāt* (la prière)
- 3) *al-Janā'iz* (les funérailles)
- 4) *al-Zakāt* (les devoir de charité)
- 5) *al-Ṣaum* (le jeûne)
- 6) *al-Hajj* (le pèlerinage de la Mekke)
- 7) *al-Jihād* (la guerre sainte)

On remarquera que ces divisions correspondent exactement à celles du premier volume des *Da'a'im* à l'exception du chapitre supplémentaire sur l'*Imān* (foi) ajouté aux *Da'a'im*, et auquel nous avons fait allusion plus haut.

La seconde partie de l'*Iqtisār* comprend les 27 parties suivantes :

- 1) *al-Buyū'* (les ventes-transactions)
- 2) *al-Aimān wa'l-Nudhūr* (les serments et les vœux)
- 3) *al-At'ima* (les aliments)
- 4) *al-Ashriba* (les boissons)
- 5) *al-Tibb* (la médecine)
- 6) *al-Libās wa'l-Tib* (le costume et le parfum)
- 7) *al-Said* (la chasse)
- 8) *al-Dhabā'iḥ* (les animaux égorgés)
- 9) *al-Dahāyā wa-l-'Aqā'iq* (les sacrifices et les offrandes des cheveux)

---

(1) Dans la copie de Monsieur A. Fyzee les deux parties occupent respectivement 87 et 89 pages.

suivant: «Aussi nous avons jugé opportun (que Dieu nous guide) de composer un ouvrage complet mais court, facile à conserver (1) et qui constitue une source accessible, en sorte que les brèves traditions qu'il contient rendent de longs développements inutiles et que nous puissions nous borner à ce que les Imāms de la famille du Prophète (que la paix soit eux) *nous ont transmis sur tous les piliers (da‘ā’im) de l'Islam; la question de ce qui est légitime et illégitime, les jugements et les conclusions (sur cette question) au sujet desquels les narrateurs sont eu désaccord avec eux (les imāms)*; car on nous a relaté qu'Abū Ja‘far Muḥammad b. ‘Alī a dit: «L'Islam est basé sur 7 piliers (*da‘ā’im*) à savoir *wilāyat....., ṭahārat, ṣalāt, zakāt, ṣaum, hajj et jihād*». Ce sont les piliers de l'Islam, que, si Dieu veut, nous mentionnerons après l'Imān sans lequel Dieu n'accepte aucun acte (de dévotion)»... (2). On voit que dans ce passage les *Da‘ā’im al-Islām* ne sont pas mentionnés comme le titre de l'ouvrage composé par l'auteur. Étant donné tout cela, je suis presque tenté de penser que l'*Ikhbār* est identique aux *Da‘ā’im* et qu'à l'origine le titre complet de l'ouvrage était كتاب الإخبار عن دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام : titre qui, au cours des âges s'abrégea en (3). Mais ce n'est qu'une supposition qui peut facilement s'avérer juste ou fausse par la comparaison des deux ouvrages à condition, bien entendu, que l'on dispose d'une copie de l'*Ikhbār*.

En tout cas, l'étroite parenté entre les *Da‘ā’im* et l'*Iqtiṣār* est trop évidente pour laisser place au doute. Les références aux *Da‘ā’im* que j'ai données dans les notes en bas de page, montrent clairement que les deux ouvrages ont beaucoup de points communs, et bien qu'il ne soit pas possible, pour le moment du moins, de déterminer

(1) ou: apprendre par cœur (*hifzuhu*).

(2) *Da‘ā’im*, éd. Fyzee, vol. I, p. 2 du texte.

(3) Contre ceci il y a naturellement le fait que dans les premières sources, comme *Rāḥat al-‘Aql*, *Sīra*, *Zahr al-Ma‘āni*, *Raudat al-Jannāt*, *al-Mustadrak*, etc... le nom donné est *Da‘ā’im al-Islām*, etc... Cf. FYZEE, *op. cit.*, pp. 24-25.

plutôt étrange, étant donné que l'*Iqtisār* ressemble de façon frappante aux *Da‘ā’im* dans son plan général et sa composition et se base pratiquement sur les mêmes traditions. En fait, c'est le résumé de ce qui a été dit dans les plus gros ouvrages, sans la discussion préliminaire sur la distinction entre l'*Īmān* et l'*Islām*, l'excellence des imāms et leurs legs aux croyants, l'importance de l'affection portée à la famille du Prophète, la signification du savoir et le rang élevé des érudits, etc... (1). Il est encore plus remarquable que dans sa préface des *Da‘ā’im* (2) l'auteur néglige de mentionner l'*Idāh*, l'*Ikhbār* et l'*Iqtisār*. Si l'on relie ces deux faits significatifs, on arrive inévitablement à la conclusion que tandis que l'*Idāh*, l'*Ikhbār* et l'*Iqtisār* sont classés par séries parallèles et apparentées, les *Da‘ā’im* sont un ouvrage indépendant, ce qui est évidemment difficile à accepter eu égard à ce que nous avons dit plus haut. On peut expliquer cette apparente contradiction en supposant que les *Da‘ā’im* sont un ouvrage plus récent et que l'auteur le composa après avoir écrit les trois autres ouvrages. Dans ce cas, les *Da‘ā’im* seraient un développement de l'*Iqtisār*, plutôt que l'*Iqtisār* un abrégé des *Da‘ā’im* (3).

Ou bien est-il possible que les *Da‘ā’im* et l'*Ikhbār* soient une seule et même œuvre? Fyzee dit qu'on a conservé l'*Ikhbār* mais qu'il n'en a jamais vu aucune copie (4). Si l'on suppose que les deux ouvrages sont identiques une bonne partie des difficultés disparaît. Dans ce cas, je ferai remarquer que dans la préface des *Da‘ā’im*, l'auteur ne dit pas spécifiquement, comme il l'a fait dans le cas des trois ouvrages dont nous avons déjà parlé, qu'il l'appelle les «*Da‘ā’im al-Islām*». Le passage dans lequel apparaît cette expression est le

(1) *Da‘ā’im*, édit. Fyzee, vol. I, pp. 3-103.

(2) Voir plus bas.

(3) En fait comme on l'a dit plus haut, on croit aussi qu'un autre ouvrage, *Mukhtaṣar al-Āthār* ou *Ikhtiṣār al-Āthār* connu aussi sous le titre de *Kitāb al-Dinār*, est aussi considéré comme un abrégé des *Da‘ā’im*. Cf. FYZEE, op. cit., p. 25.

(4) *Ibid.*, p. 19.

### III. LE KITĀB AL-IQTIŞĀR

Ce petit mais très important ouvrage de jurisprudence, qui a toujours joui d'une popularité comparable seulement à celle des *Da'ā'im*, a été entièrement conservé et de nombreuses et excellentes copies manuscrites en existent dans différentes collections privées. Dans la courte introduction qui précède l'ouvrage, l'auteur dit qu'il écrivit d'abord un vaste ouvrage détaillé contenant toutes les traditions qu'il jugeait authentiques; c'est le *Kitāb al-Idāh*. L'ouvrage comprenait presque trois mille feuillets (1) et l'auteur avait l'idée de l'éclaircir davantage et de l'amplifier afin qu'il renferme «tout ce qui avait été révélé et trouvé». De l'*Idāh* il tira alors un plus petit volume de 300 feuillets environ (2), qui contient toutes les questions de droit sur lesquelles les narrateurs (*ruwāt*) étaient d'accord ou en discussion. Il l'écrivit dans un style clair et intelligible et l'intitula *Kitāb al-Ikhbār*. Il songea ensuite à composer un autre court ouvrage populaire dans lequel il pourrait ne mentionner que les traditions homologuées «à l'exception de celles sur lesquelles il y avait eu un accord ou une divergence d'opinion». Il appela cet ouvrage le *Kitāb al-Iqtisār*, puisqu'il suffisait à celui qui s'y bornait (*iqtaṣara 'alaihi*).

En même temps il en résume le contenu dans un poème en mètre *rajas* (*rajza muzdawijan*) qu'il intitula *al-Muntakhaba*, puisqu'il avait «choisi» (3) pour celui qui voulait l'apprendre par cœur».

Il apparaît, au dire de l'auteur, que l'*Iqtisār* était un abrégé des deux ouvrages plus vastes, *al-Idāh* et *al-Ikhbār*, et que le contenu du poème *al-Muntakhaba* était plus ou moins identique à celui de l'*Iqtisār*. Il est intéressant de noter que l'auteur ne fait ici aucune mention de son ouvrage monumental, les *Da'ā'im al-Islām*, ce qui est

(1) *Waraqa*, non pages comme le pense Fyzee, *op. cit.*, p. 19.

(2) Encore *waraqa* et non pages.

(3) *Intakhabituhu*.

est intitulé *Da‘ā’im al-Islām* auquel nous avons fait allusion plus haut. La première partie de cet ouvrage a été éditée et publiée par Aşaf Fyzee (1) et de nombreuses copies manuscrites existent dans différentes bibliothèques. Un abrégé de cet ouvrage fait probablement par le petit-fils de Nu‘mān, Ḥusain b. ‘Alī existe aussi sous le titre de *Mukhtaṣar al-Āthār*. Le *Kitāb al-Yanbū‘* et le *Kitāb al-Ikhbār* sont aussi des ouvrages très connus et qui, de l’avis général, font autorité. Le second d’entre eux est, dit-on, le résumé de *al-Idāh*, qui a été complètement perdu. Puis il y a le *Kitāb al-Iqtisār* (dont nous reparlerons bientôt plus en détail), un court mais intelligent sommaire de la jurisprudence musulmane telle que l’interprètent les Ismaéliens. La *Qaṣīda al-Muntakhaba*, court poème (*urjūza*) qui expose d’importants problèmes de droit, était destinée aux étudiants en jurisprudence pour qu’ils l’apprennent par cœur.

Parmi les ouvrages de *munāẓara*, l’*Ikhtilāf Uṣūl al-Madhbāh* est une intéressante étude comparative des différents systèmes de jurisprudence musulmane. Dans le domaine de l’histoire l’*Iftitāh al-Da‘wa wa Ibtidā’ al-Daula* est une histoire des Fāṭimides très utile, et avec les *‘Uyūn al-Akhbār* de Saiyidnā Idrīs, la principale et la plus sûre des sources d’information sur ces califes (2). En plus des 44 ouvrages que l’on attribue généralement à Nu‘mān, Fyzee en mentionne trois autres qu’on lui attribue à tort (3).

(1) Dār al-Ma‘ārif, Le Caire 1951. Le seul autre de ses ouvrages publié jusqu’à maintenant est le *Kitāb al-Himma fī Ādābi Atbā‘ al-A’imma* (Dar al-Fikr, Le Caire).

(2) Son ouvrage sur les *Haqā’iq* (ésotérisme) appelé *Asās al-Tā’wīl* est important aussi et fut traduit en persan par Saiyidnā al-Mu’ayyad. Cf. ZĀHID ‘ALĪ *Hamāre-Ismā‘īlī, Madhab kī Haqīqat*, p. 562. IVANOW, *op. cit.*, p. 49.

(3) *Op. cit.*, pp. 18, 31-32.

Nu'mān laissa deux fils : Abū'l-Husain 'Alī (m. 374/984) et Abū 'Abdullāh Muḥammad (m. 389/999). 'Alī occupa diverses fonctions qui comportaient des responsabilités, sous le règne de Maulānā al-Mu'izz, entre autres la charge de premier Qādī (*Qādī al-Quḍāt*) dont il fut le premier titulaire sous les califes fāṭimides. Le plus jeune, Abū 'Abdullāh, servit d'abord d'assistant à son frère et, à la mort de ce dernier, lui succéda comme premier qādī. Un des fils de 'Alī, al-Husain, et les fils et petit-fils d'Abū 'Abdullāh, qui s'appelaient respectivement 'Abd-al-'Azīz et Abū'l-Qāsim occupèrent aussi les charges de qādī sous les règnes d'al-'Azīz et d'al-Hākim, en sorte que la famille de Nu'mān peut être considérée comme la famille de qādīs la plus remarquable sous les Fāṭimides.

Nu'mān fut certainement un écrivain très fécond; on ne lui attribue pas moins de 44 ouvrages qui traitent des sujets les plus divers, tels que la jurisprudence (*fiqh*) (4 ouvrages); la controverse (*munāzara*) (5 ouvrages); les interprétation allégoriques (*tā'wil*) (4 ouvrages); la philosophie ésotérique (*haqā'iq*) (4 ouvrages); la dogmatique ('aqā'id) (6 ouvrages); la biographie (*akhbār wa siyar*) (3 ouvrages); l'histoire (*tā'rīkh*) (2 ouvrages); les sermons (*wā'z*) (4 ouvrages); genres divers (4 ouvrages). Parmi ces 44 ouvrages, 18 sont intégralement conservés dans les *khizāna* (bibliothèques privées) des Ismaélis de l'Inde; 4 sont conservés en partie et 22 semblent perdus. Il est pourtant possible que l'on puisse trouver certains de ces derniers au Yémen, mais on ne peut obtenir aucun renseignement à leur sujet. Monsieur Aṣaf Fyzee, dans son savant article sur le Qādī dans *The Journal of the Royal Asiatic Society*, a donné la liste complète des 44 ouvrages, et en même temps il les a classés et analysés avec beaucoup de talent (1). Il est donc à peine nécessaire de nommer ici tous les ouvrages, on peut néanmoins mentionner très brièvement les plus importants d'entre eux. Parmi les ouvrages de jurisprudence du Qādī, le plus connu, naturellement, est celui qui

(1) *Op. cit.*, pp. 15 et suiv. IVANOW, *A Guide to Ismā'īlī Literature*, pp. 37-40.

guider par son jugement dans toutes les questions juridiques controversées. Ceci montre clairement que notre auteur était considéré comme la plus grande autorité en matière de loi musulmane et particulièrement de doctrine ismaélienne; et bien qu'il n'ait pas occupé en titre le poste de qādī, c'était lui le vrai juge suprême, dont les sentences étaient décisives. Il est préférable peut-être que Nu'mān n'ait pas été accablé par les tâches officielles de qādī en titre durant son séjour en Égypte; sinon on doute qu'il lui eût été possible de trouver assez de temps pour écrire tous les ouvrages qui l'ont rendu célèbre et qui furent la véritable charpente de la doctrine ismaélienne. D'autre part, le contact permanent de Nu'mān avec Maülānā al-Mu'izz, qui, en tant qu'imām vivant, était le dépositaire de toutes les sciences, lui permit d'améliorer ses connaissances et de composer ses ouvrages sous la surveillance étroite de son maître royal. On dit que le calife non seulement suggéra le plan complet du plus grand ouvrage de Nu'mān, les *Da'a'im al-Islām*, mais aussi qu'il le corrigea chapitre par chapitre et y apporta des modifications et des améliorations (1). Une autre preuve de la grande estime dans laquelle le calife tenait Nu'mān nous est fournie par le fait que lorsque celui-ci mourut au Caire en 363 H./974, il dirigea lui-même les prières funèbres et conféra à son fils 'Alī b. Nu'mān la charge de conseiller juridique du Qādī d'Égypte. Nu'mān occupait aussi un rang élevé dans la *da'wa* des Ismaélins, correspondant, comme Fyzee le suppose, au grade de *hujja* (2). Ce fut, en fait cette étroite intimité avec les imāms fātimides qui valut au qādī la haute estime dans laquelle le tiennent généralement les Ismaélins. On rapporte que le calife al-Mu'izz fit un jour cette remarque: «celui qui accomplit le centième de ce que Nu'mān a accompli, je lui garantis le paradis au nom de Dieu» (3).

(1) Voir FYZEE, *op. cit.*, pp. 21-22; cf. Introduction aux *Da'a'im*, p. 4.

(2) FYZEE, *op. cit.*, p. 12.

(3) *Ibid.*, p. 13 (Référence aux '*Uyūn*).

Barqa, et atteignit Alexandrie où Jauhar, en compagnie de nombreux notables égyptiens, avait préparé son arrivée.

Après avoir accordé des *khil'at* (robes d'honneur) et autres faveurs à ceux qui étaient venus le recevoir, al-Mu'izz continua sa marche, passa par Giza où Jauhar avait construit deux nouveaux ponts pour la plus grande commodité de son hôte royal, par Fustāt (1) et arriva enfin au Caire qui devint la *Dār al-Khilāfa*, le 7 Ramaḍān 362 H. Il prit les rênes du gouvernement des mains de son lieutenant en qui il avait placé sa confiance et qui les avait tenues habilement pendant trois ans. Il s'attacha à consolider la puissance fātimide en Égypte et en Syrie, introduisant plusieurs réformes au profit de ses sujets. Pendant ce temps, son représentant au Maghreb al-Balukkīn (2) b. Zirī, continuait à maintenir la paix et l'ordre dans les provinces occidentales. Au nombre des citoyens éminents qui étaient venus recevoir et accueillir Maulānā al-Mu'izz figurait Abū Tāhir Muḥammad b. Aḥmad al-Dhuhalī, qui avait occupé le poste de qādī en Égypte depuis que Jauhar l'avait conquise. Eu égard à la considération et à l'estime dont il jouissait parmi le peuple, le calife le maintint dans sa charge. Abū Tāhir, d'après les sources les plus sûres, continua à être qādī d'Égypte tout au long du califat d'al-Mu'izz, en sorte que Nu'mān ne remplit jamais cette fonction après son émigration en Égypte. Pourtant Saiyidnā Idrīs dans ses *'Uyūn al-Akhbār* dit une fois qu'on donna à Nu'mān le titre de *Qādī al-Qudāt* en Égypte, ce qui est incompatible avec ce qu'il dit ailleurs dans le même livre (3). Néanmoins Maulānā al-Mu'izz recommanda spécialement à Abū Tāhir de consulter Nu'mān sur tous les sujets importants ayant trait à l'administration de la justice et de se laisser

(1) Cf. ZĀHID 'ALĪ, *op. cit.*, p. 144. Fyzee dit pourtant qu'al-Mu'izz pénétra au Caire sans avoir visité Miṣr (Fustāt), *op. cit.*, p. 8.

(2) Ou Buluggīn. Voir article *Zirides* dans *Encyclopédie de l'Islam*, IV, p. 1229.

(3) Voir FYZEE, *op. cit.*, p. 12 n. 1. Ce titre, comme nous le verrons tout à l'heure, fut décerné au fils et au petit-fils de Nu'mān.

On connaît peu de détails sur la carrière du Qādī, que ce soit au Maghreb ou en Égypte. Mais il ressort des maigres renseignements fournis par Ibn Khallikān, Ibn Ḥajar et par les ouvrages du Qādī lui-même qu'il fut en relations avec le calife al-Mahdī vers la fin du règne de celui-ci, et fut chargé, au début, de la bibliothèque royale. Il fut l'objet de beaucoup de sympathie de la part du calife qui ne lui ménagea pas ses faveurs. Il conserva une situation privilégiée à la cour sous le califat du successeur d'al-Mahdī, Maulānā al-Qā'im, mais ce ne fut probablement pas avant le règne du 3ème calife, Maulānā al-Manṣūr, qu'il fut nommé au poste élevé de qādī, d'abord à al-Mahdiya et ensuite à al-Manṣūriya (1), la nouvelle ville fondée par al-Manṣūr.

Le séjour qu'il avait auparavant effectué à la bibliothèque royale avait dû lui fournir une excellente occasion d'élargir son savoir et d'acquérir une parfaite connaissance de la foi ismaélienne dans ses formes exotériques et ésotériques; aussi quand le 4ème calife de la dynastie fāṭimide, Maulānā al-Mu'izz succéda à son père, il était déjà devenu l'érudit le plus en vue au Maghreb, très versé dans toutes les branches du savoir. Il est donc tout naturel qu'al-Mu'izz lui ait prodigué ses plus grandes bontés et l'ait pris pour compagnon habituel. Et lorsque le calife, pour répondre à l'invitation de Jauhar, son commandant et représentant en Égypte, dit adieu à sa capitale ancestrale et partit pour ce pays, le Qādī fut un de ceux auxquels il demanda plus particulièrement de l'accompagner.

La caravane royale, qui comprenait une longue file de chameaux (2) chargés d'or et d'autres trésors, quitta al-Manṣūriya le 21 shawwāl 361 H., passa par la Sardaigne (3), la Sicile, Tripoli et

(1) Nom donné à Ṣabra, faubourg de Kairouan rebâti par al-Manṣūr. Voir FYZEE, *op. cit.*, p. 9, n. 3.

(2) 200 d'après une tradition. Voir ZĀHID 'ALĪ, *op. cit.*, p. 142.

(3) La Sardaigne où, dit-on, il séjourna plusieurs mois. Il fit donc le voyage par mer.

## II. L'AUTEUR ET SES ŒUVRES

Le qādī Abū Ḥanīfa (1) al-Nu‘mān b. ‘Abdullāh Muḥammad b. Mansūr b. Aḥmad b. Haiyūn naquit à Kairouan vers 293 H. / 900 (2). On rapporte que son père, Abū ‘Abdullāh Muḥammad, était très versé dans la théologie musulmane et vécut jusqu'à l'âge de 104 ans. Il était probablement adepte de l'école mālikite qui dominait à cette époque en Afrique du Nord et en Espagne. Cela peut en effet être déduit du fait que pratiquement toutes les autorités s'accordent à affirmer que son fils Nu‘mān était mālikite avant de se convertir à la foi ismaélienne, bien qu'un écrivain ait rapporté que Nu‘mān ait été d'abord hanafite puis devint mālikite et finalement ismaélien. Selon une autre source encore, Nu‘mān abjura d'abord sa foi mālikite pour devenir Ithnā ‘Asharī (Duodécimain) et plus tard passa à la foi ismaélienne.

Cette dernière affirmation cependant est sans doute injustifiée et ne doit pas être prise au sérieux. On présume qu'elle est basée sur le fait que certains croient que son ouvrage monumental, les *Da‘ā’im al-Islām* sont un ouvrage de jurisprudence Ithnā ‘Asharī; en effet, à une certaine époque, on prétendit qu'il avait été écrit par Shaikh Ṣadūq Ibn Bābūya al-Qummi, érudit Ithnā ‘Asharī réputé du 10ème siècle (3).

---

(1) Pas une vraie *kunya* mais plutôt un titre pour le comparer au grand juriste sunnite Abū Ḥanīfa.

(2) Cf. FYZEE, *op. cit.*, p. 7; cf. ZĀHID ‘ALĪ, *op. cit.*, p. 397 qui, suivant Gottheil et Massignon, dit que Nu‘mān mourut à l'âge de 104 ans, ce qui situerait sa naissance vers 259 H. Ces deux érudits, comme l'a fait remarquer Fyzee, ont été trompés par un passage d'Ibn Khallikān (*Traduction*, III, 565) qui a trait en fait au père de Nu‘mān et non à Nu‘mān lui-même; cf. aussi son introduction aux *Da‘ā’im*, p. 3.

(3) Cf. FYZEE, *op. cit.*, p. 12. Voir aussi son introduction aux *Da‘ā’im* où il semble admettre la conversion de Nu‘mān du mālikisme à la foi Ithnā ‘Asharī, p. 3. Cf. aussi *Encyclopédie de l'Islam*, IV, 355 (a) (édit. anglaise).

liste afin de se protéger des califes ‘abbâssides qui cherchaient à s’emparer de lui (1). Un fait a encore accru la confusion : selon la tradition ismaélienne même, les descendants de Maimûn qui jouaient le rôle de «paravents» (*hijâb*) ou de «tuteurs» (*kafil*) des imâms cachés, portaient les mêmes noms que les descendants de Maulânâ Muḥammad b. Ismâ‘îl, et Aḥmad b. ‘Abdullâh b. Maimûn en fait prétendait descendre de ‘Alî bien que son père se fût contenté de faire remonter son origine à ‘Aqîl b. Abî Ṭâlib.

Si pourtant l’on considère que quelques éminents historiens musulmans impartiaux ont admis avec franchise le bien-fondé de la revendication fâtimide, il n’y aurait aucune raison de rejeter cette prétention ; douter, pour des raisons futiles, de l’authenticité d’une généalogie est une pratique dangereuse et personne ne sait à quelles extrémités cela peut conduire. Les préjugés religieux que les sunnites et les musulmans «Ithnâ ‘Asharî» ont entretenus contre les Ismaélins, la rivalité politique entre les ‘Abbâssides de Bagdad et les Omeyyades d’Espagne, d’une part, et les Fâtimides d’autre part, enfin les nombreuses divisions en schismes parmi les musulmans du 3ème au 5ème siècle de l’hégire, peuvent facilement, et à juste titre, être considérés comme la véritable cause des attaques âpres et parfois même venimeuses, dirigées contre la bonne foi de la dynastie fâtimide, attaques qu’il n’est donc pas nécessaire de prendre au sérieux.

(1) C'est la conclusion à laquelle est arrivé l'écrivain égyptien moderne le Prince P. H. Mamour dans un article intitulé : «*Polemics on the origin of the Fatimid Caliphs*», Luzac, London, 1954; pour le débat détaillé sur le sujet cf. ZÂHID ‘ALÎ, *Târîkh-i-Fâtimîyîn-i-Mîṣr* (Hyderabad, 1940), pp. 41-56. Il a habilement expliqué les différentes versions données par divers experts et a donné les tables généalogiques telles qu'on les trouve dans plusieurs ouvrages classiques.

fut sans aucun doute écrit durant cette période; parmi les écrivains qui traitèrent le sujet, sous son aspect à la fois exotérique (*zāhirī*) et ésotérique (*bātinī*), notre auteur, Qādī Nu'mān b. Muḥammad, tient certainement la première place, car ses ouvrages sont considérés, même de nos jours, comme les ouvrages les plus authentiques de la jurisprudence ismaélienne.

Le second grand auteur ismaélien, Saiyidnā Idrīs ('Imāduddīn b. Ḥasan) (1), le 19ème *dā'i* du Yémen, vécut 500 ans après le Qādī Nu'mān, dont il reconnaît lui aussi qu'il fut le principal pilier de la jurisprudence ismaélienne; il cite une lettre qu'al-Hākim envoya au *dā'i* Hārūn b. Muḥammad du Yémen, pour lui ordonner de s'appuyer en matière de loi sur l'ouvrage de Nu'mān, les *Dā'a'im al-Islām* (2).

Dans le précédent aperçu des origines et de la chute du califat fāṭimide, j'ai volontairement évité de faire allusion à la controverse sur le bien-fondé de la prétention d'al-Mahdī à être le descendant de Fāṭima et de son mari 'Ali. La carrière des quatre imāms ismaéliens cachés, en commençant par Muḥammad b. Ismā'il, pour finir avec Ḥusain, est si obscure (3) qu'il est vraiment difficile d'en tirer une conclusion. Plusieurs théories, dont certaines sont certainement extravagantes, ont été émises périodiquement par des érudits orientaux et européens. On dit, par exemple, qu'al-Mahdī était en réalité un esclave de 'Abdullāh b. Ḥusain qui mourut dans la prison de Sijilmāsa et que Abū 'Abdullāh al-Shī'i le fit passer pour 'Abdullāh en personne; qu'il était en fait descendant de Maimūn al-Qaddāh et non d'Ismā'il, et que Maimūn al-Qaddāh était vraiment Muḥammad b. Ismā'il qui, sous un faux nom, professait le métier d'ocu-

(1) Il mourut au Yémen en 872 h./1468.

(2) *'Uyūn al-Akhbār*; cf. FYZEE, *op. cit.*, pp. 23.

(3) Même des écrivains comme Nu'mān b. Muḥammad ne mentionnent pas ces imāms dans leurs ouvrages. Cf. ZĀHID 'ALĪ, *Hamāre Ismā'ilī Madhab kī Haqīqat aur uskā Nizām*, p. 163 et suiv.

minent. Aussi leur *dā'i* actuel réside dans ce pays et est représenté dans l'Inde par ses délégués (1).

La période du califat fātimide, comme nous l'avons remarqué plus haut, fut la plus féconde et la plus constructive dans l'histoire des Ismaélis, dans les domaines littéraire, religieux et autres. On peut dire, en vérité, comme Ivanow l'a souligné, que presqu'aucun ouvrage important ne parut avant le début de la *da'wa fātimide* en Afrique du Nord (2). Et durant la période qui suivit l'écroulement des fātimides en Égypte, la plupart des auteurs isméliens, et notamment Saiyidnā Idrīs, le plus grand d'entre eux, se bornèrent à résumer ce qui avait déjà été écrit, ou plus tard à rédiger des brochures de controverse, sans rien produire de réellement important ou d'original. Ce fait est confirmé par la liste des ouvrages ismaélis, de ceux qui nous restent comme de ceux qui ont été perdus, qu'Ivanow a établie en s'inspirant surtout du *Fihrist al-Majdū'* (3). Parmi ces ouvrages, les 180 premiers au moins, qui comprennent les productions ismaéliennes les plus classiques, furent écrits durant la période fātimide, tandis que le reste des ouvrages fut écrit surtout par des *dā'i*, et, à part quelques exceptions, se révèle de bien moindre importance. Dans la codification du fiqh ismaélien en particulier, la seule partie de la science religieuse musulmane à laquelle les Ismaélis se soient vraiment intéressés (4), le plus grand ouvrage

(1) Voir IVANOW, *op. cit.*, p. 10. Cf. aussi ZĀHID 'ALĪ, *op. cit.*, p. 648. Le *dā'i* actuel est Saiyidnā 'Ali Sharfī. Ses représentants sont connus sous le nom de *Manṣūb Muṭlaq*. Pour d'autres branches mineures d'Ismaélis cf.: ZĀHID 'ALĪ, *Hamārē Ismā'iļi Madhab kī Haqīqat aur uskā Nizām*, pp. 293-295.

(2) Les *Rasā'il Ikhwān al-Ṣafā* sont en fait attribuées à Maulānā Ahmad b. 'Abdullāh, c'est pourquoi on connaît cet auteur sous le nom de «*Sāhib al-Rasā'il*»; mais le fait est plutôt douteux. Cf. IVANOW, p. 31.

(3) Exactement: *al-Majmū' fī fihrist al-kutub*, par Shaikh Ismā'il b. 'Abd al-Rasūl d'Ujjain, m. 1183/1769.

(4) Les Ismaélis ne croient absolument pas au *tafsīr* traditionnel; ils ignorent la *qirā'a* et ne reconnaissent que quelques ouvrages de ḥadīth, dont certains écrits par des non-Ismaélis; cf. IVANOW, p. 22.

al-Musta'li, tandis que Nizār était tué (1) et que ses partisans, au nombre desquels figuraient Ḥasan b. Ṣabbāḥ et le célèbre voyageur persan Nāṣir Khusrau, durent s'enfuir d'Égypte. C'est ainsi que la *da'wa* au nom de Nizār fut propagée non pas en Égypte mais dans la région sûre et inaccessible des montagnes de Dailam, où Ḥasan b. Ṣabbāḥ fit de la forteresse d'Alamūt le centre de ses activités. Les Khojas ismaéliens de l'Inde et d'autres pays appartiennent tous à cette nouvelle secte qui fut connue sous le nom des Assassins et dont Sa Sainteté l'Āghā Khān est le chef actuel. Cette branche des Ismaéliens est souvent désignée par l'épithète d'«orientale» puisqu'elle naquit et s'épanouit surtout à l'est, s'inspirant principalement de la Perse, tandis que les adeptes de la doctrine fāṭimide qui, à ses débuts et dans son développement, fut associée à l'Afrique du Nord et à l'Égypte, sont connus comme les Ismaéliens «occidentaux» (2). On peut mentionner une autre scission qui se produisit dans les rangs des Ismaéliens vers la fin du 16ème siècle. La grande majorité des Ismaéliens «occidentaux» sont appelés «*Dā'ūdīs*» parce qu'ils suivent les successeurs de Dā'ūd b. Quṭb Shāh, le 27 ème *dā'i* (999-1021 / 1951-1952) tandis qu'une faible minorité, les Sulaimānis font remonter leurs *dā'i* à Sulaimān b. Ḥasan (que quelques uns reconnaissent comme le *dā'i* légitime en 997/1589).

Le différend porte par conséquent, sur la personne du véritable successeur du 26ème *dā'i* et se borne à l'ordre de succession. Car, on peut à peine parler de divergences en ce qui concerne les croyances et les tendances religieuses. C'est dans l'Inde que l'on trouve la majorité de Dā'ūdī tandis qu'au Yémen ce sont les Sulaimāni qui do-

(1) On dit qu'il fut emmuré vivant après avoir été fait prisonnier à Alexandrie par al-Afdal; voir ZĀHID 'ALĪ, *op. cit.*, p. 296.

(2) Assez curieusement cependant, puisque le nombre de beaucoup le plus grand d'Ismaéliens dénommés «occidentaux» vivent maintenant dans l'Inde si bien que ce pays est le principal centre d'une croyance qui se développa en Afrique du Nord.

lui succéda et la lignée des imāms fāṭimides continua par al-Mustansir (426-487 H.), al-Musta‘lī Abū'l-Qāsim Ahmād (427-495 H.), Abū 'Alī Maṇṣūr al-Āmir (495-524 H.) et le fils de ce dernier, Abū'l-Qāsim al-Taiyib qui disparut tandis qu'al-Hāfiẓ (522-544 H.) cousin d'al-Āmir, devint le chef virtuel et eut pour successeur trois autres de ses descendants: al-Zāfir(543-549H), al-Fā'iz(549-555H.) et al-Āḍid (555-567 H.). C'est sous le règne de ce dernier calife que Nūruddīn, le fils de Zangi, envoya son général Asaduddīn Shirkūh en Égypte pour venir en aide au chef fāṭimide aux prises avec les Croisés — événement qui eut l'effet que l'on sait: la fin du califat fāṭimide qui était déjà réduit à une fraction de son étendue primitive par les sécessions successives de ses possessions lointaines. Ces quatre souverains ne sont pas considérés comme des imāms par les Ismaéliens (1) mais seulement comme délégués des imāms cachés, descendants d'al-Taiyib, qui resteront invisibles jusqu'à ce que l'un d'eux, l' «imām attendu», (*Muntazar*), apparaisse avant le Jour du Jugement sous le titre de *Qā'im al-Qiyāma* ou *al-Qā'im*.

Pendant ce temps les fidèles doivent être guidés par les «représentants absous» (*du'āt muṭlaq*) dont Saiydnā Mullā Tāhir Saifud-dīn est le 51ème en ligne directe et est reconnu comme le chef spirituel de la communauté des Bohora en Inde et ailleurs (2).

Un événement intéressant des quelques dernières années du califat fāṭimide fut la formation d'une autre branche importante des Ismaéliens. Cela se produisit à la mort d'al-Mustansir qui laissa deux fils, Nizār et 'Abdullāh, tous deux prétendants à l'imāmat. 'Abdullāh, qui avait le plus d'appuis et était soutenu par Badr al-Jamālī, l'emporta et fut proclamé calife et imām avec le titre de

(1) Voir ZĀHID 'ALĪ, *op. cit.*, p. 311 et suiv.

(2) La *da'wa* fut transférée du Yémen en Inde en 946 H. après le 23ème *dā'i*; *op. cit.*, p. 368 et suiv. La *da'wa* yéménite commença avec Saiyidā Arwa bint Ahmād, connue sous le nom de al-Hurrat al-Malika, veuve d'al-Mukarram. (A son sujet voir *Encyc. de l'Islam*, IV, p. 516, édit. anglaise).

maîtriser les rébellions berbères de la tribu des Zanāta et poursuivre avec succès la lutte pour établir en Syrie sa suprématie sur les Byzantins. Il est aussi connu pour avoir introduit diverses réformes sociales et pour avoir amélioré les conditions d'existence de ses sujets. Il épousa une chrétienne dont il eut un fils qui lui succéda, l'excentrique mais non moins grand souverain al-Hākim (Abū 'Alī al-Husain, 386-411 H.). Sévère et impitoyable à l'occasion, al-Hākim réintroduit plusieurs lois qui avaient pour but de refréner le mépris des lois et la corruption mais qui engendrèrent le mécontentement et le ressentiment chez ses sujets. Il renversa aussi la politique de tolérance de son père, et bien que sa propre mère fut chrétienne, il se montra particulièrement dur envers les Juifs et les Chrétiens. Il parvint à résister aux empiettements de Byzance en Syrie, mais il ne put empêcher l'affaiblissement politique général du califat fātimide.

Vers la fin de son règne, il subit l'influence de certains *dā'i* ismaéliens très fanatiques qui croyaient à la métémpsychose (*tanāsukh*) et à la réincarnation (*hulūl*) et prétendaient qu'al-Hākim était une incarnation de Dieu. L'un de ces *dā'i*, Anushtagīn Bukhārī, connu sous le nom de al-Darazī, devint plus tard le fondateur de la secte druze au Liban (1). La prétention d'al-Hākim à la divinité fut la goutte d'eau qui fit déborder le vase, et la patience de ses sujets eut un terme. Il disparut mystérieusement au cours d'une promenade hors du Caire; sans doute mis à mort par certains de ses nobles exaspérés. On trouva son âne mort et sa chemise souillée de sang sur le Muqaṭṭam mais on ne retrouva jamais son corps.

On peut considérer al-Hākim comme le dernier des grands califes fātimides (2). Son fils Abū Ma'add 'Alī al-Zāhir (411-427)

(1) Voir ZAHID 'ALI, *op. cit.*, p. 219, suiv. Il est significatif que tous ces *dā'i* soient venus de Perse et du Khorasan, berceau des croyances mazdéennes.

(2) Le seul véritablement important parmi ses successeurs fut al-Mustansir qui régna soixante ans. Du point de vue cultuel son règne fut brillant, et il eut l'honneur de voir la Khoṭba lue en son nom quelque temps à Bagdad même. Voir *op. cit.*, p. 241 et suiv.

en accord avec l'école chafi'ite à laquelle la plupart des Égyptiens appartenaient (1).

Le règne d'al-Mu'izz est particulièrement important pour notre étude, puisque ce fut à cette époque que notre auteur, Nu'mān b. Muḥammad, qui s'était déjà fait un nom sous les règnes précédents, atteignit l'apogée de sa célébrité et produisit la plupart des ouvrages monumentaux qui lui ont valu le premier rang parmi les théologiens ismaéliens. Nu'mān, en fait, voyagea avec sa famille de Kairouan au Caire en compagnie de son maître royal qui se montra toujours bienveillant à son égard et prit un grand intérêt à son travail. Il continua à occuper des situations d'importance jusqu'à sa mort en 363 H. La charge de Qādī, demeura dans sa famille même après sa mort, et son fils Muḥammad b. Nu'mān (m. 389 H.) eut une solide réputation d'érudit.

Un autre personnage littéraire éminent du règne de ce calife fut le fameux poète Ibn Hānī d'Andalousie, qui mourut tragiquement alors qu'il se rendait en Égypte avec al-Mu'izz. Il fut non seulement le plus grand poète de la période fāṭimide mais un des poètes arabes les plus originaux, et son *dīwān* contient plus d'une ode charmante, témoignage de la fertilité de son imagination et de l'éclat de son art poétique (2).

On ne dira que quelques mots de la suite de l'histoire des califes fāṭimides, puisque cela dépasse le cadre de la présente étude; en effet, notre auteur mourut du vivant d'al-Mu'izz. A sa mort, en 365 H., le calife eut pour successeur son fils al-'Azīz (365-386 H.) qui, avec l'aide de son habile ministre, Ya'qūb b. Killis (3) put

(1) Cf. ZĀHID 'ALĪ, *op. cit.*, p. 131 qui dit qu'al-Azhar resta un centre de théologie chiite jusqu'à l'époque de Saladin; mais il note en même temps que les «fāṭimides reconnaissaient le madhhab chāfi'ite».

(2) Un autre auteur important, spécialement pour le *ta'wīl* (interprétation à caractère ésotérique) était Ja'far b. Manṣūr al-Yaman qui était le «*bāb al-abwāb*» d'al-Mu'izz.

(3) Il mourut en 380 H. C'était un diplomate rusé et un théologien compétent. Cf. une brève notice dans ZĀHID 'ALĪ, *op. cit.*, p. 399.

réussit à rétablir la paix et le calme dans le pays et à lui redonner une certaine prospérité, mais après sa mort (357 H.) ce fut le chaos le plus complet. Les rivalités de cour, les intrigues, la mauvaise administration, la dépravation, la corruption engendrèrent une grande misère et un mécontentement qu'une grave famine, comme rarement l'Égypte en avait connue auparavant, agrava encore. Les agents fâtimides pendant ce temps avaient mené leur campagne de propagande dans tout le pays et avaient préparé la voie à l'invasion. Aussi quand Jauhar, le fameux commandant d'al-Mu'izz, atteignit Alexandrie à la tête d'une grande armée, il ne rencontra pratiquement pas de résistance, mais fut au contraire accueilli par la plupart des notables d'Égypte, y compris par le vieux vizir Ibn al-Furāt, comme celui qui libérait les Égyptiens de leur condition misérable.

Il pénétra dans la capitale Fustât le 18 du mois de Sha'bân et commença à jeter aussitôt les fondations d'une nouvelle cité destinée à devenir l'une des grandes capitales du monde musulman: al-Qâhirat al-Mu'izzîya, — tel était le nom de la ville à l'origine. C'était une ville aux beaux jardins, aux jolis palais, entourée d'un solide rempart percé de plusieurs portes magnifiques dont certaines ont subsisté jusqu'à nos jours. Elle grandit rapidement grâce aux soins vigilants de l'habile commandant, et la construction en fut achevée dans le court espace de 3 ans. Aussi lorsque al-Mu'izz pénétra dans la ville en l'an 362 de l'hégire (1) elle était déjà en mesure d'être la nouvelle capitale du vaste empire fâtimide. L'édifice le plus remarquable de la ville était la mosquée d'al-Azhar, qui est restée depuis de longs siècles, un centre important d'études islamiques et a acquis une célébrité mondiale. Il est intéressant de noter que bien que Jauhar ait destiné cette mosquée à devenir le centre de l'enseignement ismaélien, l'enseignement qui y était dispensé était

---

(1) La date exacte d'après les plus sûrs témoignages est le 5 ou 7 Ramaḍān 362 H. / 9 ou 11 juin 973. Voir FYZEE, *JRAS*, 1934, 10. Cf. IBN KHALLIKĀN, III, 377 et suivantes.

La citadelle<sup>(1)</sup> fortifiée, bien défendue et bien approvisionnée cependant, put heureusement résister et Abū Yazīd dut lever le siège et se retirer vers Sousse qu'il assiégea alors.

Dans l'intervalle, al-Qā'im mourut et eût pour successeur son fils Abū Tāhir Ismā'īl al-Manṣūr qui gouverna de 334 H./946 à 341 H./952. Il continua le combat contre Abū Yazīd mais ce ne fut qu'après une longue et implacable lutte, au cours de laquelle on livra plusieurs batailles sanglantes, qu'il réussit enfin à capturer le redoutable rebelle qui mourut en prison en l'an 336 de l'hégire. On réprima de même façon une autre révolte menée par un chef du nom de Tāmid. Lorsqu'al-Manṣūr mourut en 341 H., le califat avait retrouvé la paix et la sécurité. Son fils Abū Tamīm Ma'add monta sur le trône avec le titre de «Al-Mu'izz li dīn-Allāh».

Al-Mu'izz qui régna de 341 H./952 à 365 H./975 fut incontestablement le plus grand souverain fātimide. Tant au point de vue politique que culturel, son règne forme un des plus glorieux chapitres dans les annales de l'Islam. Son royaume s'étendait de l'extrême limite du Maroc jusqu'à la Syrie à l'est et on lisait la Khoṭba en son nom jusque dans les villes saintes du Hedjaz. Sa réussite politique la plus marquante fut, sans conteste, la conquête de l'Égypte. Nous avons vu plus haut qu'al-Mahdī avait échoué dans sa tentative d'annexer ce pays à ses possessions et qu'on avait continué à y rendre hommage aux califes 'abbāsides. Mais la situation en Égypte à cette époque était loin d'être satisfaisante. L'habile esclave nègre Kāfūr qui avait été nommé régent ou tuteur (*ustādh*) du jeune prince Unūjūr (Abū'l-Qāsim)<sup>(2)</sup> qui avait succédé à son père (2) sur le trône en 946,

(1) Selon la croyance des Ismaïliens, al-Mahdi était prévenu de cette révolte et avait à cet effet pourvu al-Mahdiya de caves souterraines pour emmagasiner le pain. On dit même qu'il indiqua avec précision l'endroit jusqu'auquel Abū Yazīd avancerait.

(2) Al-Ikhshīd Muḥammad b. Tughj, fondateur de la dynastie Ikhshidite (m. 335 H.).

la conquête de l'Égypte par al-Mu'izz, lorsque le siège du gouvernement fut transféré au Caire.

Al-Mahdī gouverna le nouveau royaume avec une grande habileté et sa justice envers ses sujets le rendit célèbre. La propagande ismaïlienne fit, sous son règne, de grands progrès dans toute l'Afrique du Nord et il châtia avec fermeté tous ceux qui sous prétexte de «*tā'wil*» faisaient preuve d'un certain relâchement dans l'observance des prescriptions religieuses (1). C'est un fait très remarquable que les Fātimides qui appartenaient en réalité à une secte bāṭinīte, ne laissèrent paraître en parole ou en action aucun sentiment de dédain à l'égard de la religion musulmane «*zāhirī*» mais au contraire se montrèrent de solides soutiens de la Shari'a telle qu'elle est généralement interprétée par les Chiites.

A sa mort, al-Mahdī nomma officiellement son fils Muḥammad al-Qā'im comme successeur; ce dernier monta sur le trône en 322 H. et régna jusqu'en 334 H.; il étendit et consolida le royaume qu'il avait hérité de son illustre père. Plusieurs villes du Maroc qui avaient continué à défier la puissance fātimide furent conquises, notamment Fez. Le port de Gênes fut enlevé aux Romains en 322 H. après une bataille navale en Méditerranée. Mais il dut s'employer à écraser une très sérieuse rébellion khārijite conduite par un chef audacieux et intrépide, Abū Yazīd, Ṣāhib al-Ḥimār (2), allié de 'Abdurrahmān III d'Espagne, et qui avait groupé une vaste armée composée en grande partie de différentes tribus berbères de Tunisie, notamment les Zanāta. Abū Yazīd vainquit toutes les troupes que le calife envoya contre lui; il s'empara de plusieurs villes dont Raqqāda et Kairouan et finalement mit le siège devant la capitale Mahdiya.

(1) Ceci fut raconté par Qādī Nu'mān b. Muḥammad dans son *Iftitāḥ al-Da'wa*. Voir ZĀHID 'ALĪ, *op. cit.*, p. 90.

(2) «L'homme à l'âne» en raison de son habitude de monter un âne au lieu d'un cheval. Pour le détail de cette rébellion, voir ZĀHID 'ALĪ, *op. cit.*, p. 106 et suiv.

parer de Sijilmāsa et libérer les deux captifs qui furent portés en triomphe dans les rues de la ville au milieu de la joie générale. Ce fut un grand jour en vérité pour le loyal admirateur Abū ‘Abdullāh qui, dit-on, versait des larmes de joie comme il marchait à pied à côté du cheval que montait ‘Abdullāh. Il criait aux spectateurs: «Voici votre Imām! Le voici celui dont je vous annonçais sans cesse l’arrivée imminente» (1). C’est ainsi que ‘Abdullāh devint le premier calife de la dynastie fāṭimide et, sous le titre d’al-Mahdī, fut proclamé en tant qu’ «Imām attendu» le monarque légitime et le chef spirituel de tous les croyants. Le royaume fāṭimide commença à s’étendre rapidement vers l’est comme vers l’ouest. Par une étrange ironie du sort, ‘Abdullāh le loyal serviteur, qui avait tant travaillé à la fondation de la dynastie, et dont le rêve s’était enfin réalisé avec l’établissement d’al-Mahdī se trouva impliqué dans une conspiration contre le calife. Le complot était ourdi par son frère Abū'l-‘Abbās. Il encourut le courroux de son maître et fut assassiné en même temps qu’Abū'l-‘Abbās par des chefs Kitāma, alors qu’il entrait au palais royal (2).

Le véritable fondateur de la dynastie fāṭimide subit ainsi le même destin que celui qui avait frappé le fondateur de l’empire ‘abbāside, Abū Muslim, qui fut tué par le second calife de cette maison, al-Mansūr. Al-Mahdī régna 25 ans (297-322 H. / 909-934); il réussit à réprimer la révolte khārijite qui éclata au Maroc et à rétablir la paix et l’ordre parmi les tribus berbères récalcitrantes de Tripoli (Libye), et les arabes réfractaires de Sicile; mais il abandonna Ceuta à ‘Abdurrahmān III d’Espagne et les deux expéditions navales qu’il tenta contre l’Égypte, en l’an 301, et en 306 de l’hégire, échouèrent. Il créa deux nouvelles villes: Muḥammadiya et Mahdīya; cette dernière devint la capitale du royaume et le resta jusqu’à

(1) Voir ZĀHID ‘ALĪ, *op. cit.*, p. 78. Ceci se produisit sous le règne du calife de Bagdad al-Muktafi en l’an 287 de l’hégire (909 de l’ère chrétienne).

(2) En l’an 298 de l’hégire. Voir ZĀHID ‘ALĪ, *op. cit.*, p. 83 et suiv.

et fervent, *Abū ‘Abdullāh al-Shī‘ī* (1), et son frère *Abū'l-‘Abbās* furent choisis pour porter dans ce pays le message de la foi toujours cachée. *Abū ‘Abdullāh* accomplit si bien la tâche qui lui était assignée qu'en moins de seize ans il réussit à rallier à sa cause plusieurs tribus berbères dont les puissants *Kitāma*; avec leur aide, il chassa de Kairouan le chef aghlabite *Ziyādatullāh* et réussit d'autre part à briser la puissance des *Banū Idrīs*, qui avaient gouverné le Maroc durant plus d'un siècle. Pendant que *Abū ‘Abdullāh* était occupé au Maghreb, l'imāmat était passé de *‘Abdullāh* à son fils *Aḥmad*, d'*Aḥmad* à son fils *Husain* et finalement au fils de ce dernier, *‘Abdullāh* ou *‘Ubaidullāh*.

Dans l'intervalle se produisit un événement d'importance: la révolte dirigée par *Ḩamdān al-Qarmaṭ* (2) contre l'autorité de la hiérarchie de *Salamīya* et la formation par ses disciples, les *Qarmates* (*Qarāmiṭa*), d'une secte politico-religieuse aggressive qui fit régner la terreur en plusieurs points de l'Arabie du Sud et mit même à sac la ville sainte de la Mekke, enlevant la Pierre Noire. Leurs activités dévastatrices débordèrent aussi sur la Syrie, en sorte que *Husain* et son fils *‘Abdullāh* connurent des jours difficiles dans leur forteresse de *Salamīya* et qu'à la fin *‘Abdullāh* et son fils *al-Qā’im* durent quitter la Syrie et fuir au Maghreb où leur fidèle représentant (*dā'i*) *Abū ‘Abdullāh* avait déjà préparé le terrain pour leur arrivée (3).

En cachant leur identité et avec l'aide de leurs disciples fervents, les deux fugitifs poursuivirent leur périlleux voyage à travers l'Égypte et la Lybie, mais ils furent découverts à *Sijilmāsa* et jetés en prison par le gouverneur de la ville. Leur emprisonnement, pourtant, ne dura pas longtemps, car *Abū ‘Abdullāh* put bientôt s'em-

(1) Sur lui, voir *ZĀHID ‘ALĪ, op. cit.*, p. 57 sqq.

(2) *Ḩamdān b. al-Ash’ath*, messager de profession, surnommé *Qarmaṭ*.

(3) Son quartier général était à *Raqqāda*, qui devint ainsi le premier centre de la *da’wa fāṭimide* au Maghreb.

‘Abdullāh. Pendant ce temps, Mūsā al-Kāzim, sans tenir compte de la volonté de son père, revendiqua l’imāmat et fut reconnu comme imām légitime par un grand nombre de chiites qui ignoraient la situation réelle des choses. Ainsi il transmit l’imāmat à ses propres descendants, dont le dernier Muḥammad al-Mahdī disparut mystérieusement alors qu’il était enfant (1) dans une cave ou un sous-sol (*sardāb*) à proximité de Sāmarrā. Ceux qui reconurent les droits de Mūsā al-Kāzim et de ses descendants furent appelés Ithnā ‘Asharī (les Duodécimains) parce que le dernier de leurs imāms était le douzième successeur en ligne directe de ‘Ali, le premier imām.

Pendant ce temps le fils de Muḥammad, ‘Abdullāh, comme son père, continua à se cacher et à voyager d’une ville à l’autre jusqu’à ce qu’enfin il établit son quartier général dans une petite ville de Syrie, non loin de Homs, appelée Salamiya (2). Grâce surtout au zèle et à la piété de Maimūn al-Qaddāh, de son fils ‘Abdullāh b. Maimūn et d’un chef iraqien Ibn Ḥaushab (3), la propagande ismaélienne (*da’wat*) s’était diffusée dans plusieurs parties de la péninsule arabique et se montrait particulièrement solide au Yémen, qui devint et reste de nos jours un des centres les plus importants de la foi ismaélienne. Une autre province du Califat, qui avait déjà servi de refuge à divers sujets rebelles et mécontents des califes de Bagdad, tels que les Khārijites, était le Maghreb (4) vers lequel les Ismaéliens tournèrent alors leur attention. Un missionnaire efficace

(1) A l’âge de 6, 7 ou 9 ans d’après les différentes versions, en l’an 260 de l’hégire.

(2) Voir l’article sur Salamiya dans l’*Encyclopédie de l’Islam*, IV, 196-198.

(3) Abū'l-Qāsim Ḥasan b. Farah b. Ḥaushab, riche citoyen de Kūfa qui devint célèbre sous le nom de Mansūr al-Yaman. Sur lui, voir ZĀHID ‘ALĪ, *op. cit.*, p. 36 sqq.

(4) Dans son sens le plus large le Maghreb comprenait le Maroc, la Tunisie et l’Algérie, bien que le terme soit souvent utilisé dans un sens restreint comme ancien nom pour le Maroc seul.

façon dont ce changement provoqua une scission parmi les disciples de l'Imām est trop connue pour être répétée ici (1).

Mais il est un fait moins connu: les Ismaéliens croient qu'Ismā'il — que l'on considère comme mort du vivant de son père — se serait caché et aurait laissé un fils, Muḥammad, qui fut son héritier, et qui était encore mineur (2) à la mort de son père. Muḥammad aurait été confié aux soins d'un fidèle dévot, Maimūn al-Qaddāḥ (3) (l'oculiste). Maimūn al-Qaddāḥ peut être considéré comme le véritable auteur de la doctrine ismaélienne à laquelle se rattachent des millions d'adhérents en Afrique, au Yémen, dans l'Inde et dans d'autres parties du globe. Suivant la tradition ismaélienne, l'imām Ja'far al-ṣādiq avait désigné son plus jeune fils Mūsā al-Kāzim comme tuteur (*mustauda'*) de Muḥammad. Celui-ci était le véritable imām qui avait hérité la charge de son père Ismā'il. Ja'far l'avait caché pour le mettre à l'abri des persécutions 'abbāsides; Muḥammad continua à se cacher, se déplaçant d'un lieu à un autre, sous le déguisement d'un marchand; il devint pour cette raison connu sous le nom de Muḥammad al-Maktūm (le caché). Finalement il gagna les provinces occidentales du califat, mourut à Farghāna en l'an 183 de l'hégire (4) et légua l'imāmat à son fils

(1) Ceci d'après la tradition Ithnā 'Asharī. Les Ismaéliens ne croient pas qu'un changement ait été apporté par l'imām à sa nomination (*naṣṣ*). — Voir plus bas.

(2) Il existe une grande divergence d'opinions parmi les docteurs ismaéliens qui font autorité au sujet de l'âge de Muḥammad à la mort de son père ou à l'époque de sa disparition (*ghaiba*). Selon Saiyidnā Idrīs il avait alors 26 ans. Cette même autorité affirme qu'Ismā'il réapparut à Baṣra après sa mort supposée et qu'il guérit miraculeusement une personne âgée et malade. — Voir ZĀHID 'ALĪ, *Hamār Ismā'il Madhab kī Ḥaqīqat*, pp. 151-153.

(3) Désigné sous le nom de Maimūn ibn Ghailān b. Baidar b. Bahrān b. Salmān al-Fārisī.

(4) Parmi les lieux où il s'arrêta durant sa vie nomade, on peut citer: Kūfa, Rayyi, Nahāwand et même l'Inde. — Voir ZĀHID 'ALĪ, *Tā'rikhi-Fāṭimiyyin-i-Miṣr*, pp. 31 et suiv.

déré les Fātimides comme leurs rivaux les plus dangereux et qu'ils n'aient rien négligé pour essayer de jeter des doutes et des calomnies sur la généalogie de ces derniers et pour les discréditer aux yeux des Musulmans en général (1).

Mais les Fātimides ne gagnèrent pas seulement des lauriers dans le domaine des conquêtes politiques: leurs réalisations culturelles ne furent pas moins remarquables. On peut dire, en vérité, qu'une grande partie de la culture et de la civilisation actuelles de l'Égypte est née de l'encouragement attentif et de la protection accordés aux arts et aux sciences par les illustres monarques de cette maison, dont plusieurs furent eux-mêmes de grands érudits.

La vieille ville du Caire, l'université d'al-Azhar, de réputation mondiale, les nombreux vestiges architecturaux qui subsistent au Caire et aux environs et les nombreux et beaux échantillons de l'industrie artistique qui ornent les étagères et les vitrines du Musée du Caire rendent un témoignage éloquent au grand héritage culturel légué à l'Égypte par les Fātimides.

Il existe aussi un autre aspect du califat fātimide qui, bien que d'un intérêt limité, n'en revêt pas moins une grande importance. Les onze premiers chefs de cette dynastie, de 'Abdullāh (2) al-Mahdī à al-Āmir, sont considérés par une bonne partie des Chiites ismaéliens comme les seuls héritiers légitimes de la fonction suprême de l'Imāmat, en leur qualité de descendants d'Ismā'il, fils aîné (3) du sixième imām Ja'far al-Ṣādiq. L'histoire selon laquelle Ja'far désigna d'abord Ismā'il pour son successeur, mais ensuite annula cette nomination en faveur de son plus jeune fils Mūsā al-Kāzim et la

(1) Un exemple frappant est fourni par le manifeste (*mahđar*) préparé sur l'ordre du calife al-Qādir en l'an 406 de l'Hégire et signé d'éminents théologiens sunnites et Ithnā 'Ashari.

(2) La forme habituelle du nom dans les sources non ismaéliennes est 'Ubaidullāh, mais les sources ismaéliennes donnent invariablement 'Abdullāh.

(3) Probablement le second fils. L'aîné s'appelait 'Abdullāh. Voir IVANOW, *Rise of the Fatimids*, p. 206.

## INTRODUCTION

### I. LES FĀTIMIDES

Selon une vieille légende, al-Mansūr, le second calife de la dynastie ‘abbāsside, demanda un jour à ses courtisans: «Qui est le faucon des Quraichites?». Les courtisans, pour le flatter, ayant suggéré que nul autre que lui-même ne méritait ce titre, le calife déclara qu’en fait c’était à ‘Abdurrahmān, fondateur de l’Empire omeyyade d’Espagne, que convenait l’épithète. Sans aucun doute, la façon dont ce prince échappa au cruel destin de la plupart de ses parents, sa fuite au Maroc par l’Égypte et la Lybie, et enfin son apparition en Espagne comme fondateur d’une brillante dynastie, forment un des plus romanesques chapitres de l’histoire de l’Islam. Mais la comparaison s’impose entre sa glorieuse fuite et un événement moins connu mais d’un caractère romanesque tout aussi saisissant: la fondation de la dynastie fātimide en Afrique du Nord.

Par une étrange coïncidence, ce fut encore le descendant d’une famille qui avait enduré, sous les califes de Bagdad, la même persécution implacable et barbare que les Omeyyades, qui s’échappa pour gagner Tunis, ou bien y fut conduit en secret. Il devint le fondateur d’un vaste royaume qui, à l’apogée de sa puissance, comprenait pratiquement tous les pays de la côte nord-africaine, l’Égypte, le Yémen et même des parties de la Syrie et du Hedjaz (1). Il menaçait ainsi la sécurité du califat de Bagdad sur son propre territoire. Il n’est donc pas étonnant que les ‘Abbāssides aient consi-

---

(1) Le Yémen, qui déjà auparavant avait été un centre actif de la *Da‘wa* ismaïlienne, fut annexé à l’empire fātimide par al-Šulaiḥi sous le règne d’al-Mustansir. — Voir plus bas.

*je ne considère certes pas mon jugement comme infaillible et je fais appel à l'indulgence du lecteur pour toute faute qu'il pourrait déceler.*

وعين الرّضى عن كلّ عيبٍ كليلةٍ كما أنّ عين السّخط تبدع المساواة

*En rédigeant l'introduction j'ai fait ample usage des deux remarquables ouvrages du Dr. Zāhid 'Alī (1), Tā'rīh-i-Fāṭimīyyīn-i-Miṣr (2) et Hamāre Ismā'īlī Maḏhab kī Ḥaqīqat aur uskā Niẓām (3); de l'article érudit de Mr. Āṣaf Fyzee sur Qāḍī Nu'mān bin Muḥammad dans le Journal of the Royal Asiatic Society (1934) et du Guide to Ismā'īlī Literature de W. Ivanow (4).*

*Les ouvrages du Dr. Zāhid 'Alī sont vraiment une contribution de prix à l'histoire de la dynastie fatimide et de la religion ismaélienne puisqu'il a eu recours à des sources ismaéliennes originales auxquelles jusque là on n'avait jamais puisé. Il est dommage en vérité que ces deux ouvrages soient écrits en ourdou et ne puissent ainsi être appréciés et utilisés autant qu'ils le méritent.*

*Pour conclure je ne peux m'empêcher d'exprimer ma très sincère reconnaissance à Mr. Āṣaf Fyzee, qui non seulement m'a suggéré de publier cet ouvrage mais encore a facilité ma tâche par son aide et sa coopération de tous les instants.*

Mohammad Wahid MIRZA

Lucknow, 28 Mars 1955

(1) Ancien professeur d'arabe et sous-directeur du Collège Niẓām de Hyderabad.

(2) Hyderabad, 1948.

(3) Hyderabad, 1954.

(4) Publication de la Royal Asiatic Society, Londres, 1933.

*lignes par page. Il contient au total 89 folios. Le caractère utilisé tout au long est un style ancien de naskhī; l'écriture est claire et l'encre employée est d'un noir remarquable. En un mot c'est une copie écrite avec soin et comportant peu de fautes graves. Tous les titres sont à l'encre rouge.*

3. La copie  $\triangleright$ , citée dans les notes au bas de page, appartient à un ami de Mr. Fyzee. Elle est de très petit format; la surface écrite ne mesure que 5 pouces  $\times$  2,5. Le caractère utilisé est un beau naskhī très clair et net. Il couvre en tout 87 folios (174 pages) à raison de 15 lignes par page. D'après le colophon de la fin de l'ouvrage, il fut écrit en l'an 1256 de l'Hégire par 'Alī Bhāi ibn Ṭaiyib Khān, originaire de Dhanauj, qui se prénomme lui-même «l'humble serviteur ('Ubaid) de Saiyidnā wa Maulānā 'Abdul Qādir Najmuddin». Comme le second manuscrit il est écrit avec soin; on y trouve quelques fautes seulement d'importance minime.

En établissant le texte, j'ai choisi, après une comparaison soigneuse entre les trois manuscrits, la lecture qui me semblait être la meilleure. Les variantes, qui sont peu nombreuses, ont été données dans les notes au bas de page, bien que j'aie omis celles de moindre importance qui, de toute évidence, résultraient de certaines négligences de la part des copistes. On remarquera que les deux manuscrits  $\triangleleft$  et  $\triangleright$  concordent la plupart du temps alors que  $\triangleright$  s'interprète différemment, en sorte que les deux premiers semblent être les copies du même manuscrit à l'origine. J'ai aussi ajouté des notes brèves sur les noms propres peu familiers et l'explication de quelques mots difficiles qui se présentent dans le texte. J'ai aussi rédigé une introduction, et établi à l'usage des lecteurs des index, et une bibliographie qui mentionne les ouvrages modernes fondamentaux sur les Fatimides et l'Ismaélisme. La première partie de l'ouvrage a été collationnée avec la partie correspondante des Da'ā'im al-Islām dont j'ai donné les références en divers points des notes au bas de page. Cette collation n'était pas possible pour la seconde partie puisque le second volume des Da'ā'im n'a pas été encore publié et que je n'avais pas de copie manuscrite de cet ouvrage à ma disposition. J'ai aussi vocalisé tous les mots peu connus ou sujets à contre sens sans leur vocalisation propre. Dans l'ensemble j'ai le sentiment que le texte est maintenant débarrassé d'imperfections sérieuses, mais

*n'était plus nécessaire de rester fidèle à l'ancienne politique de réserve et de dissimulation dont le seul résultat avait été de faire naître le doute et la suspicion et de donner le jour à des notions fantaisistes sur les croyances des Ismaéliens. C'est ainsi que récemment plusieurs membres de talent de la communauté des Bohora, parmi lesquels les plus éminents sont Mr. Åṣaf Fyzee, le Dr. Zāhid ‘Alī et le Dr. F. Hamadānī, ont sérieusement entrepris de jeter la lumière sur leur système religieux et de publier les textes. Et c'est ainsi que le «profane absolu» que je suis a le privilège unique de présenter aux lecteurs le texte d'un des ouvrages les plus précieux de la jurisprudence ismaélienne, le Kitāb al-Iqtisār du Qāḍī Nu‘mān b. Muḥammad, le plus grand théologien du début de la dynastie fāṭimide.*

*Le texte, tel que je l'ai édité, est basé sur les trois manuscrits suivants, manuscrits qui furent aimablement mis à ma disposition par Mr. Åṣaf Fyzee à la demande duquel j'ai entrepris ce travail.*

1. *Le manuscrit que possède Mr. Åṣaf Fyzee, désigné par ψ dans les notes au bas de page, est une copie relativement récente, écrite en l'an 1323 de l'Hégire par Muḥammad Ḥusain b. al-Mājid Ḥasan Bhāi b. Ibrāhīmjī b. Mūsā Bhāi. C'est un petit octavo (surface écrite = 6 pouces × 3,5) qui comprend 90 folios en tout; le papier de qualité uniforme est épais et d'une couleur brun clair. Il y a treize lignes par page et le titre de chaque paragraphe est écrit à l'encre rouge; quelques uns des sous-titres et des notes occasionnelles sont ajoutés dans la marge. Le caractère est un «naskhī» vigoureux et clair; le manuscrit est en excellent état de conservation mais contient des fautes nombreuses.*

2. *Le plus ancien des trois manuscrits, désigné par ζ dans les notes au bas de page, appartient à la collection Hamadānī. Cette copie, d'après le colophon de la fin de la première partie, est datée de l'an 1079 de l'Hégire et fut écrite à Udaipur par Ghulām Ḥasanjī ibn Jīwā Bhāi Ahmadjī. Le dernier folio du manuscrit original manque et fut rajouté plus tard. L'épais papier brunâtre utilisé d'un bout à l'autre est sans doute ancien et glacé. Ce manuscrit est même de plus petite taille (5 pouces 1/2 × 4) et n'a que treize*

## AVANT-PROPOS

*Jusqu'à une date récente les livres religieux des sectes ismaéliennes étaient jalousement tenus à l'abri des regards profanes des non-initiés. Ils existaient seulement sous forme de manuscrits conservés dans les collections privées (khizānas) de particuliers aisés de l'Inde et d'ailleurs. Ils étaient difficilement accessibles aux membres mêmes de la communauté ismaélienne. Il n'était pas jugé séant de les publier et par là d'en rendre l'étude accessible aux non-Ismaéliens. Cela est vrai non seulement de leurs ouvrages ésotériques mais aussi des ouvrages exotériques qui ne renferment aucun secret et qui, en fait, ne contiennent rien d'essentiellement contraire ou hostile aux sentiments religieux de la majorité des Musulmans. Cette attitude déraisonnable en apparence était, bien entendu, héritée du Moyen-Age, époque où le fanatisme religieux était de mise et où le plus petit écart de la croyance dite orthodoxe était suffisant pour faire condamner comme hérétique l'auteur d'un ouvrage. Les sectes schismatiques de l'Islam devaient donc «cacher» leur littérature religieuse tout comme, dans bien des cas, elles devaient cacher leurs chefs religieux. Il est aussi possible que ce caractère secret ait fait partie de la politique générale des «doyens» de la hiérarchie ismaélienne qui souhaitaient réellement conférer un air mystérieux à leurs croyances religieuses pour maintenir leur domination spirituelle sur l'esprit de leurs disciples. Selon eux, la connaissance religieuse ne pouvait s'acquérir par l'étude livresque. Elle pouvait seulement être dispensée par l'Imām ou ses représentants accrédités. Aussi, était-il non seulement vain, mais même dangereux, de dévoiler les livres religieux aux membres ordinaires et ignorants de la communauté.*

*Mais un changement devait intervenir avec le temps, et le sentiment grandit parmi les Ismaéliens les plus éclairés — du moins en Inde — qu'il*

6. ft: Publisher  
7/18/58

BP  
195  
I8 N97

150313B  
G



INSTITUT FRANÇAIS DE DAMAS

---

al-Nu'mān, Abū Ḥanīfah, d. 974.  
" " QĀDĪ NU'MĀN B. MUHAMMAD

mort au Caire en 363/974

# KITĀB AL-IQTISĀR

TRAITÉ DE JURISPRUDENCE ISMAÉLIENNE

*Texte arabe établi et présenté*

par

MOHAMMAD WAHID MIRZA

Professeur à l'Université de Lucknow

DAMAS


1957


H





4610 99811


KITĀB AL-IQTISĀR











Cornell University Library

BP195.I8 N97

Kitab al-iqtisar / Ili-qadi al-Nu'



3 1924 029 186 679

olin

CORNELL  
UNIVERSITY  
LIBRARY



GIFT OF  
THE PUBLISHER

